



٢١١

صَلَاةُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ

وَقِيَّتُهَا

كَلَّفَ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ الْفَيْدُكَانَ الْكَلَامِيُّ

مَعَ تَطَاوُفِ

الْأَسْبَاطِ وَالْحُقُوقِ الْمَرْحُومِ أَبِي الْقَاسِمِ الْبَلْبَاسِيِّ

وَتَطَاوُفِ

حُجَّةِ الْإِسْلَامِ الْفَيْدُكَانِ الْكَلَامِيِّ

مَوْزُونِ الشَّرْحِ الْإِسْلَامِيِّ دَائِمِيَّةِ

بِهَادِيَةِ الشَّرْحِ الْمَرْحُومِ



Princeton University Library



32101 060960828

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date  
stamped below. Please return or renew  
by this date.*





٤١١

Tāhīrī Khurram'ābādī

صَلَاتُ الْحَمِيمِ

وَقَطْعَتُهَا

تَأَلِيفُ

حُجَّةُ الْإِسْلَامِ السَّنْدِ حَسَنِ الطَّاهِرِيِّ الْخُرَّمِ أَبَا دِينِي

مَعَ نَظَرَاتٍ

الْأَسْئَادِ الْمُحَقِّقِ الْمَرْحُومِ أَبِي اللَّهِ الْعَظَمِيِّ الشَّيْخِ مُرْتَضَى الْخَانِزَكِيِّ

وَقَسْ سِتْرَهُ الشَّرِيفِ

وَتَعْلِيقَاتٍ

مُجِجِ الْإِسْلَامِ السَّنْدِ مُحَمَّدِ الْحَسْبِيِّ (الْكِنَانِيِّ) وَالشَّيْخِ مُحَمَّدِ الْمُؤْمِنِ

دَامَ عَزْمَاهَا

(RECAP)  
(Arabic)

KBL

T334

الكتاب: صلة الرحم وقطيعتها

المؤلف: حجّة الاسلام السيّد حسن الطاهري الخزّمي آبادي

الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بـ «قم المشرفة»

المطبوع: ٥٠٠ نسخة

التاريخ: محرّم الحرام ١٤٠٧ هـ. ق

## بسم الله الرحمن الرحيم

### مقدمة :

كل من له معرفة كاملة بمحتوى الكتب الفقهية يعلم بأن المسائل المرتبطة بموضوع «صلة الرحم وقطعها» لم تجعل مورداً للبحث مبسوطاً ومستوفاة بشكلها الكامل والمفصل في كتبنا الفقهية المشهورة، ولذا ظلت فروع كثيرة ومسائل ذات صلة بهذا الموضوع مهمة غير واضحة. ولا يوجد لها جواب او على الاقل جواب واضح و صريح. ولهذا السبب فقد بادر القسم الخاص بأجوبة المسائل الدينية المتعلق بـ(مؤسسة طريق الحق) في قم المقدسة بطرح بعض فروع هذا الموضوع على بعض الفقهاء ومراجع التقليد بشكل استفتاءات. وذلك من أجل ازالة الابهام عن تلك المسائل.

وهذه المناسبة أرسل تلك الاستفتاءات الى آية الله الحاج الشيخ مرتضى الحائري دام ظله. وعند مراجعة سماحته للحصول على أجوبتها أرشدنا إلى سماحة حجة الاسلام والمسلمين السيدحسن الطاهري الخرم آبادي حيث كلفه باعداد الاجوبة اللازمة لتلك الاسئلة. وإليكم نص كلمة سماحة الحجة السيدحسن الطاهري بهذا الخصوص:

(١) هذه الكلمة مأخوذة مما ذكر بالفارسية في مجلة «انديشه های نودر علوم

اسلامی» الجزء ٢، ص ٤٨، ٤٩.

٤٧-٨٥٤٦٩٦-١

«في عام ١٣٥٤هـ. ش كلفني استاذي العلامة آية الله الحائري بجمع واستخراج المسائل والفروع المتعلقة بصلة الرحم وقطيعتها من الكتاب والسنة بحسب ما تيسر لي فهمه بالرغم من قصر الباع مع ذكر الدليل والسند لكل مورد وتنظيم ذلك على شكل رسالة منظمة.

وفي تلك الايام كنت مشغولاً في مباحثة فقهية مع الاخوة السادة حجة الاسلام والمسلمين السيد محمد الكاشاني وحجة الاسلام والمسلمين الشيخ حسن الطهراني، وعلى هذا الاساس تم الاتفاق مع الاخوين المذكورين على البحث حول تلك المسائل، وقد استمر هذا البحث عدة اشهر.

فتمت بتدوين هذه الرسالة المصطفاة من تلك المباحثات وطبعاً في موارد اختلاف نظري مع شركاء البحث كتبت ما كان صحيحاً عندي.

و بعد تمام هذه الرسالة نظر فيها حجة الاسلام والمسلمين السيد محمد الكاشاني وحلاها ببعض الحواشي.

ثم قدّمتها الى سماحة الاستاذ آية الله الحائري دام ظله وقد أحاطنا بلطفه ورعايته حيث تفضل بادياً وجهة نظره في هذه الرسالة بخطه الشريف.

و بعد ذلك قام الفاضل المكرم حجة الاسلام والمسلمين الشيخ محمد المؤمن بمطالعتها وأتحفنا بنظراته القيّمة فيها

والآن نقدّم هذه الرسالة الى سائر العلماء الاعلام والمجتهدين الكرام لعلّها تكون بداية طريق ومقدّمة لبحوث اوسع واكمل في هذا المجال.

ولا بدّ من الإشارة إلى أنني لم أوفق لمطالعتها مرّة ثانية بعد إبداء



سماحة آية الله الخائري وحجة الإسلام والمسلمين الشيخ محمد المؤمن نظراتها القيمة لكي أكون في صدد التأييد أو الإجابة» انتهى كلام السيد الطاهري .

وفي الاعوام (١٣٥٩ - ١٣٦١ هـ ش) قامت مجلة «انديشه هاي نو در علوم اسلامي» في قم المقدسة بنشر قسم من هذه الرسالة في اعدادها: (٢ و ٣ و ٤ و ٥) وعلى أثر توقف صدور هذه المجلة لم يكتمل نشر ما بقي منها. هذا بالرغم من عدم خلّو ما نشر منها من السقط والاختفاء.

وفي هذه الايام وضع سماحة السيد الطاهري الرسالة تحت اختياري من اجل تهيئتها وتقديمها للطباعة. ولا يفوتني ان اعرب عن سروري بما وفقت من الاستفادة منها في ضمن الاستنساخ والمراجعة. والرسالة تحتوي على اثني عشر فصلاً.

- ١ - في معنى الصلة والقطيعة.
- ٢ - في حرمة قطع الرحم.
- ٣ - في وجوب صلة الرحم.
- ٤ - في البحث عن امكان تعلق الوجوب بصلة الرحم وتعلق الحرمة بقطعها.
- ٥ - في أن الأمر بالصلة والنهي عن القطع كلاهما نفسيان ام أحدهما.
- ٦ - في أن الواجب من الصلة هل هو جميع مراتبها أو بعضها المعين أو مقدار لا يتحقق القطع معه.
- ٧ - في البحث عن وجوب صلة الرحم بايتاء المال.
- ٨ - في معنى الرحم والقربة.

- ٩ - في شمول الأرحام والقرباة للآباء والامهات .  
 ١٠ - في حرمة قطع الرحم ووجوب صلته وان كان كافراً أو مبدعاً أو مخالفاً أو فاسقاً .  
 ١١ - في حكم الصلة اذا كانت موجبة للضرر .  
 ١٢ - في حكم الصلة إذا كانت موجبة لارتكاب معصية او تجرّي الرحم على المعصية .

و بهامشها تعليقات حجة الاسلام والمسلمين الحاج السيد محمد الحسيني الكاشاني إلى نهاية الفصل الثاني بتوقيع «محمد الحسيني»  
 وتعليقات حجة الاسلام والمسلمين الحاج الشيخ محمد المؤمن القمي إلى نهاية الفصل الخامس بتوقيع «محمد المؤمن»  
 وتعليقات سماحة آية الله الحاج الشيخ مرتضى الحائري اليزدي إلى نهاية الرسالة وذكر دام ظله في آخر تعليقه مايلي :  
 «الحمد لله الذي وفق السيد السند والفاضل البارع ذا النظر والاجتهاد لتأليف تلك الرسالة التي لم تكتب -على ما أعلم في موضوعها- قبل ذلك . وعليه بالنظر إليه ثانياً مع ما علقناه عليه من دون مطالعة كتاب آخر . ولم يكن المقصود إلا اظهار النظر البدوي لأن يكون ذا دخل في العثور على الحق المبين وما اوحى الله تعالى على سيد المرسلين صلوات الله عليه وآله الطاهرين .

ولعل في بعض ما علقناه اشكالاً، ولعل في بعض ألفاظه سهواً، والله المستعان وعليه التكلان في كلّ حول وحال وخوف وأمان . والصلاة والسلام على رسوله الخاتم وآله الكرام وجميع الأنبياء العظام ورحمة الله وبركاته . كتبه المرتضى الحائري في اليوم التاسع من رجب من

المجلة ابدى دقق السيد استاد دله صنه اربعه ذال نظر دبرجهاد ادره لبت  
 عند ارساله كاتم كتم مع علم في مرضه ما قبر ذالك وعده بنظر ابراهيم عليهما  
 عده من طحا كاتب مخر ليس لمصود الا لهما بنظر ابدى من كيون  
 خيلا في اشرع الحق المبين ما ارضى ابراهيم عهده من صلوات ابراهيم عليه السلام  
 ربي في نصر عمنا. شمل في نصره لفظه سرور دبر استعان بيدي بطلان  
 في كل حول وال خوف وكرهان يصوره دبرهم مع برود نجا آد ابراهيم جمع ابراهيم  
 رجب رجب ١٣٩٤ كتيه مرتضى له مرتضى ابراهيم ابراهيم رجب ١٣٩٤  
 صورة خط المرحوم العلامة الشيخ مرتضى الخائري - قدس سره -

وفي الخاتمة اشير إلى وجود رسالتين منتشرتين بحسب اطلاعي .  
 الاولى «أطائب الكلم في بيان صلة الرحم»، وهذه الرسالة  
 تأليف الشيخ حسن بن علي بن عبدالعالي الكركي وتحتوي على مقدمة  
 وستة مطالب ألفها في سنة ٩٧٦ وفي سنة ١٣٩٤ طبع في قم المقدسة في  
 ٤٧ صفحة .

الثانية: رسالة «صلة ارحام يا بيوند با خويشاوندان» تأليف  
 الفاضل المحترم حجة الاسلام الحاجياني باللغة الفارسية في سبعة أقسام  
 حيث تم إعدادها وطبعها في قم المقدسة سنة ١٤٠٢ . في ٤٥ صفحة .

قم المشرفة - رضا الاستادي

رجب ١٤٠٥ هـ . ق

## مقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم

من الموضوعات الهامة التي وردت في شأنها الآيات والأخبار الكثيرة موضوع صلة الرحم وقطعها وقد اهتم الشارع بها حتى عُذِّ - في الاخبار - قطع الرحم من الكبائر وقد لعن القاطع للرحم في الكتاب والسنة.

قال الله تعالى: فهل عسيتم أن توليتم أن تفسدوا في الارض وتقطعوا أرحامكم اولئك الذين لعنهم الله فأصمهم واعمى ابصارهم<sup>١</sup>.

وقال تعالى: والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون في الأرض اولئك لهم اللعنة وهم سوء الدار<sup>٢</sup>.

وجاء في رواية يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام: ملعون ملعون قاطع رحم<sup>٣</sup>.

وستقف على كثير من هذه الآيات والروايات في المباحث المذكورة في الرسالة.

و بالرغم من هذا الاهتمام البالغ لا يرى القارئ والمتتبع في الكتب الفقهية باباً خاصاً يبحث عن هذا الموضوع والفروع الكثيرة المرتبطة به إلا ما

١ - محمد، ٢٣ .

٢ - الرعد، ٢٥ .

٣ - الوسائل، ج ١١، الباب ٤١ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ٧ .

أورده الشهيد مع إيجاز واختصار في القواعد، والمجلسي قدس سره في البحار ولم نجد رسالة مدونة في صلة الرحم وقطعها إلا رسالة وجيزة من الشيخ حسن بن علي بن عبد العالي الكركي المسماة بـ «أطائب الكلم في بيان صلة الرحم» مع أنّ فروع المسألة كثيرة ولم يوضح فتوى الفقهاء في كثير منها، ولم يبين حدودها موضوعاً وحكماً بجميع خصوصياتها، وأن الواجب هل هو جميع مراتب الصلة أو بعضها، أو القاطع حرام فقط؟ وبم تتحقق الصلة أو القاطع؟ وما معنى الرحم؟ وأي المراتب من الأقرباء يشمل؟ وإذا كان الرحم كافراً أو فاسقاً أو غير مؤمن هل تجب صلته أم لا؟ وإذا استلزمت الصلة عنواناً آخر كالضرر ومعونة الفاسق أو الكافر أو عونها على المعصية فهل تجب الصلة أم لا؟ إلى غير ذلك من الأسئلة والفروع الكثيرة التي يسألها الناس ولم توجد أجوبتها في الرسائل العملية ولا الكتب الفقهية.

ومن من الله عليّ توفيقي للبحث عن هذه المسألة المهمة مع بعض الأجلة والحجج في عام ١٣٥٤ هـ. ش بأمر من الأستاذ العلامة آية الله العظمى الحاج الشيخ مرتضى الحائري قدس سره وتدوين هذه الرسالة بعد البحث على ما أذى إليه نظري القاصر ولم أدع أنّ الرسالة وافية بتمام هذه الأسئلة وأجوبتها وبيان فروع المسألة برمتها، بل ليست إلاّ بحوثاً إجمالية ونظرات بدوية، مقدمة لما هو أوسع وأكمل في هذا المجال للفقهاء وأهل النظر.

فهذه الرسالة لعلها تكون بداية طريق للبحث والنظر حول مسائلها خصوصاً مع تعليقات عميقة وإفادات دقيقة للأستاذ العلامة آية الله الحائري قدس سره وحجة الاسلام والمسلمين السيد محمد الكاشاني وحجة الاسلام والمسلمين الشيخ محمد المؤمن أيدهما الله تعالى.

وقد منع من الاقدام لنشرها كثرة المشاغل خصوصاً في أعوام الثورة الاسلامية غير ما قامت مجلة (انديشه هاى نودر علوم اسلامى) في قم بنشر بعض فصولها في العام ١٣٥٩ - ١٣٦٠ مع مقدمة قد اوضحنا فيها كيفية

تدوين الرسالة.

وقد كلّفني الأستاذ العلامة الحائري قدس سرّه بالنظر إليها ثانياً مع ما علّقه عليها ولكن لم يساعدي التوفيق لامثال هذا الأمر لعدم المجال.

ومع الأسف الشديد نتقدّم بنشر الرسالة حين ابتليت الحوزات العلمية بارتحال الأستاذ العلامة آية الله الحائري أعلى الله مقامه من دار الفناء إلى دار البقاء بعد صرف عمره الشريف في التدريس في الحوزة العلمية وتربية الأفاضل وتدوين الكتب الفقهيّة والأصولية ملازماً في ذلك كلّه تقوى الله عزّ وجلّ، ومتخلّقاً بأخلاق الله تعالى وقد أصيب بفقده تلاميذه وكثير من العلماء والفضلاء حيث لا يأتي الزمان بمثله قريباً فقيهاً زاهداً ورعاً مخالفاً لهواه تغمّده الله تعالى برضوانه وأسكنه بمحبوحة جنانه ووقفنا للعمل بما أوصانا به والاقتفاء لأثره، ونرجو العلماء الكرام غمض النظر عمّا وقع فيها من السهو والإشكال ولعلّه لو وقفت للمراجعة إليها ثانياً بدقّة النظر لو قفت على ما يقف عليه غيري الآ أنّه لم يكن للرجوع مجال، واسأل الله تعالى أن يوفّقني لتتيمم مباحثها وتكميل ما فيها.

وفي الختام أشكر كلّ من ساعدني و أعانني في سبيل نشر الرسالة وبالأخص، العالم الفاضل الحجة الشيخ حسن الطهراني، والعالم الفاضل الحجة الشيخ محمّد المؤمن، والعالم الفاضل الحجة الشيخ رضا الاستادي، فجزاهم الله عن الإسلام وأهله خير الجزاء، ومن الله التوفيق وعليه الاستعانة والتوكّل.

السيد حسن الطاهري الخرم آبادي

قم: ٢٢ شعبان المعظم ١٤٠٦ هـ. ق

١٢/٢/١٣٦٥ هـ. ش.

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على محمد و آله  
الطاهرين و لعنة الله على اعدائهم اجمعين الى يوم الدين اما بعد فهذه  
رسالة فقهية وجيزة حول صلة الرحم و قطيعتها و فيها فصول:

### الفصل الأوّل

#### في معنى الصلة و القطيعة

لا اشكال في ان صلة الرحم و قطيعتها موضوعتان للحكم  
الشرعى في الجملة و لكن ليس لهما حقيقة شرعية بل بما لهما من المعنى  
العرفى و اللغوى جعلتا موضوعتين.

و الصلة مصدر وَصَلَ و هى في الاصل الوصل ضد الفصل نظير  
العدة و الوعد و معناها واضح. و تستعمل في الاعيان و المعانى فاذا  
استعملت في المعانى تفيد معنى القرب و اذا نسبت الى الرحم او  
الاخوان و نحوهما فيراد بها ما يوجب القرب و الاتصال كالاحسن اليهم  
و الرفق بهم.

قال في اقرب الموارد: وصل رحمه احسن الى الاقربين اليه من

ذوى النسب و الاصحار و عطف عليهم و رفق بهم و راعى احوالهم .  
 و واضح ان الاحسان و الرفق محقق لمعنى الصلة و موجود لها لا  
 انه معناها الموضوع له اذ معنى الوصل - كما ذكرنا - ضد الفصل و الوصل  
 قد يكون بين الشيئين و قد يكون بين الشخصين و اما الاحسان فهو  
 موجب للاتصال و القرب بين الشخصين لا انه صلة و اتصال .  
 و القطيعة مصدر قَطَعَ و القطع فصل الشئ .

قال الراغب فى المفردات: قطع الوصل الهجران و قطع الرحم  
 يكون بالهجران و منع البر .

و فى اقرب الموارد: قطع رحمه قطعاً و قطيعة هجرها و عقها .  
 و بالجملة معنى الوصل و القطع و الصلة و القطيعة واضح لغة  
 و عرفاً و صلة الرحم بمعنى الاحسان و البر اليها ، و قطعها بمعنى تسر  
 الاحسان اليها و هجرانها و هذا واضح .

و اما الرحم فيأتى توضيحها



## الفصل الثاني

### في حرمة قطع الرحم

لا اشكال في حرمة قطع الرحم كتاباً وسنة .  
اما من الكتاب فتدل عليها آيات ثلاث:

الآية الاولى: قوله تعالى: «فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض و تقطعوا ارحامكم اولئك الذين لعنهم الله فاصمهم و اعمى ابصارهم»<sup>١</sup>.

فالآية خطاب للذين في قلوبهم مرض المذكورين في الآيات السابقة: «و يقول الذين آمنوا لولا نزلت سورة فاذا انزلت سورة محكمة و ذكر فيها القتال رايت الذين في قلوبهم مرض ينظرون اليك نظر المغشى عليه من الموت فاولى لهم»<sup>٢</sup>.

و المعنى: فهل يتوقع منكم ان اعرضتم عن كتاب الله و العمل بما فيه و منه الجهاد في سبيل الله الا ان تفسدوا في الارض و تقطعوا ارحامكم بسفك الدماء و نهب الاموال و هتك الاعراض اى ان توليتم

(١) سورة محمد، الآية: ٢٢-٢٣.

(٢) سورة محمد، الآية: ٢٠.

كان المتوقع منكم ذلك .

او المعنى ان اعرضتم عن الجهاد و سلط العدو عليكم بسبب اعراضكم وانقلبتم على اعقابكم فهل يتوقع منكم الا الافساد وقطع الرحم .  
فالآية في مقام تحذير ضعفاء الايمان الذين كان في قلوبهم مرض وتنبههم على انهم ان اعرضوا عن كتاب الله والعمل بما فيه او خصوص الجهاد يكون المتوقع منهم الافساد في الارض وقطع الرحم .  
وعلى اى حال دلالة الآية على حرمة قطع الرحم واضحة .

وقد ورد في بيان الآية روايات منها ما في الكافي: عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن بعض اصحابه عن محمد بن مسلم او أبي حمزة عن أبي عبدالله عن ابيه عليهما السلام قال: قال لي علي بن الحسين صلوات الله عليهما: يا بني انظر الى خمسة فلا تصاحبهم ولا ترافقهم في طريق فقلت: يا ابيه من هم؟ قال: اياك ومصاحبة الكذاب... و اياك ومصاحبة القاطع لرحمه فاني وجدته ملعونا في كتاب الله عزوجل في ثلاث مواضع قال الله عزوجل: «فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم اولئك الذين لعنهم الله فاصمهم و اعمى ابصارهم» وقال: «الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه و يقطعون ما امر الله به ان يوصل و يفسدون في الارض اولئك لهم اللعنة و لهم سوء الدار» وقال في البقرة: «والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه و يقطعون ما امر الله به ان يوصل و يفسدون في الارض اولئك هم الخاسرون»<sup>١</sup>.

(١) الكافي ٣٧٦/٢ والرواية مرسلة كما لا يخفى و الآيات في سورة محمد: ٢٠ و

ان قلت: المستفاد من الآية حرمة قطع الرحم الذي يتحقق بسفك الدماء ونهب الاموال كما هو دأب ابناء الجاهلية واما مطلق القطع المتحقق بالهجران وترك الاحسان فلا تشمله الآية الكريمة حيث كان المقام مقام بيان آثار التولى و الاعراض و الانقلاب الى الجاهلية الاولى و سنن المشركين خصوصاً مع اقترانه بالافساد في الارض. قلت: هذا احتمال في مقابل الاطلاق وهو يدفعه<sup>١</sup>.

(١) مبغوضية قطع الرحم بما له من المعنى تستفاد من الآية الشريفة لجعله تبارك و تعالى له قريناً للافساد في الارض في مقام التعبير و ان فرض ترتب اللعن على المفسد في الارض القاطع للرحم كما اشار اليه صاحب الجواهر(ره) في تعداد الكبائر في كتاب الصلاة في اعتبار عدالة الامام فراجع. محمد الحسيني دام عمره و عزه.

يحتمل ان يكون المقصود من الآية الشريفة - والله اعلم - انه لا يترقب من التولى عن القتال الذي امر الله به الا الفساد في الارض و قطع الارحام فعلى قبح التولى عن القتال بانه لا يترتب اى نتيجة عليه الا الفساد و قطع الارحام و الدلالة على الحرمة من حيث التعليل المبني على الارتكاز و يترتب على ذلك امور:

منها دلالتها على الحرمة و ان قطع الرحم مستقل في المبغوضية من جهة التعليل المبني على الارتكاز القائم على ان القبح ليس قائماً بالامر بنحو الاجتماع.

و منها عدم الدلالة على حرمة مطلق قطع الرحم مما لا يستقل العقل بقبحه كالرحم البعيد عن الآخر من حيث المكان و عدم دخالة الصلة في حفظه او حفظ ماله او عرضه و في مورد الآية قطع الرحم لعله من باب عدم مساعدة الارحام في مقام القتال و حفظ نفوسهم.

و منها عدم معلومية كون المشار اليهم في قوله تعالى: «اولئك الذين لعنهم الله» هم القاطعين للرحم المفسدين في الارض بل يحتمل قويا ان يكون المشار اليهم المتولين عن القتال فهم الملعونون و نتيجة لعنهم صمهم و عماهم و بذلك افسدوا في الارض و قطعوا الارحام و ذلك نتيجة لعنهم من جانب الله و يحتمل ان يكون ذلك معنى الخبر الشريف والله العالم. الاستاذ الحائري دام ظله.

قول شيخنا الاستاذ مدظله: «و الدلالة على الحرمة من حيث التعليل المبني على الارتكاز».

الآية الثانية: قوله تعالى: «والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه و يقطعون ما امر الله به ان يوصل ويفسدون في الارض اولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار»<sup>١</sup>.

هذه الآية بنفسها مع قطع النظر عن غيرها لا تدل على حرمة قطع الرحم اذ ليس فيها الا حرمة قطع ما امر الله به ان يوصل فلولا ثبوت امر من الله بصلة الرحم لما شملتها الآية، فدلالة الآية على حرمة قطع الرحم موقوفة على امرين: احدهما وجود امر بصلة الرحم و ثانيها اطلاق الآية و شمولها لقطع كل ما امر الله بصلته.

اما الاول فيستفاد من بعض الآيات<sup>٢</sup> ولو بانضمام الاخبار

اقول: الظاهر ان غرضه مدخله انه بناءً على هذا الاحتمال يؤل معنى الآية الى تعليل حرمة الاعراض عن القتال بترتب الافساد في الارض و تقطيع الارحام عليه فيدل ارتكازا على حرمتها.

و الانصاف ان اصل الاحتمال و ان لم يتعين الا ان رجوع مقصود الآية عليه اليه واضح بمعنى اصل العلية لا بمعنى انحصارها لكن مع ذلك اقول:

اولا ان دلالة الآية على الحرمة غير مبنية على خصوص هذا الاحتمال بل لو وردت في مقام التعبير بانه من اعراضكم ينكشف انكم اهل الافساد و التقطيع لكفى في الدلالة على المبعوضة الملازمة للحرمة عرفاً.

و ثانياً ان ما علل او عبر به هو عنوان قطع الارحام بقول مطلق و تدل الآية ولو بمساعدة انها في مقام التعليل والتعبير على ان تقطيع الارحام قبيح وان كانت بعيدة.

وثالثاً ان كون المشار اليهم هم المتولين كما هو الظاهر وان اوجب رجوع اللعن والاصمام والاعماء اليهم الا انه لا ينافي حرمة التقطيع الواقع به التعليل والتعبير. والظاهر انه مراد الاستاذ ايضاً. محمد المؤمن دام عمره وعزه.

(١) سورة الرعد، الآية ٢٥.

(٢) التي نذكرها في الفصل الثالث.

المفسر له الامر بصلة الارحام و كذلك يستفاد من الروايات الكثيرة  
الآمرة بصلة الرحم ١.

و اما الثاني فالظاهر عموم الآية و شمولها لكل ما امر الله به ان  
يوصل من صلة الامام و الاقتداء به و صلة المجتمع الاسلامي و صلة  
الاخوان و الارحام و غير ذلك . و المراد بنقض العهد من بعد ميثاقه نقض  
الايمان و الاسلام الذي قد عاهد الله الانسان عليه بوسيلة العقل و الفطرة  
و الانبياء .

و قد ورد في بيان الآية روايات في بعضها تصريح بان قطع  
الرحم من مصاديق الآية الكريمة و في بعضها جمع بينه و بين قطع رحم  
آل محمد صلى الله عليه وآله ٢ و معلوم انها في مقام الجري و الانطباق

(١) دلالة الآية الشريفة حتى مع ملاحظة الآيات الاخر و الروايات، على حرمة  
قطع الرحم في غاية الاشكال اذ لعله لم يكن الحكم الاوجوب صلة الرحم و لم يكن اللعن  
مرتباً على القطع الا لكونه تركاً للواجب فلا يستفاد من الآية الشريفة حرمة قطع الرحم ولو  
بضميمة الروايات. محمد الحسینی.

ظاهر جعل عنوان القطع موضوعاً للنهي هو حرمة القطع نفسه و احتمال كون النهي  
مقدماً لوجوب الصلة خلاف ظاهر النهي المتعلق بعنوان القطع. و اورد هذا الاشكال على  
الآية الثالثة الآتية و الجواب الجواب. المؤلف.

الاشكال المذكور عندي متجه اذا كان القطع عبارة عن ترك الصلة فان المحمول  
ليس هو النهي حتى يدعى ظهوره في الاستقلال بل المحمول هو اللعن و اللعن لا يترتب على  
الواجب بل على ترك الواجب فيصير كبيرة من جهة الترك كما في ما ورد في باب ترك  
الصلاة فافهم و تأمل. الاستاد الخائري دام ظله.

بل الاشكال متجه و ان كان القطع ملازماً لترك الصلة ملازمة واضحة عرفاً. كما لا  
اقل منها. اذ جعل اللعن مرتباً على ما هو لازم عرفاً لترك الواجب تلازم احد الضدين لترك  
الاخر مع العناية الصريحة بانه مأمور به و واجب لا يفيد ازيد من ذلك. محمد المؤمن.

وبيان المصاديق.

منها رواية الكافي عن سهل بن زياد التي مر ذكرها.  
ومنها ما رواه الكليني (ره) بسند صحيح عن عبدالعظيم الحسيني  
في الكافي والصدوق (ره) في الفقيه وعيون اخبار الرضا وعلل الشرايع  
والطبرسي في مجمع البيان في تعداد الكبائر وبيانها من كتاب الله عن  
الصادق عليه السلام: ونقض العهد وقطيعه الرحم لان الله عزوجل  
يقول: «لهم اللعنة وهم سوء الدار...»<sup>١</sup>.

الآية الثالثة: «الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما امر الله  
به ان يوصل ويفسدون في الارض اولئك هم الخاسرون»<sup>٢</sup>.  
بيان دلالة هذه الآية مثل بيانها في الآية الثانية الماضية. وقد  
ذكرت هذه الآية ايضا في رواية سهل بن زياد السابقة وجعلت فيها  
احد المواضع الثلاثة التي وجد الامام عليه السلام القاطع للرحم ملعونا فيها.  
اقول: لعله عليه السلام استفاد ملعونية القاطع للرحم من قوله  
تعالى: «اولئك هم الخاسرون» وليس هذا استفادة من ظاهر الآية اذ  
ليس فيها ما يدل على اللعن بل من بواطن القرآن<sup>٣</sup>.

نعم في هذه الآية احتمال وهو ان يكون المراد بالذين ينقضون

(١) وسائل الشيعة ١١/٢٥٢-٢٥٣ الباب ٤٦ من ابواب جهاد النفس، الحديث ٢  
نقلًا عن تلك الكتب الخمسة فراجع.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٧.

(٣) في سابقتها: «ولا يضل به الا الفاسقين» فان الذي فسق وخرج عن الطريقة  
العقلانية حتى صار بحيث يكون ما يكون موجبا للهداية موجبا لا ضلاله حقيقة لعنه تعالى كما  
تشير الى ذلك الآية السابقة والكلام يحتاج الى بسط عرفاني يستفاد من غير واحد من

عهد الله من بعد ميثاقه اليهود و النصارى حيث وردت في الآيات المتعددة قصة نقضهم المواثيق و العهود. و ذلك لان الفاسقين في الآية السابقة على هذه الآية الذين قد وصفهم الله بنقض العهد و الميثاق و قطع ما امر الله به ان يوصل هم الذين كفروا المذكورون في الآية السابقة و من المحتمل ان يكون المراد بهم اليهود و النصارى.

و لكن لا شاهد في الآيات السابقة لهذا الاحتمال بل الظاهر عمومها و عدم اختصاصها بهم فيشمل غيرهم من الكفار، بل المناسب لما ذكر في الآيات السابقة هو العموم و هذه الآية بيان للفاسقين و عليه فدلالة الآية بضميمة الآيات و الروايات الآمرة بصلة الرحم تامة.

و اما ما في بعض الروايات الواردة في ذيل الآية من ان المراد منها صلة امير المؤمنين و الائمة عليهم السلام كما في رواية علي بن ابراهيم في تفسيره<sup>١</sup> فالمراد بيان بعض مصاديق الآية و لا يستفاد منه الانحصار. كما ان الآية بظواهرها تعم جميع ما امر الله به ان يوصل و في التفسير المنسوب الى الامام العسكري عليه السلام في بيان ما امر الله به ان يوصل: من الارحام و القرابات ان يتعاهدوهم...<sup>٢</sup>

### وأما من السنة فروايات مستفيضة:

١ - مارواه في الكافي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن

الآيات. و استفادة اللعن من الآية الشريفة لمن لا يتوغل في العلوم بحسب العادات المألوفة من التعلم و الدرج شبه المعجز او هو المعجز. استادنا الحائري دام ظله.

(١) قال علي بن ابراهيم في تفسيره: و يقطعون ما امر الله به ان يوصل يعني من صلة

امير المؤمنين و الائمة عليهم السلام «الطبع الحجري ص ٣١».

(٢) تفسير البرهان ٧١/١ نقلا عن تفسير الامام العسكري عليه السلام.

السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله: «لا تقطع رحمك و ان قطعك»<sup>١</sup>.

٢ - ما رواه ايضاً عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبدالله بن محمد عن ابي عبدالله عليه السلام ان رجلاً من خثعم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله... فاخبرني اى الاعمال ابغض الى الله قال: الشرك بالله قال: ثم ماذا؟ قال: ثم قطيعة الرحم... ٢

٣ - ما رواه الصدوق عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن ابي عبدالله عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اخبرني جبرئيل ان ريح الجنة يوجد من مسيرة الف عام وما يجدها عاق ولا قاطع رحم... ٣.

٤ - ما رواه ايضاً عن ابيه عن محمد بن ابراهيم بن اسحاق عن يحيى ابن محمد بن صاعد عن زهر بن كميل عن العمر بن سليمان عن فضل بن ميسرة عن ابن حريز عن ابي موسى عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «ثلاثة لا يدخلون الجنة مدمن خمر ومدمن سحر وقاطع رحم...» ٤.

٥- ما رواه ايضاً عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن الصادق جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اذا ظهر العلم و احترز العمل و ايتلفت

(١) الوسائل ٨/٥٩٤، الباب ١٤٩ من احكام العشرة، الحديث ٤

(٢) الوسائل ١١/٣٩٦، الباب ١ من ابواب الامر والنهي، الحديث ١١ نقلًا عن الكافي والمحاسن والتهديب مع اختلاف في الاسناد فراجع.

(٣) الوسائل ١١/٢٧٥، الباب ٤٩ من ابواب جهاد النفس، الحديث ٢٠ نقلًا عن

معاني الاخبار.

(٤) الوسائل ١١/٢٧٥، الباب ٤٩ من جهاد النفس، الحديث ١٩ نقلًا عن معاني الاخبار.



اللسن و اختلفت القلوب و تقاطعت الارحام هنالك لعنهم الله فاصمهم و اعمى ابصارهم ١ .

٦- مارواه الكليني في الصحيح عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن يونس بن رباط عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: رحم الله من اعان ولده على بره قال قلت: كيف يعينه على بره؟ قال: يقبل ميسوره و يتجاوز عن معسوره و لا يرهقه و لا يخرق به و ليس بينه و بين ان يدخل في حد من حدود الكفر الا ان يدخل في عقوق او قطيعة رحم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله الجنة طيبة طيبها الله و طيب ريحها يوجد ريحها من مسيرة النبي عام و لا يجد ريح الجنة عاق و لا قاطع رحم و لا مرخي الازار خيلاء ٢ .

٧ - مارواه ايضاً عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن علي عن محمد بن فرات عن ابي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في كلام له: اياكم و عقوق الوالدين فان ريح الجنة يوجد من مسيرة الف عام و لا يجدها عاق و لا قاطع ... ٣

٨ - و في عقاب الاعمال عن رسول الله صلى الله عليه وآله في آخر خطبة خطبها: من ضيع اهله و قطع رحمه حرمه الله حسن الجزاء يوم يجزي المحسنين و ضيعه و من ضيعه الله في الآخرة فهو يتردد مع الهالكين حتى

(١) الوسائل ١٥/٢١٠، الباب ٩٥ من احكام الاولاد، الحديث ٧ نقلاً عن عقاب الاعمال للصدوق

(٢) الوسائل ١٥/١٩٩، الباب ٨٦ من احكام الاولاد، الحديث ١ نقلاً عن الكافي بسند صحيح

و التهذيب.

(٣) الوسائل ١٥/٢١٧، الباب ١٠٤ من احكام الاولاد، الحديث ٦ نقلاً عن الكافي.

ياتي بالمخرج و لن ياتي به...<sup>١</sup>

٩- مارواه الصدوق عن خليل بن احمد عن ابي العباس السراج عن قتيبة عن بكر بن عجلان عن سعيد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: اياكم و الفحش فان الله لا يحب الفاحش المتفحش و اياكم و الظلم فان الظلم عند الله هو الظلمات يوم القيامة و اياكم و الشح فانه دعا الذين من قبلكم حتى سفكوا دمائهم و دعاهم حتى قطعوا ارحامهم و دعاهم حتى انتهكوا و استحلوا محارمهم<sup>٢</sup>.

١٠- مارواه ايضا عن خليل بن احمد عن ابن صاعدة عن الحسن بن عرفة عن عمر بن عبد الرحمن الابار عن محمد بن حجاز عن بكير المزني عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله قال: اياكم و الشح فانما هلك من كان قبلكم بالشح امرهم بالكذب فكذبوا و امرهم بالظلم فظلموا و امرهم بالقطيعة فقطعوا<sup>٣</sup>.

١١- مارواه في الموثق محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال: قال ابوذر: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: حافتا الصراط يوم القيامة الرحم و الامانة فاذا مر الوصول للرحم المؤدى للامانة نفذ الى الجنة و اذا مر الخائن للامانة القطوع للرحم لم ينفعه معها عمل و تكفأ به الصراط في النار<sup>٤</sup>.

(١) الوسائل ١١/٥٦٥، الباب ٢٢ من ابواب فعل المعروف، الحديث ٦.

(٢) الوسائل ٦/٢٥٥، الباب ٥ من ابواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٢١ نقلاً عن

الخصال للصدوق.

(٣) الوسائل ٦/٢٤٤، الباب ٥ من ابواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٢٠ نقلاً عن الخصال.

(٤) الوسائل ١٣/٢١٩، الباب ١ من احكام الوديعة الحديث ٤ نقلاً عن الكافي.

١٢- مارواه ايضا في الصحيح عن عدة من اصحابنا عن احمد عن علي عن ابيه عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال: اذا ظهر الزنا... واذ قطعوا الارحام جعلت الاموال في ايدي الاشرار...<sup>١</sup>.  
 دلالة هذه الرواية على الحرمة موقوفة على استظهارها من السياق، حيث قال عليه السلام: «و اذا ظهر الزنا من بعدى كثر موت الفجأة و اذا طفف في الميزان و المكيال اخذهم الله بالسنين و النقص و اذا منعوا الزكاة منعت الارض بركاتها - الى ان قال- فاذا قطعوا الارحام جعلت الاموال في ايدي الاشرار...» و الا فنفس الجملة لا دلالة لها على التحريم و اقصى ما تدل عليه ترتب ذلك الاثر على القطع، و ظهور السياق مشكل جداً\*

١٣- مارواه ايضا في الصحيح عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال: قال امير المؤمنين عليه السلام: اذا قطعوا الارحام جعلت الاموال في ايدي

---

(١) الوسائل ٥١٣/١١، الباب ٤١ من ابواب الامر والنهي، الحديث ٢ نقلًا عن الكافي والامالي للصدوق والحاسن وعقاب الاعمال.  
 (\*) الا ان يقال ان كون المال بيد الاشرار عقوبة والعقوبة لا تكون إلا في ترك الواجب و فعل المحرم. استادنا الحائري.

فيه ان العقوبة اعم من لازم الاعمال و اللازم قد يكون لازم عمل مكروه. بل الصحيح ان للرواية صدرًا بنقل الصدوق في الامالي وعقاب الاعمال (رواه عنها في الوسائل الباب ٣٧ من ابواب الامر والنهي، الحديث ٤) وفي الصدر صرح بان هذه العقوبات عقوبات للمعاصي وانما ذكر كلام الرسول الاعظم صلى الله عليه وآله استشهداً فقطعة الرحم من المعاصي وكونها معصية عبارة اخرى عن حرمتها والكليبي رحمه الله قطعها في الكافي فوضع صدرها في باب الذنوب الحديث ١٥ ج ٢٧٢/٢ وذيها في باب عقوبات المعاصي العاجلة الحديث ٢ ج ٣٧٤/٢. محمد المؤمن.

الاشرار<sup>١</sup>.

١٤ - مافي الخصال عن سعيد بن علاقة قال: سمعت اميرالمؤمنين عليه السلام يقول: ترك نسج العنكبوت في البيت يورث الفقر... و قطيعه الرحم تورث الفقر...<sup>٢</sup>.

وهي لا تدل على الحرمة بل على مبغوضية القطع في الجملة<sup>٣</sup>.

١٥ - في الكافي بسند صحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال: في كتاب علي عليه السلام ثلاثة لا يموت صاحبهن ابداً حتى يرى وبالهن البغي وقطيعه الرحم واليمين الكاذبة يبارز الله بها...<sup>٤</sup>

١٦ - مارواه الكليني في الموثق عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن آبائه عليهم السلام ان اميرالمؤمنين عليه السلام سمع رجلاً يقول: ان الشحيح اعذر من الظالم فقال له: كذبت ان الظالم قد يتوب و يستغفر ويرد الظلامة على اهلها والشحيح اذاشح منع الزكاة والصدقة و صلة الرحم و قرى الضيف و النفقة في سبيل الله و ابواب البر و حرام على الجنة ان يدخلها شحيح<sup>٥</sup>.

(١) الوسائل ٨/٥٩٣، الباب ١٤٩ من احكام العشرة، الحديث ١ نقلا عن الكافي.

(٢) الوسائل ١١/٢٧٥ - ٢٧٦، الباب ٤٩ من جهاد النفس، الحديث ٢١ نقلا

عن الخصال وروضة الواعظين.

(٣) الا ان يقال انه عقوبة و العقوبة على الحرام لا محالة كما تقدم فيدعى ان

ملاك اللزوم هو العقبية على المخالفة الاعم من الدنيوية و الاخروية. استادنا الحائري دام ظله.

وقد مر ما فيه، و يشهد لما قلنا ذكر امور في الحديث لا قائل بجرمتها فراجع. محمد

المؤمن.

(٤) الوسائل ١٥/٢٠٩، الباب ٩٥ من احكام الاولاد، الحديث ١ نقلاً عن الكافي.

(٥) الوسائل ٦/٢٠، الباب ٥ من ابواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ١ نقلاً عن

الكافي و الفقيه و قرب الاستناد.

و الرواية موثقة بناءً على وثيقة مسعدة بن صدقة<sup>١</sup> .

١٧- مارواه الكافي عن عدة من اصحابنا عن احمد عن ابيه رفعه عن ابي حمزة الثمالي عن اميرالمؤمنين عليه السلام في حديث: ان من الذنوب التي تعجل الفناء قطعية الرحم<sup>٢</sup> .

١٨- مافي معاني الاخبار عن ابي خالد الكابلي قال سمعت زين العابدين علي بن الحسين عليهما السلام يقول: الذنوب التي تغير النعم البغي على الناس... و الذنوب التي تورث الندم قتل النفس التي حرم الله... وترك صلة القرابة حتى يستغنوا... و الذنوب التي تعجل الفناء قطيعة الرحم و اليمين الفاجرة...<sup>٣</sup> .

١٩- مارواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندی عن جعفر بن بشير عن عنبسة العابد قال: جاء رجل فشكا الى ابي عبدالله عليه السلام اقاربه فقال له اكظم غيظك و افعل، فقال: انهم يفعلون و يفعلون،

---

(١) لكن في دلالتها على حرمة قطع الرحم منع اذ لعل الصلة واجبة و الشح يوجب ترك الواجب كما في الزكاة. محمد المؤمن.

دلالة هذه الرواية على حرمة قطع الرحم لا تخلو عن نقاش و اشكال و ذلك لانه جعل الشحيح مورداً للمذمة و انه حرام على الجنة ان يدخلها يمنع صلة الرحم و الزكاة و الصدقة فلعله لا يكون القطع حراما بل تكون صلة الرحم واجبة فقط و بالجملة دلالتها على حرمة قطع الرحم بما هو قطع للرحم ممنوعة. نعم كلما تحقق قطع الرحم تحقق منع صلة الرحم فلا شبهة في ان قاطع الرحم عاص بمقتضى الحديث لكن لا بما انه مرتكب للحرام اى لا يدل على ذلك اذ لعله يكون لترك الواجب و هى صلة الرحم. محمد الحسيني.

(٢) الوسائل ٨/٥٩٣، الباب ١٤٩ من احكام العشرة، الحديث ٢ نقلا عن الكافي.

(٣) الوسائل ١١/٥١٩ - ٥٢٠، الباب ٤١ من ابواب الامر والنهي، الحديث ٨

نقلا عن معاني الاخبار.

فقال: اتريد ان تكون مثلهم فلا ينظر الله اليكم<sup>١</sup>.  
وقوله فلا ينظر الله اليكم ظاهر في الغضب و مبعوضية قطع  
الرحم في حد الحرمة.

٢٠ - مارواه ايضا عنه عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحاق بن  
عمار (السند موثق) قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: كان ابي  
يقول: تعوذ بالله من الذنوب التي تعجل الفناء و تقرب الاجال و تخلى  
الديار و هي قطيعة الرحم و العقوق و ترك البر<sup>٢</sup>.

٢١ - و في رواية حمران عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث...  
فاذا رايت الحق قدمات و ذهب اهله و رايت الجور قد شمل البلاد...  
ورايت الارحام قد تقطعت...<sup>٣</sup>.

فان دلالة الحديث على مبعوضية قطع الرحم مسلمة كما لا يخفى.

٢٢ - و في رواية يونس بن يعقوب قال: سمعت الصادق جعفر  
بن محمد عليهما السلام يقول في حديث يا يونس ملعون ملعون من آذى  
جاره... ملعون ملعون قاطع رحم...<sup>٤</sup>.

٢٣ - مارواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن  
بعض من رواه رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال: المؤمن له قوة في دين و حزم

(١) الوسائل ٨/٥٩٣، الباب ١٤٩ من احكام العشرة، الحديث ٣ نقلا عن

الكافي.

(٢) الوسائل ١١/٥١٤، الباب ٤١ من ابواب الامر والنهي، الحديث ٤ نقلا عن الكافي.

(٣) الوسائل ١١/٥١٤ - ٥١٥، الباب ٤١ من ابواب الامر والنهي، الحديث ٦

نقلا عن الكافي.

(٤) الوسائل ١١/٥١٩، الباب ٤١ من ابواب الامر والنهي، الحديث ٧ نقلا عن

كنز الفوائد للكراچكى مسنداً.

في لين... لا يغتاب ولا يتكبر ولا يقطع الرحم...<sup>١</sup>.  
وهي تدل على ان ترك قطع الرحم من الصفات المطلوبة  
للمؤمن وان المؤمن من خصاله عدم قطع الرحم<sup>٢</sup>.

٢٤- مارواه ايضا عن محمد بن يحيى عن احمد عن عثمان بن عيسى عن  
بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث انه قال له: ما  
حال اهل بيتك؟ قال: قلت: ماتوا كلهم فقال: بما صنعوا بك و  
بعقوقهم اياك و قطع رحمتهم بتروا<sup>٣</sup>.

٢٥- عن حذيفة بن منصور قال قال ابو عبدالله عليه السلام: اتقوا  
الحالقة فانها تميت الرجال قلت: وما الحالقة؟ قال قطيعة الرحم<sup>٤</sup>.

٢٦- مارواه محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام فيما كتب اليه من  
جواب مسائله: و حرم الله عقوق الوالدين لما فيه من الخروج من  
التوقير لله عزوجل و التوقير للوالدين و تجنب كفر النعمة و ابطال الشكر  
و ما يدعو من ذلك الى قلة النسل و انقطاعه لما في العقوق من قلة توقيير  
الوالدين والعرفان بحقيقتها و قطع الارحام<sup>٥</sup> و الزهد من الوالدين في الولد و ترك  
التربية لعله ترك الولد برهما<sup>٦</sup>.

(١) الوسائل ١١/١٤٥، الباب ١٤ من جهاد النفس، الحديث ٤ نقلا عن الكافي  
وصفات الشيعة للصدوق والخصال له.

(٢) لكنه اعم من الحرمة. محمد المؤمن.

(٣) الوسائل ١٥/٢٠٩، الباب ٩٥ من احكام الاولاد، الحديث ٢ نقلاً عن  
الكافي. قدمر ان العقوبة اعم من الحرمة. وهذا الاشكال ياتي في الحديث ١٥ ايضاً. محمد المؤمن.

(٤) الوسائل ١٥/٢١٠، الباب ٩٥ من احكام الاولاد، الحديث ٧ نقلا عن الكافي.

(٥) يحتمل ان يكون المراد به قطع النسل فراجع. محمد المؤمن.

(٦) الوسائل ١٥/٢١٨، الباب ١٠٤ من احكام الاولاد، الحديث ٦ نقلاً عن

الفقيه والعيون والعلل للصدوق.

٢٧ - عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سمعت الرضا عليه السلام يقول : لا يجمع المال الا بخمس خصال: ببخل شديد و امل طويل و حرص غالب و قطيعة الرحم و ايثار الدنيا على الآخرة<sup>١</sup> . هذه الرواية تدل على مبغوضية القطيعة لا خصوص الحرمة.

٢٨ - مارواه مجاهد عن ابيه عن ابي عبدالله عليه السلام قال: الذنوب التي تغير النعم البغي و الذنوب التي تورث الندم القتل... و التي تعجل الفناء قطيعة الرحم<sup>٢</sup> .

دلالة الرواية على الحرمة من جهة اطلاق الذنب على القطيعة.  
٢٩ - ما رواه بسند صحيح في الكافي عن عبدالعظيم الحسني و قد مر في ذيل الآية الثانية.

٣٠ - ما رواه في الكافي عن سهل بن زياد و قد مر في ذيل الآية الاولى فراجع.

هذه نبذة من الروايات الدالة على حرمة قطع الرحم، و معناه ترك جميع انحاء الصلة و هجران الرحم مطلقا و لا يصدق القطع الا بذلك و هو من الكبائر.

---

(١) الوسائل ٢٦٥/١٥، الباب ١٠٤ من احكام الاولاد، الحديث ٩ نقلاً عن الخصال والعيون.

(٢) الوسائل ٥١٣/١١، الباب ٤١ من ابواب الامر والنهي، الحديث ٣ نقلاً عن الكافي والعلل.



## الفصل الثالث في وجوب صلة الرحم

لا اشكال في وجوب صلة الرحم في الجملة ويدل عليه ظاهر الكتاب و السنة . اما الكتاب فأيات:

الآية الاولى: قوله تعالى: «واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيباً»<sup>١</sup>

و قد قرئ الارحام بالنصب و الجر و الرفع، و المشهور قراءة النصب.

اما قراءة الرفع فبناءً على انه مبتدئ و خبره محذوف كانه قيل والارحام كذلك اى و الارحام مما يتق، او مما يتساءل به او غير ذلك مما يفيد وجوب الصلة او حرمة القطع . هذا ما قاله الزمخشري في الكشاف في وجه هذه القراءة.

و اما الجر فقد قرأ به الحمزة من القراء السبعة وفي تفسير الفخر الرازي ان الحمزة رواها عن رسول الله صلى الله عليه وآله و نقلت هذه القراءة عن مجاهد وغيره ايضاً . و وجهها انه عطف على الضمير المجرور في تساءلون به و التقدير اتقوا الله الذي تساءلون به و بالارحام . و عطف

(١) سورة النساء، الآية: ١

الظاهر على الضمير المحفوض بدون اعادة الخافض و ان قيل بعدم صحته لكن المحققين من النحاة قالوا بصحته لوروده في النظم و السنن الصحيح.

و المعنى على هذه القراءة اتقوا الله الذى تجعلونه قريناً فى السؤال و الحلف للارحام لا غيره مما تعبدون من شركائه من الاصنام و غيرها حيث كانت العادة جرت فى العرب بان احدهم قد يستعطف غيره بالرحم فيقول اسألك بالله و الرحم و كان يكتب المشركون الى رسول الله صلى الله عليه وآله: نناشدك الله و الرحم ان لا تبعث الينا فلاناً و فلاناً. و بالجملة لا اشكال فى هذه القراءة من جهة المعنى و تكون الآية مشيرة الى ان الذى يليق و ينبغى الاتقاء منه هو الله الذى يجعل مع الارحام فى السؤال بقولهم بالله اسألك و بالرحم. فعلى هذه القراءة لا دلالة للآية على حكم صلة الرحم و قطعها كما هو واضح!

و اما قراءة النصب فلها و جهان:

احدهما انه عطف على موضع الجار و المجرور كقول الشاعر:

(١) يمكن ان يقال على فرض عطف الارحام على الضمير المجرور لفظاً او محلاً يستفاد من الآية الشريفة وجوب صلة الرحم و حرمة قطعها من جهة امضائه تبارك و تعالى ارتكاز الناس فى الارحام و جعله منبهاً لان يلتفتوا الى انه يجب اتقاء الله. محمد الحسينى. اقول: لا دلالة للآية على امضائه تعالى لارتكازهم ذلك اذ لم يجعل عملهم ذلك الا معرفة الله الذى ينبغى اتقاؤه و ليس فى مقام بيان ان سؤلهم بالارحام هل هو عمل صحيح ام لا و على فرض ذلك فليست تدل على ازيد من محبوبية الوصل و التوجه الى شان الرحم لا الوجوب. المؤلف.

الامضاء اما يستفاد فى ارتكازهم على تعظيم الله تعالى فكانه قيل: انتم اذا كنتم تعظمون الله هناك فعظموه بالاتقاء منه. مطلقاً. محمد المؤمن.

«فلسنا بالجبال ولا الحديد» وهو اختيار ابى علي الفارسي و علي بن عيسى على ما في تفسير التبيان للشيخ الطوسي و التفسير الكبير للفخر الرازي و نقله في التبيان عن الحسن و المجاهد و ابراهيم. و المعنى على هذا الوجه مثل قراءة الجر و لا دلالة للآية على حكم الصلة و القطع بناءً عليه.

و الوجه الثاني انه عطف على الله و المعنى: و اتقوا الله و اتقوا الارحام اى اتقوا حق الارحام فصلوها و راعوا حقوقهم او و اتقوا الارحام ان تقطعوها.

وقيل: انه نصب بالاغراء اى و الارحام فاحفظوها و لا تقطعوها و صلوها كقولك: الاسد الاسد.

و هذا (اى الوجه الثاني) قول اكثر المفسرين و عليه تدل الآية على حكم الارحام اما حرمة قطعها كما لا يكون بعيداً من ظهور الامر باتقاء الارحام او وجوب صلتها.

لكن ظهور هذا الوجه اى كون الارحام معطوفا على الله غير واضح اذ يمكن ان يكون معطوفا على موضع الجار و المجرور فى تساءلون به.

و بالجملة قراءة النصب و ان كانت مشهورة و هى القراءة المختارة عند النحويين كما فى تفسير التبيان الا ان النصب محتمل الوجهين و كونه على الوجه الثانى غير متعين. فدلالة الآية مع قطع النظر عن الروايات الواردة فى ذيلها غير مسلمة. نعم الروايات الكثيرة الواردة فى بيان الآية تعين الوجه الثانى كما ستأتى.

و اما القول بان المراد بالارحام فى الآية الشريفة جميع افراد بنى آدم حيث كانت الآية بعد قوله تعالى: «يا ايها الناس اتقوا ربكم الذى

خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً و  
 اتقوا الله الذى تساءلون به و الارحام»<sup>١</sup>. فكانه تعالى قال جميع افراد  
 الانسان ارحام لانهم من اب و ام واحد فاحفظوا حقوق جميع ابناء البشر  
 لكونهم ارحاما لكم و هذه مقدمة للتوصية بالايتام و الاولاد و النساء و  
 الضعفاء فى الآيات التالية.

فهو خلاف ظاهر الارحام فان معناه الظاهر العرفى هو الاقرباء  
 و لا يشمل البعيد فضلا عن جميع افراد البشر. هذا مع ان هذا الاحتمال  
 فى معنى الآية خلاف ما يستفاد من الروايات.  
 و اما الروايات الواردة فى بيان هذه الآية فكثيرة ذكرها السيد  
 البحرانى فى تفسيره البرهان و لنذكر بعضاً منها:

١ - ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل  
 بن دراج قال: سالت ابا عبدالله عليه السلام عن قول الله جل ذكره  
 «واتقوا الله الذى تساءلون به و الارحام ان الله كان عليكم رقيباً» قال فقال:  
 هى ارحام الناس ان الله عزوجل امر بصلتها و عظمتها الا ترى انه جعلها  
 منه<sup>٢</sup>. و سنده صحيح.

وفى تفسير البرهان عن الكافى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن  
 ابي عمير عن جميل بن دراج قال: سالت ابا عبدالله عليه السلام عن  
 قول الله: «واتقوا الله الذى...» الآية قال: هى ارحام الناس ان الله امر  
 بصلتها و عظمتها الا ترى انه جعلها معه.

و الظاهر اتحاد هذه الرواية مع الرواية السابقة لاتحاد الراوى و

(١) سورة الرعد، الآية: ٢٠.

(٢) الكافى ١٥٠/٢.

المروى عنه و الفاظ الرواية. و الفرق في الراوى عن ابن ابي عمير. فالرواية واحدة قدرها علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن ابن ابي عمير تارة والحسين بن سعيد عنه اخرى.

٢ - ما رواه محمد بن فضيل الصيرفي عن الرضا عليه السلام قال: «ان رحم آل محمد الائمة عليهم السلام لمعلقة بالعرش تقول: اللهم صل من وصلني واقطع من قطعني ثم هي جارية بعدها في ارحام المؤمنين» ثم تلى هذه الاية: واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام!

٣ - ما رواه الكليني (ره) عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال امير المؤمنين عليه السلام: صلوا ارحامكم ولو بالتسليم ان الله يقول: اتقوا الله الذي تساءلون به و الارحام ان الله كان عليكم رقيباً ٢.

و غير ذلك مما رواه العياشى في تفسيره عن اصبع بن نباته و عمر بن حنظلة و جميل بن دراج، و على بن ابراهيم في تفسيره في ذيل الآيه، و الطبرسى في مجمع البيان في تفسير الآيه و قد ذكر جميعها المحدث البحراني في تفسيره فراجع.

فدلالة الآيه على وجوب صلة الرحم او حرمة قطعها تامة و الظاهر من الروايات دلالتها على وجوب الصلة و سياقها بيان الفرق بين وجوب الصلة و حرمة القطع ان شاء الله تعالى.

(١) الكافي ٢/١٥٦.

(٢) الكافي ٢/١٥٥، الوسائل ٢٤٨/١٥ الباب ١٩ من ابواب النفقات، الحديث ٢

نقلًا عن الكافي.

الآية الثانية: قوله تعالى: «والذين يصلون ما امر الله به ان يوصل و يخشون ربهم ويخافون سوء الحساب»<sup>١</sup>.

الآية الثالثة: قوله تعالى: «والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه و يقطعون ما امر الله به ان يوصل...»<sup>٢</sup>.

الآية الرابعة: قوله تعالى: «الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه و يقطعون ما امر الله به ان يوصل...»<sup>٣</sup>.

فان في هذه الآيات الثلاثة اثبات امر من الله بالصلة وقد ورد في ذيلها روايات كثيرة دالة على ان من مصاديقها و مواردها امره بصلة الرحم فصلة الرحم مما امر بها فتشملها الآيات.

ومن تلك الروايات ما رواه في الكافي بسنده عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: ان الرحم معلقة بالعرش تقول اللهم صل من وصلني و اقطع من قطعني و هي رحم آل محمد و هو قول الله: «الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل» و رحم كل ذي رحم<sup>٤</sup>.

و منها ما رواه في الكافي بسند صحيح عن صفوان الجمال قال: وقع بين ابي عبدالله عليه السلام و بين عبدالله بن الحسن كلام حتى

(١) سورة الرعد، الآية: ٢١.

(٢) سورة الرعد، الآية: ٢٥.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٧.

(٤) الكافي ١٥١/٢ باب صلة الرحم الحديث ٧.

وقعت الضوضاء بينهم واجتمع الناس فافترقا عشيتها بذلك و غدوت في حاجة فاذا انا بأبي عبدالله عليه السلام على باب عبدالله بن الحسن وهو يقول: يا جارية قولي لابي محمد يخرج قال: فخرج فقال: يا ابا عبدالله ما بگربك؟ فقال: اني تلوت آية من كتاب الله عزوجل البارحة فاقلقتني قال: وما هي؟ قال: قول الله جلّ وعزّ ذكره: «الذين يصلون ما امرالله به ان يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب» فقال صدقت لكائي لم اقرء هذه الآية من كتاب الله قط فاعتنقا وبكيا<sup>١</sup>.

و منها ما رواه في الكافي بسند موثق عن عمر بن يزيد قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل: «الذين يصلون ما امرالله به ان يوصل» فقال: قرابتك<sup>٢</sup>.

و منها صحيحة عمر بن يزيد قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام «الذين يصلون ما امرالله به ان يوصل» قال: نزلت في رحم آل محمد عليه وآله السلام وقد تكون في قرابتك. ثم قال: فلا تكونن ممن يقول للشيء انه في شيء واحد<sup>٣</sup>.

و هذه الرواية تبين المقصود من الروايات الواردة في ذيل الآية الدالة على ان المراد مما امرالله به ان يوصل هو رحم آل محمد عليهم السلام، اذ صريح هذه الرواية ان رحم آل محمد من مصاديق الآية لا على سبيل الحصر. ويجرى هذا الكلام في سائر الآيات و الروايات الواردة في ذيلها.

الى غير ذلك مما رواه على بن ابراهيم و العياشى في تفسيرهما و

(١) الكافي ١٥٥/٢ باب صلة الرحم الحديث ٢٣.

(٢) الكافي ١٥٦/٢ باب صلة الرحم الحديث ٢٧.

(٣) الكافي ١٥٦/٢ باب صلة الرحم الحديث ٢٨.

غيرهما وقد جمعها في تفسير البرهان وهي كثيرة جداً<sup>١</sup>.

الآية الخامسة: قوله تعالى: «واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين احساناً وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت ايمانكم ان الله لا يحب من كان مختالاً فخوراً»<sup>٢</sup>.

و دلالة الآية على مطلوبة الاحسان بذى القربى واضحة والمراد بذى القربى الاقرباء والارحام بقرينة الوالدين والمذكورات بعده من اصناف الناس المطلوب الاحسان اليهم. واحتمال ارادة قرابة الرسول من ذى القربى في هذه الآية بعيد جداً من سياق الآية.

ولقائل ان يقول: عنوان الاحسان الى ذى القربى واليتامى و المساكين و سائر المذكورات في الآية غير عنوان صلة الرحم التي هي من مختصات الرحم، فالآية وان دلت على ترغيب الاحسان بذى القربى و مطلوبيته بل يمكن ان يقال انها دالة على وجوبه الا انها غير دالة على وجوب الصلة فان الاحسان الى من ينبغي الاحسان اليه مثل المذكورات في الآية غير صلة الرحم التي وردت بخصوصها في الآيات و الروايات.

فان معنى الصلة هو الارتباط و الوصل بالرحم و هو اعم من الاحسان من جهة كما انها اخص منه من جهة اخرى اذ لا يعتبر في تحقق الاحسان و صدقه علم المحسن اليه و التفاته بان الاحسان من المحسن كمن بذل مالا لشخص من دون علمه و التفاته بالباذل فانه احسان

(١) البرهان ٢/٢٨٧ في ذيل آية ٢١ من سورة الرعد وفيه ٢٥ رواية فراجع.

(٢) سورة النساء، الآية: ٣٦.



منه اليه، واما الصلة فلا بد في تحققها من القرب والاتصال به و التفات الرحم اليه وعلمه بذلك حتى تصدق الصلة. والله اعلم<sup>١</sup>.

ولم يرد في ذيل الآية حديث يدل على ان المراد من الاحسان بذى القربى فيها صلة الرحم.

ونظير هذه الآية قوله تعالى في قصة بنى اسرائيل: «واذ اخذنا ميثاق بنى اسرائيل لا تعبدون الا الله وبالوالدين احسانا وذى القربى واليتامى والمساكين...»<sup>٢</sup>.

وفي التفسير المنسوب الى الامام العسكرى عليه السلام في ذيل هذه الآية: قال: «وبذى القربى قربات الوالدين بان يحسنوا اليهم لكرامة الوالدين...»<sup>٣</sup>

و خلاصة الكلام في الآية انها دالة على حسن الاحسان الى الرحم و الاقرباء مثل حسنه الى الجار و الصاحب بالجنب وغيرهما و هو اخص من الصلة التي هي التقرب و الاتصال اليهم اذ يصدق الاحسان في موارد و لا تصدق الصلة كما تقدم. كما انه اخص منها فيما يصدق الوصل و الارتباط و لم يكن احسانا الى من احسن اليه<sup>٤</sup>.

(١) الظاهر ان كل صلة احسان بل كل احسان صلة لمنع لزوم الالتفات في تحقق عنوان الصلة فان من سلم على رحمه و هو لم يلتفت او قبل يده و هو في النوم مثلاً يتخيل اليقظة فالظاهر صدق الصلة. استادنا الحائري دام ظله.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٨٣.

(٣) تفسير البرهان ١/١٢٠ نقلاً عن تفسير الامام العسكرى عليه السلام.

(٤) الواجه انصراف الصلة عن الارتباط الذي لم يكن باحسان فان من اتى قرابته

لضربه و اهانتة ليس ذلك جمعاً بين الواجب و الحرام فيلاحظ الاهم منها في مقام الفعلية.

فعل الظاهر- والله اعلم- هو التساوى كما تقدم. الاستاد الحائري.

## تتميم:

وهناك آيات اخرى دالة على الامر بايتاء ذى القربى و المراد به ايتاء المال مثل:

قوله تعالى: «ان الله يامر بالعدل والاحسان و ايتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى...»<sup>١</sup>

و قوله تعالى: «وآت ذا القربى حقه و المسكين و ابن السبيل و لا تبذر تبذيراً»<sup>٢</sup>

و قوله تعالى: «فآت ذا القربى حقه و المسكين و ابن السبيل ذلك خير للذين يريدون وجه الله و اولئك هم المفلحون»<sup>٣</sup>

و قوله تعالى: «وآتى المال على حبه ذوى القربى و البتامى و المساكين و ابن السبيل و السائلين...»<sup>٤</sup>

و هذه الآيات لا يبعد أن يكون المراد بذى القربى فيها قرابة الرسول صلى الله عليه وآله و لا سيما آية سورة الاسراء و الروم حيث كان الخطاب فيها الى شخص النبي صلى الله عليه وآله و هي قوله تعالى: «وآت ذا القربى حقه» و قد ورد في الروايات ان النبي صلى الله عليه وآله اعطى فاطمة عليها السلام بعد نزول هذه الآية فذك

و اما الآية الاخيرة فالظاهر ان المراد بالمال فيها ما يجب بآيات الخمس و الزكاة حيث كان بعض المذكور في هذه الآية من مصارفه مذكوراً

(١) سورة النحل، الآية: ٩٠.

(٢) سورة الاسراء، الآية: ٢٦.

(٣) سورة الروم، الآية: ٣٨.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٧٧.

في آية الخمس وبعضه في آية الزكاة.

وبالجمله ظهور هذه الآيات في الارحام و الاقارب مشكل جداً  
ولا اقل من الاجمال.

نعم آية سورة النحل: ان الله يامر بالعدل و الاحسان و ايتاء  
ذى القربى اظهر من باقي الآيات الواردة في ايتاء ذى القربى حقه.  
و ايضاً ورد في دليل آية «وآت ذا القربى حقه» احاديث  
كالصريحة في اختصاصها بالنبي صلى الله عليه وآله.

مثل ما رواه في الكافي عن علي بن اسباط قال لما ورد ابوالحسن  
على المهدي رآه يرد المظالم فقال: ما بال مظلمتنا لا ترد؟ فقال: وما  
ذلك يا ابالحسن قال: «ان الله لما فتح على نبيه فذك و ما والاها لم  
يوجف عليها بخيل و لاركاب فانزل الله على نبيه: «وآت ذا القربى حقه» لم  
يدر رسول الله صلى الله عليه وآله من هم فراجع في ذلك جبرئيل و راجع  
جبرئيل ربه فاوحى الله اليه ادفع فذك الى فاطمة فدعاها رسول الله  
فقال لها يا فاطمة ان الله امرني ان ادفع اليك فذك...»<sup>١</sup>.

و مثلها ما رواه ابن بابويه باسناده الى علي بن الحسين  
عليهما السلام انه قال لرجل من اهل الشام: اما قرأت و آت ذا القربى حقه؟  
قال: بلى قال: فنحن اولئك<sup>٢</sup>.

و غير ذلك مما نقله في تفسير البرهان عن تفسير العياشى و غيره  
وهي ١٢ حديثاً فراجع<sup>٣</sup>.

و لولا اختصاص ذى القربى بالرسول صلى الله عليه وآله و عدم

(١) البرهان ٤١٤/٢ - ٤١٥ نقلًا عن الكافي.

(٢) البرهان ٤١٥/٢ عن ابن بابويه.

(٣) تفسير البرهان ٤١٤/٢ - ٤١٦.

اطلاقه لما كان وجه لترديد الرسول صلى الله عليه وآله ورجوعه الى جبرئيل وسؤاله عنه بانه من هم فان اطلاق ذى القربى يشمل كل قرابة ويفهم من جواب جبرئيل عليه السلام الاختصاص ايضاً والا فيلزم عدم بيان حكم غير الرسول صلى الله عليه وآله.

ثم انه لو فرض اطلاق الآيات وعمومها لذى قربي كل فرد فلا دلالة لها الا على وجوب ايتاء حق ذوى القربى فان آية الروم والاسراء قد صرح فيها بايتاء الحق، والظاهر من آية النحل ايضاً هو ذلك اذ متعلق الايتاء فيها وان كان محذوفاً لكن بقريظة الآيتين لا يبعد ان يكون هو «حقهم» بل هو المتيقن من المحذوف بل على فرض الاطلاق ايضاً ليس شيئاً اعم من الحق.

وعلى هذا فالآيات الثلاث تدل على وجوب رد حق الرحم و القرابة واما تعيين الحق كما وكيفاً فلا دلالة لها عليه فلا بد من طلب بيانه وتعيينه بادلة اخرى.

نعم لو فرض اطلاق آية سورة البقرة: «وآتى المال على حبه...» فهي تدل على ان ايتاء المال لذوى القربى حبا لله من البر ولا دلالة لها على الوجوب بل على حسنه وكونه برأ.

واما قوله تعالى: ولا ياتل او لوا الفضل منكم والسعة ان يؤتوا اولى القربى والمساكين والمهاجرين فى سبيل الله وليعفوا وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله لكم والله غفور رحيم<sup>١</sup>.

قال العلامة الطباطبائى فى الميزان: الايتلاء التقصير والترك و الحلف و كل من المعانى الثلاثة لا يخلو من مناسبة. والمعنى: لا يقصر

اولوالفضل منكم و السعة يعنى الاغنياء فى ايتاء اولى القربى و المساكين و المهاجرين فى سبيل الله من مالهم . اولا يتركوا ايتاءهم اولا يخلفوا ان لا يؤتيتهم . و فى الآية على تقدير نزولها فى جملة الآيات و اتصالها بها دلالة على ان بعض المؤمنين عزم على ان يقطع ما كان يؤتيت به بعض اهل الافك فنهاه الله عن ذلك و حثه على ادامة الايتاء...!

فهذه الآية لا تدل على وجوب ايتاء المال لاولى القرابة فان الآية ليست فى مقام بيان وجوب الايتاء او النهى عن تركه مطلقا بل مفادها النهى عن الترك او العزم على الترك لمن كان يؤتى من اولى الفضل و السعة ثم عزم على تركه غضبا على المؤتى (بالفتح) و غيظاً عليه و لذا حث على الصفح و العفو عنه فلوفرز عدم اتصالها بآيات الافك لفهم من نفس الآية ان المؤتى لاولى القربى و المساكين و المهاجرين او واحد منهم كان عازماً على ترك الايتاء او تاركه من اجل امرينبغى العفو و الصفح عنه.

و يؤيد ذلك ما ورد فى شأن نزولها . قال الشيخ الطبرسى (ره) فى المجمع: قيل ان قوله: ولا ياتل اولوالفضل منكم و السعة نزلت فى ابى بكر و مسطح بن اثاثة و كان ابن خالة ابى بكر و كان من المهاجرين و من جملة البدرين و كان فقيراً و كان ابوبكر يجرى عليه و يقوم بنفقته فلما خاض فى الافك قطعها و حلف ان لا ينفعه بنفع ابدا فلما نزلت الآية عاد ابوبكر الى ما كان و قال والله انى لا حب ان يغفر الله لى والله لا انزعها عنه ابدا عن ابن عباس و عائشة و ابن زيد... و قيل نزلت فى جماعة من الصحابة اقساموا على ان لا يتصدقوا على رجل تكلم بشيء من

الافك ولا يواسوهم. عن ابن عباس وغيره<sup>١</sup>.  
 وفي تفسير الميزان ورواه (يعنى شأن نزول الآية المذكور في  
 المجمع) السيوطى فى الدر المنثور عن ابن جرير وابن مردويه عن ابن  
 عباس<sup>٢</sup>.

وبالجمله لا دلالة للآية على وجوب ايتاء اولى القرابة.  
 هذا تمام الكلام فى الآيات الدالة على وجوب صلة الرحم.  
 فقد ظهر انها بمعونة الروايات تدل على وجوبها ولا يستفاد منها الا اصل  
 الوجوب لا حدود موضوعه و كيفية الصلة و سياقى تفصيل ذلك  
 و اما السنة فروايات كثيرة جداً و هى على طوائف:

**الطائفة الاولى:** ما تدل على مطلوبة الصلة و حسنها:

- ١ - صحيحة عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام:  
 المعروف شىء سوى الركاة فتقربوا الى الله عزوجل بالبرّ و صلة الرحم<sup>٣</sup>.
- ٢ - صحيحة احمد بن محمد بن ابى نصر عن ابى الحسن الرضا  
 عليه السلام فى حديث قال: لا تمل من الدعاء فانه من الله بـمكان  
 و عليك بالصبر و طلب الحلال و صلة الرحم...<sup>٤</sup>

(١) مجمع البيان ١٣٣/٧ طبع الاسلاميه.

(٢) الميزان ١١٥/١٥.

(٣) الوسائل ٥٢٢/١١؛ الباب ١ من ابواب فعل المعروف، الحديث ٧ نقلًا عن

الكافى و الفقيه.

(٤) الوسائل ١١٢٩/٤، الباب ٣٢ من ابواب الدعاء، الحديث ١، نقلًا عن

الكافى و قرب الاستناد.

ظاهر الصحيحة لاشتغالها على لفظه «عليك» هو الوجوب و طلب الحلال واجب  
 و الصبر ببعض مصاديقه كذلك فالسياق ايضاً لا يابى عن الوجوب. محمد المؤمن.

٣ - ما رواه حسن بن عطية عن ابي عبدالله عليه السلام قال: المكارم عشر فان استطعت ان تكون فيك فلتكن فانها تكون في الرجل و لا تكون في ولده و تكون في ولده و لا تكون في ابيه و تكون في العبد و لا تكون في الحر: صدق الناس و اداء الامانة و صلة الرحم و اقرء الضيف ...<sup>١</sup>

٤ - عن ابي بصير عن الباقر عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: ان خياركم اولو النهى قيل يارسول الله و من اولو النهى؟ قال: هم اولو الاخلاق الحسنة و الاحلام الرزينة و صلة الارحام و البررة بالامهات و الآباء...<sup>٢</sup>

٥ - عن داود بن كثير الرقي قال: كنت جالساً عند ابي عبدالله عليه السلام اذ قال مبتدئاً من قبل نفسه: يا داود لقد عرضت عليّ اعمالكم يوم الخميس فرأيت فيما عرض على من عملك صلتك لابن عمك فلان فسرني ذلك ...<sup>٣</sup>

٦ - ما رواه الصدوق في العلل باسناده الى علي بن ابي طالب عليه السلام انه يقول: افضل ما توسل به المتوسلون الايمان بالله - الى ان قال - و صلة الرحم فانها مثرة للمال و منسأة للاجل...<sup>٤</sup>

٧ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الصدقة بعشرة و القرض بثمانية عشر و صلة الاخوان

(١) الوسائل ١١/١٤٠، الباب ٤ من جهاد النفس، الحديث ٤، نقلاً عن

الخصال.

(٢) الوسائل ١١/١٤٩، الباب ٤ من جهاد النفس، الحديث ٢٣ نقلاً عن الكافي.

(٣) الوسائل ١١/٣٩٠، الباب ١٠١ من جهاد النفس، الحديث ١٥.

(٤) الوسائل ١١/٥٢٣، الباب ١ من ابواب فعل المعروف، الحديث ١٢ نقلاً عن

بعشرين و صلة الرحم باربعة وعشرين<sup>١</sup>.

٨ - علي بن ابي حمزة في اصله - وهو من رجال الصادق و الكاظم عليها السلام - قال: سألته عن الرجل يحج ويعتمر ويصلى و يصوم و يتصدق عن والديه و ذوى قرابته قال: لا باس به يؤجر فيما يصنع و له اجر آخر بصلة قرابته، قلت: ان كان لا يرى ما ارى و هو ناصب؟ قال: يخفف عنه بعض ما هو فيه<sup>٢</sup>.

٩ - ما رواه علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم و هى مثل السابقة<sup>٣</sup>.

١٠ - عن علي بن موسى الرضا عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال في فضل شهر رمضان: و من وصل فيه رحمه عفر الله له<sup>٤</sup>  
١١ - عن ابي عبيدة الخذاء عن ابي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان اعجل الخير ثوابا صلة الرحم<sup>٥</sup>.

١٢ - عن ابي قتادة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لداود بن سرحان: ان خصال المكارم بعضها مقيد ببعض - الى ان قال - صدق الحديث و صدق الناس و اعطاء السائل و المكافاة على الصنائع و اداء الامانة و صلة الرحم<sup>٦</sup>.

(١) الوسائل ٥٤٦/١١، الباب ١١ من ابواب فعل المعروف، الحديث ٥ نقلاً عن

الفقيه.

(٢) الوسائل ٣٦٧/٥، الباب ١٢ من قضاء الصلوات، الحديث ٩٠ نقلاً

عن غياث سلطان الورى.

(٤) الوسائل ٢٢٦/٧، الباب ١٨ من احكام شهر رمضان، الحديث ١٩ نقلاً عن

عيون اخبار الرضا و الامالى و فضائل شهر رمضان.

(٥) الوسائل ٢٤٥/١٥، الباب ١٧ من ابواب النفقات، الحديث ١١ نقلاً عن الكافي.

(٦) الوسائل ٣١٨/٨، الباب ٤٩ من آداب السفر، الحديث ٤ نقلاً عن امالى ابن الشيخ.



١٣ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال علي بن الحسين عليهما السلام: من تزوج لله ولصلة الرحم توجه الله بتاج الملك<sup>١</sup>.  
 ١٤ - وفي الخطبة المعروفة في فضل شهر رمضان عن النبي صلى الله عليه وآله قال: وصلوا ارحامكم<sup>٢</sup>.

الطائفة الثانية: ما تدل على ان لصلة الرحم آثاراً في الدنيا والآخرة كزيادة العمر ونمو المال وتزكية العمل ودفع البلاء وحسن الخلق وتيسر الحساب وغيرها.

١ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: صنائع المعروف تقي مصارع السوء - الى ان قال - وصلة الرحم زيادة في العمر<sup>٣</sup>  
 ٢ - عن الرضا عليه السلام قال: يكون الرجل يصل رحمه فتكون قد بقي من عمره ثلاث سنين فيصيرها الله ثلاثين سنة ويفعل الله ما يشاء<sup>٤</sup>.

وتقدم في الرواية السادسة من الطائفة الاولى عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال: وصلة الرحم فانها مثرة للمال ومنسأة للاجل.  
 ٣ - عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلام: صلة الارحام تزكي الاعمال وتنمي الاموال وتدفع البلوى وتيسر الحساب وتنسى

(١) الوسائل ٣١/١٤، الباب ١٤ من مقدمات النكاح، الحديث ٦ نقلاً عن الفقيه.

(٢) الوسائل ٢٢٦/٧ - ٢٢٧، الباب ١٨ من احكام شهر رمضان، الحديث ٢٠

نقلاً عن الامالى والعيون وفضائل شهر رمضان. ظاهر الهيئة فيها ايضاً هو الوجوب اللهم الا ان ينعى السياق فراجع. محمد المؤمن.

(٣) الوسائل ٥٣٦/١١، الباب ٦ من ابواب فعل المعروف، الحديث ٧ نقلاً عن

امالى الشيخ.

(٤) الوسائل ٢٤٣/١٥، الباب ١٧ من ابواب النفقات، الحديث ٢ نقلاً عن الكافي.

في الاجل ١.

٤ - عن ابي حمزة عن ابي عبدالله عليه السلام قال: صلة الارحام تحسن الخلق وتسمح الكف وتطيب النفس وتزيد في الرزق وتنسئ في الاجل ٢.

٥ - عن الحكم الحنات قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: صلة الرحم وحسن الجوار يعمران الديار ويزيدان في الاعمار ٣.

٦ - عن الفضيل بن يسار قال: قال ابو جعفر عليه السلام: ان الرحم متعلقة يوم القيامة بالعرش تقول: اللهم صل من وصلني واقطع من قطعني ٤.

الى غير ذلك من الروايات فراجع الباب ١٧ من ابواب النفقات من الوسائل

### الطائفة الثالثة: ما فيها الامر بصلة من قطع

١ - صحيحة عبدالله بن سنان قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: ان لي ابن عم اصله فيقطعني حتى لقد هممت لقطيعته اياي ان اقطعه قال: انك اذا وصلته و قطعك وصلك الله جميعا وان قطعته

(١) الوسائل ٢٤٣/١٥، الباب ١٧ من ابواب النفقات، الحديث ٣ نقلاً عن الكافي.

(٢) الوسائل ٢٤٣/١٥ - ٢٤٤، الباب ١٧ من ابواب النفقات، الحديث ٤ نقلاً

عن الكافي.

(٣) الوسائل ٢٤٤/١٥، الباب ١٧ من ابواب النفقات، الحديث ٨ نقلاً عن الكافي.

(٤) الوسائل ٢٤٤/١٥، الباب ١٧ من ابواب النفقات، الحديث ٧ نقلاً عن الكافي.

واكثر بقية روايات الباب ١٧ من ابواب النفقات من هذه الطائفة فراجع الوسائل

و قطعك قطعكما الله جميعاً!

٢ - صحيحة حماد بن عثمان قال: جاء الى الصادق رجل فقال: يا بن رسول الله اخبرني عن مكارم الاخلاق فقال العفو عن ظلمك و صلة من قطعك... ٢

٣ - موثقة اسحاق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث قال: تصل من قطعك... ٣

٤ - في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال يا علي ثلاث من مكارم الاخلاق في الدنيا و الآخرة: ان تعفو عن ظلمك و تصل من قطعك... ٤

٥ - عن حمران بن اعين قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: ثلاث من مكارم الدنيا و الآخرة: تعفو عن ظلمك و تصل من قطعك و تحلم اذا جهل عليك ٥

الى غير ذلك من الروايات. راجع الباب ١١٣ من ابواب

---

(١) الوسائل ٢٤٧/١٥، الباب ١٨ من ابواب النفقات، الحديث ٢ نقلاً عن الكافي. ليس فيه امر بصلة القاطع صريحاً وانما يستفاد مطلوبيتها من ترتب اثر وصله تعالى على صلته. فالظاهر ان تعدد من الطائفة الثانية. محمد المؤمن.

(٢) الوسائل ١١٦/١١، الباب ٦ من ابواب جهاد النفس، الحديث ٦ نقلاً عن معاني الاخبار والامالى للصدوق.

(٣) الوسائل ٢٤٧/١٥، الباب ١٨ من ابواب النفقات، الحديث ١ نقلاً عن الكافي.

(٤) الوسائل ١٤٠/١١، الباب ٤ من ابواب جهاد النفس، الحديث ٤ نقلاً عن الفقيه. ليس فيه وفي صحيحة حماد السابقة امر بصلة الرحم وكونها من المكارم دليل المطلوبة والحسن كما فهمها من اخبار الطائفة الاولى كيف وعد من تلك الطائفة خبر ابن عطية مع اشتماله على قوله عليه السلام: ان استطعت ان تكون فيك فلتكن. محمد المؤمن.

(٥) الوسائل ٥٢١/٨، الباب ١١٣ من ابواب النفقات، الحديث ٣ نقلاً عن الكافي.

احكام العشرة من الوسائل.

وهذه الروايات وان كانت اعم من صلة الرحم اذ تشمل صلة الاخوان الا انها بعمومها تشمل صلة الرحم ايضاً وبعضها في خصوص الرحم كصحيحة عبدالله بن سنان التي نقلناها و كالرواية المنقولة عن رجال الكشي في ذلك الباب من الوسائل فراجع.

الطائفة الرابعة: ما يكون ظاهراً في وجوب صلة الرحم. وهي (مضافاً الى ما تقدم في ذيل الآيات بياناً لها):

١ - صحيحه احمد بن محمد بن ابى نصر عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: صل رحمك ولو بشرية من ماء و افضل ما توصل به الرحم كف الاذى عنها و صلة الرحم منسأة في الاجل محبة في الاهل ١.

٢ - موثقة اسحاق بن عمار قال: سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: ان صلة الرحم و البر ليهونان الحساب و يعصمان من الذنوب فصلوا ارحامكم و برّوا باخوانكم ولو بحسن السلام و ردّ الجواب ٢.

٣ - ما في الصحيح عن جابر بن يزيد الجعفي عن ابى جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اوصى الشاهد من امتى و الغائب منهم و من في اصلاب الرجال و ارحام النساء الى يوم

(١) الوسائل ٢٤٧/١٥، الباب ١٩ من ابواب النفقات، الحديث ١ نقلاً عن الكافي.

(٢) الوسائل ٢٤٨/١٥، الباب ١٩ من ابواب النفقات، الحديث ٣ نقلاً عن الكافي.

دلالتها محل تامل لكون الامر بها تفرعاً على ما لم يثبت وجوبه الشرعى ولو ثبت لما دلت ايضاً. محمد المؤمن.

١. القيامة ان يصل الرحم ولو كانت منه على مسيرة سنة فان ذلك من الدين.
- ٤ - ما رواه الزبيرى عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث طويل قال: ان الله فرض الايمان على جوارح ابن آدم - الى ان قال - و فرص على اليدين ان لا يبطش بها الى ما حرم الله و ان يبطش بهما الى ما امر الله به و فرض عليهما من الصدقة و صلة الرحم... ٢.
- ٥ - عن امير المؤمنين عليه السلام فى حديث قال: صلوا ارحامكم و ان قطعوكم ٣.
- ٦ - عن طلحة بن زيد عن ابى عبدالله عليه السلام ان رجلا من خثعم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله اخبرنى ما افضل الاسلام؟ قال: الايمان بالله قال: ثم ماذا؟ قال: صلة الرحم، قال: ثم ماذا؟ قال: الامر بالمعروف و النهى عن المنكر ٤.
- ٧ - عن الصادق عن آبائه فى وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال: يا علي لا ينبغي للرجل العاقل ان يكون ظاعنا الا فى ثلاث - الى ان قال - يا على سر سنتين بر والديك سر سنة صل رحمك سر ميلاً عد مريضاً... ٥.

(١) الكافى ١٥١/٢ باب صلة الرحم، الحديث ٥ صحة هذه الرواية بناءً على ما فى منتهى المقال وقاموس الرجال من وثيقة عمرو بن ابى المقدم الراوى عن جابر ولو لم يكن موثقاً فلا اقل من كونه ممدوحاً وقد نقل فى منتهى المقال رواية مثل محمد بن ابى عمير وحسن بن محبوب و نحوهما عنه وقد شهد الشيخ فى العدة بوثاقته من روى مثل ابن ابى عمير عنه. المؤلف.

(٢) الكافى ٣٦/٢ - ٣٣، الوسائل، الباب ٢ من جهاد النفس، الحديث ١

(٣) الوسائل ١١/١٧٥، الباب ١٤ من جهاد النفس، الحديث ١٤ نقلاً عن مجالس ابن الشيخ.

(٤) الوسائل ١١/٣٩٦، الباب ١١ من الامر بالمعروف، الحديث ١١ نقلاً عن الكافى والمحاسن.

(٥) الوسائل ٨/٢٤٨، الباب ١ من آداب السفر، الحديث ٣ نقلاً عن الفقيه.

٨ - عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال: قال امير المؤمنين عليه السلام: صلوا ارحامكم ولو بالتسليم ان الله يقول: «اتقوا الله الذى تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيباً»<sup>١</sup>

٩ - عن ابى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يدخل الجنة صاحب خمس - الى ان قال - ولا قاطع رحم ولو بسلام<sup>٢</sup>.

١٠ - عبد الله بن محمد قال: اخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن اسماعيل قال: حدثنا ابى عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن ابى بن علي بن ابى طالب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: صلوا ارحامكم بالدنيا بالسلام<sup>٣</sup>.

١١ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: صلوا ارحامكم فى الدنيا ولو بالسلام<sup>٤</sup>.

١٢ - عن ابى عبد الله عليه السلام قال: صل رحمك ولو بشرية من ماء و افضل ما توصل به الارحام كف الاذى عنها<sup>٥</sup>.

١٣ - عن الباقر عليه السلام قال: قال رسول الله

فى دلالتة اشكال بل منع اذ كون السفر الى شىء مقتضى العقل لا يدل على الوجوب كما فى ثالثها عيادة المريض. محمد المؤمن.

(١) الوسائل ٢٤٨/١٥، الباب ١٩ من ابواب النفقات، الحديث ٢ نقلًا عن الكافى.

(٢) كتاب الاعمال المانعة من الجنة لجعفر بن احمد القمى ص ٣ طبع طهران.

هذا الحديث من احاديث حرمة القطيعة لا وجوب الصلة. محمد المؤمن.

(٣) المستدرک ٦٤٢/٢، الباب ١٢ من ابواب النفقات، الحديث ١ نقلًا عن الجعفرىات.

(٤) المستدرک ٦٤٢/٢، الباب ١٢ من ابواب النفقات، الحديث ٢ نقلًا عن

البحار نقلًا عن الامامة والتبصرة.

(٥) المستدرک ٦٤٢/٢، الباب ١٢ من ابواب النفقات، الحديث ٣ نقلًا عن

مشكاة الانوار لسبب الطبرسى نقلًا عن المحاسن.

صلى الله عليه وآله: اوصى الشاهد من امتي والغائب منهم ومن في اصلاب الرجال وارجام النساء الى يوم القيامة ان يصل الرحم وان كانت منه على مسيرة سنة<sup>١</sup>.

١٤ - عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال: ان الله امر بثلاثة مقرون بها ثلاثة اخرى امر بالصلاة والزكاة فمن صلى ولم يترك لم تقبل منه صلاته. و امر بالشكر له وللوالدين فمن لم يشكر والديه لم يشكر الله. و امر باتقاء الله و صلة الرحم فمن لم يصل رحمه لم يتق الله<sup>٢</sup>.

١٥ - ما رواه ابو حمزة قال: قال ابو جعفر عليه السلام: صلة الارحام تزكى الاعمال وتدفع البلوى وتنمى الاموال وتنسى له في عمره وتوسع في رزقه وتحبب في اهل بيته فليتق الله وليصل رحمه<sup>٣</sup>.  
ويمكن ان يقال ان الامر في هذه الرواية للارشاد الى تحصيل هذه الآثار بصلة الرحم نظير اوامر الطبيب. فتأمل<sup>٤</sup>.

هذه نبذة من الروايات الدالة على وجوب صلة الرحم. و الروايات المتضمنة للامر والحث على صلة الرحم كثيرة جداً قد نقل في الابواب المتفرقة من كتب الاحاديث فراجع الوسائل والمستدرک والبحار<sup>٥</sup>.

(١) المستدرک ٦٣٩/٢، الباب ١٠ من ابواب النفقات، الحديث ١٢ نقلاً عن المحاسن للبرقي.

(٢) الوسائل ١٣/٦، الباب ٣ من ابواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ١ نقلاً عن

عيون الاخبار والخصال.

(٣) الوسائل ٢٤٥/١٥، الباب ١٧ من ابواب النفقات، الحديث ٧ نقلاً عن الكافي.

(٤) قوله فتأمل لا بد و ان يكون اشارة الى ان ذكر قوله فليتق الله تمهيداً لقوله و

ليصل رحمه دليل على ان الامر ليس ارشاداً الى احراز الآثار المذكورة بل لكي يحصل التقوى فالامر مولوى ظاهر في الوجوب. محمد المؤمن.

(٥) راجع البحار ج ٧٤ ص ٨٧ باب صلة الرحم وج ٧١ طبع بيروت و الوسائل و

المستدرک في ابواب العشرة و النفقات.

## الفصل الرابع

في البحث عن امكان تعلق الوجوب بصلة الرحم والحرمة بقطعها وعدمه هل يصح تعلق الوجوب بفعل شيء و الحرمة بتركه او العكس بان كان طرفا النقيضين محكومين بحكمين متخالفين ام لا . فنقول: اما بحسب مقام الثبوت و الملاك فلا مانع من ثبوت الملاكين في طرفي النقيضين بان كان في الفعل مصلحة لزومية تقتضى وجوبه و في الترك مفسدة لزومية<sup>١</sup> تقتضى حرمة و كثيراً ما يكون الفعل و الترك كذلك في الآثار الطبيعية و ما يؤثر في علاج الامراض . و اما بحسب مقام الاثبات و الجعل فقد يقال بلزوم اللغوية حيث يكفي في الانبعاث جعل احد الحكمين فيكفي جعل الوجوب للفعل

---

(١) فيه ان الترك لما كان بمعنى ان لا يفعل و عدم الفعل معنى لا حظ له من التحقق اصلاً فكيف يمكن قيام امر وجودى به و تأثيره فيه . و ما يشاهد في الآثار الطبيعية و معالجة الامراض - فيما كان شرب الدواء مثلاً يوجب الصحة و تركه يوجب فساد البدن فالدواء امر وجودى يؤثر اثره و اذا لم يشربه فهناك عوامل اخر تؤثر اثرها المؤدى الى فساد البدن فترك شرب الدواء لا يؤثر اثرأ بل يلزم ما هو المؤثر . و لو قيل بان الحرمة النفسية لا تبتنى ثبوتاً على قيام المفسدة بنفس المادة بل يكفي فيها قيامها و لو بلازم المادة التى يتعلق بها النهي لصحت الحرمة النفسية في القطع العدمى و هذا القول غير منافع لاستظهار قيام المفسدة عرفاً بنفس المادة اذ هذا الظهور لا باس برفع اليد عنه و لو بهذا الدليل العقلى . محمد المؤمن .



او حرمة الترك، لحصول الغرض.

و لكن يمكن ان يجاب عنه بان اللغوية لا تلزم مع وجود فائدة التاكيد و التأثير في الانبعاث فانه قد لا ينبعث شخص من وجوب الفعل او حرمة الترك و اما اذا عرف حرمة الترك و وجوب الفعل بحيث يعلم ان في المخالفة عقوبتين و في الموافقة مثوبتين فينبعث منها و يقوم باطاعة المولى. فامكان ذلك ولو في بعض الموارد كاف في صحة الجعل و دفع محذور اللغوية<sup>١</sup>.

اذا عرفت ذلك فاعلم انه ليس قطع الرحم و صلتها من قبيل الفعل و الترك فان القطع ليس بمعنى ترك الوصل بل له حظ من الوجود فاعتبار القطع عند العرف اعتبار وجودى فالجبل المتصل اذا قطعه قاطع فقطع الجبل و ان كان ملازماً لعدم اتصاله لكن ليس هو صرف نقيض الاتصال بل الانفصال ضد للاتصال و القطع هو الفصل هذا في الامر المحسوس.

و اما في الرحم فكان الرحمة اتصال طبيعى بين الارحام و الاقارب و الصلة المأمور بها هو الفعل الموجب لبقاء ذلك الاتصال و ازدياده و القطع عبارة عن فصل هذا الربط و الجبل المتصل بالرحمة. او كان الامر بالصلة امراً بما يجاد ما يوجب الاتصال بين الاقارب و الارحام

---

(١) مع انه في الدوران بينها و بين غيرها من الواجبات التي يكون احتمال التساوى من حيث الملاك و الاهمية متساوياً يقدم ذلك كالدوران بين واجبين و واجب كذلك فافهم و تأمل. الاستاذ الحائرى.

قول شيخنا الاستاد: «فافهم و تأمل» لعله اشارة الى ان هذا التقدم من آثار وجود الملاك ثبوتاً لا من آثار تعلق الحرمة اثباتاً فترتبه لا يصحح تعلقها مع لغوية ازيد من احد الجملين. محمد المؤمن.

من دون نظر وعناية الى ما تقتضيه الرحمة من الاتصال الطبيعي كما ان صلة الاخوان من غير الرحم ايضا كذلك .

و بالجلملة الامر بالصلة في الارحام وفي غيرها من الاخوان من المؤمنين اما امر بايجاد الوصل الذي هو القرب والاتصال بين الارحام او المؤمنين تشبيهاً للمعقول بالمحسوس واما بعناية ابقاء ما يقتضيه الرحمة او الايمان من الصلة والقرب وازدياده وكماله وعلى اى تقدير فالقطع عبارة عن الهجران والانفصال والتباعد وهو امر له اعتبار من الوجود ليس محض عدم الوصل وترك الصلة وان كانا متلازمين .

وعلى هذا فلا مانع من حرمة القطع وجوب الصلة وليس من

(١) وفيه ان قطع الرحم بمعنى عدم الصلة لا بمعنى القطع بعد الصلة ولذا لا شبهة في حرمة اذا لم يكن مسبقاً بالصلة وتسميته قطعاً من باب اعتبار نفس الرحمة صلة لا توجب ان يكون متعلق النهى امراً وجودياً بل ليس متعلق النهى الا عدم الصلة بالنسبة الى الارحام واقعا ولذا لا يتوهم متوهم انه لو نهى عن ترك صلة الرحم انه قد اخل بالبيان مع وضوح ان اعتبار ذلك في مقام النهى غير كونه متعلق النهى بل يصير ذلك من قبيل الشرط فهو بمنزلة ان يقال في فرض الاتصال من حيث الرحمة لا تترك صلة الرحم فليس في متعلق النهى جهة وجودية اصلاً بل ليس النهى في المثال الحسى وهو قطع الحبل متعلقا بامر وجودى اذا لم يكن المقصود نفس السبب الذى هو الفعل بل كان النهى متعلقا بالسبب وهو عدم الاتصال الخاص والنهى عن العدم الخاص لا يوجب ان يكون متعلقا بالوجودى كانهى عن عدم الجلوس في يوم الجمعة ولذا قالوا ان نقيضه الجلوس في ذلك اليوم وهو وجودى فافهم وتأمل. الاستاد الحائرى دام ظله.

قول شيخنا الاستاذ: وفيه ان قطع الرحم بمعنى عدم الصلة. اقول: انه ملازم لعدم الصلة الزائدة على الصلة التى يقتضيا طبع الرحمة فهو لا ينافى كونه مسبقاً بالصلة التى من مقتضاه وهذا القطع الوجودى لا يكفى في بيان حرمة النهى عن ترك الصلة اذ النهى عن تركها انما يكفى بيانا للنهى عن الضد العام للمامور به الذى هو تركه وعدمه وهو معنى وجودى يقوم المفسدة به كتقومها بسائر الامور الوجودية. محمد المؤمن.

قبيل الفعل والترك فيسلم من الاشكال لو فرض اشكال.  
 ان قلت اذا كان القطع ضد الوصل و كان احدهما ملازما لعدم  
 الآخر فاشكال اللغوية لو فرض باق ولا فرق بين كونها من قبيل  
 الصدين او النقيضين اذ لا ثالث لهما ولا يفترق احدهما عن عدم الآخر.  
 قلت للصلة مراتب و القطع عبارة عن الهجران و هو يتحقق  
 بترك جميع مراتب الصلة فله مصداق واحد و للصلة مراتب و مصاديق  
 فيمكن ترك بعض مراتبها و مع ذلك لا يصدق القطع لوجود بعضها  
 الآخر. مثلاً من ياتي رحمه و يزوره و يستفسر حاله و لكن لا يعطيه شيئاً  
 من المال هدية و لا صدقة و لا بعنوان آخر فقد ترك بعض مراتب الصلة  
 و مع ذلك لم يكن بقاطع فاذا فرض وجوب جميع مراتب الصلة او بعضها  
 بحيث ينفك تركها عن القطع فانه يختلف موضوع الحكمين و يفترق ترك  
 احدهما عن وجود فعل الآخر.

نعم لو فرض وجوب ما يتحقق به ترك القطع و عدم وجوب  
 ازيد من تلك المرتبة فيتحدان مصداقا و وجوداً بحيث كلما فرض القطع  
 فتركه ملازم للوصل الواجب و كذا العكس و لكن قد عرفت عدم  
 الاشكال و عدم لزوم محذور اللغوية.

مضافا الى ان استحباب اقصى مراتب الصلة و حسنه مسلم و  
 الامر بالصلة لا يفيد ازيد من البعث و الترغيب و انما يكون حجة على  
 الوجوب بالنسبة الى مرتبة ملازمة لترك القطع دون سائر مراتبها و حيث  
 كان الامر واحدا فلا لغوية في الامر بالصلة اذ الغرض منه البعث و  
 الحث على جميع مراتبه فالغرض ليس جعل الوجوب فقط حتى يلزم  
 اللغوية لو كانت بل الغرض من الامر نفس البعث الى تلك الماهية التي  
 لها مراتب و كلها مطلوبة حسنة و انما ينتزع و يستفاد من عدم الرخصة

في ترك ادنى مراتبها الملازم للقطع الوجوب<sup>١</sup> فتأمل جيداً.  
ثم انه لو فرض المنع من اجتماع الوجوب و الحرمة في الفعل و  
الترك او الضدين اللذين لا ثالث لهما فلا بد من ارتكاب التأويل في  
ظواهر ادلة الصلة او القطع اما بحمل ادلة الصلة على الاستحباب<sup>٢</sup> اذ لا  
وجه لحمل ادلة قطع الرحم على الكراهة و ادلة الصلة على الوجوب لما  
عرفت من ان القطع سواء كان امرا وجوديا او عدميا يتحقق بترك جميع  
مراتب الصلة و مصاديقها و مقتضى كراهة القطع جوازه و هو لا يجتمع  
مع وجوب الصلة ولو ببعض مراتبها.

مضافاً الى ان حرمة قطع الرحم و كونه من الكبائر من  
الواضحات<sup>٣</sup> التي لا اشكال فيها و لا شك يعتمدها فلا بد اما من حمل

(١) هذا على تسليمه طريق آخر لدفع محذور لزوم اللغوية و هو يعم كلا احتمالي  
التضاد و النقيضية فلا بد من تقديمه. لكن فيه ان البعث لما كان واحداً فهو حجة على  
الوجوب بالنسبة الى صرف الوجود من الطبيعة فع وجود فرد ما منها لا حجة على الفرد الثاني.  
ولذا لا يدل الامر على التكرار فاستحباب الفرد الثاني يحتاج الى بعث آخر. نعم في الفرد  
الملازم تركه للقطع يمكن اتیان اعمال و امور في عرض واحد تكون بمجموعها مصداقاً واحداً  
للصلة او محققة لها و هو غير الدلالة على الاستحباب. محمد المؤمن.

(٢) اقول قد عرفت ان مقتضى هذه الادلة ايضاً هو البعث الى صرف الوجود منها و  
جواز تركه - الملازم لاستحبابه - يؤدي الى جواز القطع و هو لا يجتمع مع حرمة بمقتضى ادلتها  
فهذا الحمل فاسد. محمد المؤمن.

هذا الحمل مبني على استحباب الزائد على صرف الوجود من مراتب الصلة و ان  
المنجز به عن القطعية و هو صرف الوجود لا واجب ولا مستحب. المؤلف.

(٣) مجرد كونه من الكبائر لا يدل على ان قطع الرحم حرام لامكان كون التكليف  
وجوب صلة الرحم فقط و مع ذلك يعد قطعها باعتبار ترك صلة الرحم من الكبائر كما عد  
ترك الصلاة من الكبائر مع ان الصلاة واجبة لا ان تركها حرام ايضاً. راجع رواية عبيد بن  
زرارة في الوسائل ٢٥٤/١١ محمد الحسيني.

أدلة الصلة على الاستحباب أو كون الأمر فيها مقدماً لبيان حرمة القطع لا أمراً وطلباً نفسياً.

ثم لو فرض الحمل على الاستحباب فلا بد من أن يكون أدنى مراتبها التي يتحقق القطع بتركها غير مستحبة بل يكون المستحب أزيد

أقول: قد عرفت أن ظاهر عنوان النهي عن القطع - مع كونه عنواناً وجودياً وليس صرف ترك الوصل - هو حرمة القطع وكونه كبيرة لا أنه باعتبار وجوب الصلة ويأتي ما يدل على المقصود في الفصل الآتي والمقصود من قولنا: مضافاً إلى أن حرمة قطع الرحم أه التمسك بوضوح حرمة قطع الرحم لا كونه من الكبائر فقط. المؤلف.

قوله في جواب الفاضل الكاشاني: قد عرفت أن ظاهره أقول: كون ظاهره حرمة نفس القطع مسلم لكنه يعارض بأن ظاهر الأمر بالصلة أيضاً وجوبها النفسي، والكلام فعلاً في رفع التعارض الناشئ من كونها نقيضين أو ضدين لا ثالث لهما ولا يصح التمسك في اثبات أظهرية أحد الطرفين بنفس ظهوره، وإنما يصح بمثل دعوى أن كون القطع من الكبائر من الواضحات وأشكال سيدنا الفاضل في سند هذه الدعوى ولا جواب عنه. محمد المؤمن.

وأنا أقول: بعدما تقدم من أنه لا معنى لحرمة القطع إلا ترك الوصل المطلق سواء كان في البين وصل أو لم يكن لا يبقى ظهور في كون الترك مستقلاً في التحريم بل العرف بعد التأمل لا يشك في كون المراد وجوب صلة ما بحيث لا يترك الصلة بنحو البت والدوام وذلك لمجموع أمور: منها مناسبة الحكم والموضوع فإن ترك المراودة بين الرحمين ليس فيه مفسدة وجودية بل مفسدته عدم التعاون وعدم الوداد وعدم الإطلاع على الداء والدواء وأمثال ذلك وكل ذلك من العدميات التي لا تلاحظ بنفسها بل تلاحظ بالنسبة إلى نقائصها من الوجودات فالعمدة هي المصلحة وهي الوداد والتعاون ولو في الجملة وهي مترتبة على الوصل.

ومنها أن الإعدام بما هي إعدام خالية عن الآثار عقلاً وعرفاً على النحو الكلي إلا بملاحظة نقائصها الوجودية وهذا أمر كلي في جميع موارد تعلق الأمر بالوجود والنهي بالترك ومنها أن الأمر بوجوب صلة ما بنحو صرف الوجود غير متعارف في تلك المقامات بحسب متعارف أهل اللسان فلا يبلغ من أن يقال لا تقطع رحمك أو أنه ذنب أو أنه كبيرة أو يقال مانع الزكاة كذا وتارك الصلاة كذا وتارك الحج كذا.

من تلك المقدار المحقق لترك القطع فيكون القطع حراماً وما يخرج به من القطعية لا واجباً ولا مستحباً كما ان ترك شرب الخمر ليس بواجب وازيد من ذلك من مراتب الصلة مستحبة اذ لولا ذلك ياتي اشكال اللغوية بعينه في الامر الاستحبابي ايضاً اذ بعد فرض جعل الحرمة لترك الصلة او لضدها فلا فائدة للامر بها وهذا واضح جداً ولكن الكلام في لزوم اللغوية المذكورة وقد عرفت ما فيه.

---

و منها قوله تعالى فيما تقدم: «ويقطعون ما امر الله به ان يوصل» حيث انه مشعر بان دم القطع من حيث الامر بالوصل وهو اظهر في انه من باب الامر بالوجود. و منها انه لو كان القطع حراما بنفسه لما دل دليل على وجوب صلة ما واستحباب الزيادة على ذلك وبناءً على ما ذكر يثبت ما هو ثابت في ارتكاز المتشعبة من وجوب الصلة التي بتركها يحصل القطع واستحباب الزيادة على ذلك . الاستاد الحائري دام ظله. وانا قول: حاصل ما تقدم ان القطع وان كان امرا وجوديا للغوية عقلا في الامر بالصلة والنهي عنه الا انه لا دليل على حرمة لما مر في ذيل دلالة الايات مضافاً الى تناسب الحكيم والموضوع المذكور في كلام الاستاد. محمّد المؤمن.

## الفصل الخامس

في ان الامر بالصلة والنهي عن القطع كلاهما نفسيان ام احدهما

هل الظاهر من ادلة حرمة القطع ووجوب الصلة هي المولوية والنفسية او يكون احدهما مقدمة للاخر بان كان القطع مثلاً حراماً والامر بالصلة لاجل عدم تحقق القطع فيكون ارشاداً الى عدم تحقق القطع او امراً مقدماً لاجله او العكس بان كانت الصلة واجبة والنهي عن القطع مقدمة لتحقيقها وهذا بعد فرض صحة الامرين اى صحة جعل الحرمة للقطع والوجوب للموصل وانما هو في مقام الاستظهار والاثبات.

والظاهر ان الامر بالصلة وكذا النهي عن القطع كلاهما نفسيان وليس احدهما ناظراً الى الآخر وهذا مقتضى ظهور الادلة ويظهر من بعض الروايات المتقدمة ما يؤيد ذلك بل يدل عليه.

مثل رواية طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلاً من خثعم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله اخبرني ما افضل الاسلام؟ قال: الايمان بالله قال: ثم ماذا؟ قال: صلة الرحم. قال: ثم ماذا؟ قال: الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال: فقال الرجل: اى الاعمال ابغض الى الله؟ قال: الشرك بالله قال: ثم ماذا؟ قال: ثم قطيعة الرحم قال: ثم ماذا؟ قال: الامر بالمنكر والنهي عن المعروف<sup>١</sup>.

(١) الوسائل ٣٩٦/١١، الباب ١ من ابواب الامر والنهي، الحديث ١١ نقلاً عن

الكافي والمحاسن والتهذيب مع اختلاف في الاسناد.

وموضع الدلالة انه جعل الصلة من افضل اعمال الاسلام بعد  
الايان، والقطع للرحم من ابغض الاعمال بعد الشرك بالله فجعل لكل واحد  
منها حكماً مستقلاً.

ويؤيد هذه الرواية ما ذكر في الفصل السابق من ان القطع له اعتبار  
وجودي حيث جعله من الاعمال المبغوضة<sup>١</sup>.

وكذا الروايات الدالة على ثبوت آثار للصلة والقطع كليهما وقد تقدم  
بعضها فان الظاهر من ثبوت الاثر لهما ان كل واحد منهما محكوم بحكم غير الآخر  
وان اتحدا خارجا في بعض المراحل والمراتب<sup>٢</sup>.

---

(١) بل يؤيده ما ذكر سابقاً من جعل الصلة بعد الايمان وجعل القطع بعد الشرك المقصود  
به عدم الايمان فان المبغوض عدم الايمان به والشرك من مصاديقه والمقصود بالاعمال ما يكون تحت  
اختيار العبد لا الوجوديات اذ ليس مراد السائل هو السؤال عن الوجوديات المحضة. استاذنا الحائري  
دام ظله.

(٢) ومما مر من ان ظاهر الآيات والروايات ان مبغوضية القطع لمكان انه قطع لما امر الله  
بوصله يظهر ان الظاهر مقدمية النهي وملازمته للامر بالصلة وصرف ذكر اثر للقطع لا دليل فيه على  
حرمته نفسياً لملائمته لان يكون ترتبه ترتباً على معصية هي ترك واجب لا فعل حرام. محمد المؤمن.  
وهنا تمت تعليقاته دام عمره وعزه



## الفصل السادس

في ان الواجب من الصلة هل هو جميع مراتبها او بعضها المعين

او مقدار لا يتحقق القطع معه

الظاهر من الادلة بعد ما لم يقيد بمقدار ومرتبة خاصة هو وجوب  
صرف الوجود من الصلة لكن يعلم بالضرورة انه لم يرد صرف الوجود منها في  
جميع العمر كما في الحج بل هو حكم دائم مستمر ولكن في كل دفعة ليس  
الواجب ازيد من صرف وجود الصلة المتحقق بحسب اختلاف الموارد  
والاشخاص وصدق تحقق الصلة موقوف على نظر العرف وكذا يرجع اليه في  
دفعاتها وذلك يختلف باختلاف الاشخاص والامكنة قرباً وبعداً.

وبالجملة قطع الرحم يتحقق بترك جميع انحاء الصلة وهجرانها مطلقاً  
وهو محرم وقد عدت من الكبائر واما الصلة فهي وان امكن وجوبها بجميع مراتبها  
بحيث يكون الواجب الاتيان باعلاها واقصاها بحسب القدرة والامكان  
فكل احد يجب ان يصل رحمه بما امكنه من ايصاله والاحسان اليه ولا مانع من  
ان يكون القطع الذي هو ترك جميع مراتب الصلة معدوداً من الكبائر وكل  
مرتبة من مراتب الصلة من الواجبات التي لم يكن تركها من الكبائر الا ان  
يتحقق القطع به وهو ترك جميعها.

لكن ليس المستفاد من ظاهر الامر بها ازيد من وجوب صرف الوجود

منها اذ ظاهر اطلاق الامر بطبيعة هو طلب صرف الوجود منها ولو كان المطلوب ازيد منها لكان عليه البيان والميزان في صدقه هو العرف و كذا في لزوم تكراره بحسب الزمان اذ معلوم ضرورة انه لم يكن الواجب صرف الوجود منها في تمام العمر. هذا مضافا الى ان ظاهر كثير من الروايات المتقدمة الدالة على الوجوب جواز الاكتفاء بادنى مراتبها الذي يمنع من صدق القطع بفعله ولا يصدق على من اكتفى به انه قاطع الرحم لوجود بعض مراتب الوصل.

وهي ما تقدم من صحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر و موثقة اسحاق بن عمار ورواية ابي بصير ورواية ابي سعيد الخدرى ورواية الجعفرىات ورواية الامامة والتبصرة. <sup>١</sup> حيث يكون مفاد جميع هذه الروايات الامر بالصلة ولو بالتسليم او شربة من ماء و ظاهرها عدم وجوب ازيد من ذلك و ان امكنه <sup>٢</sup> او كان قادراً عليه اذ مقتضى اطلاق قوله: «صل رحمك ولو بشربة من ماء» وقوله: صلوا ارحامكم ولو بالتسليم انه يكتفى بما يتحقق به الصلة ولو كان سلاماً وان كان قادراً على الصلة بغير السلام من الاعمال الحسنة الموجبة للوصل.

والقول بان المراد بها صورة العجز عن المراتب العالية قول بلا دليل بل الدليل وهو الاطلاق على خلافه اذ لو كان المراد بها صورة العجز وعدم القدرة

(١) راجع رواية ١ و ٢ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ من الطائفة الرابعة من الاخبار المنقولة في الفصل

الثالث.

(٢) ظهورها في ذلك بحيث يعد معارضا لما فرض دلالة على وجوب ازيد من ذلك ممنوع لاحتمال كونها في مقام بيان انه لا يسقط حكم صلة الرحم بالعجز عن الزائد نعم لا يستفاد منها وجوب ازيد من ذلك. محمد الحسيني.

اقول: مقتضى هذا تقييد الروايات بصورة العجز عن مقدار الزائد وهو ممنوع لاطلاقها وعدم

دليل على التقييد. المؤلف.

لكان عليه البيان وحيث لم يقيده به فاطلاقه يقتضى جواز الاكتفاء بما يتحقق به الصلة. ولا اشكال في انه لا خصوصية للسلام ولا لشربة من ماء في الواجب بل الغرض منها المثال لادنى ما يتحقق به الصلة وليست الروايات في مقام بيان ان السلام صلة حتى يشكل بانها في بعض الموارد والاحيان لا تتحقق به الصلة وكذا الشربة من الماء لمن لا يحتاج الى الماء ولا يطلبه لانه بقرب النهر مثلا بل المراد ان ما يتحقق به الصلة ويخرج الفاعل به عن كونه قاطعا واجب ولو بمثل السلام.

فيستفاد بوضوح من تلك الادلة ان القدر الواجب من الصلة ما يخرج به عن كونه قاطعا نعم لا شك في استحباب الصلة بقدر الامكان وحسنها و مطلوبيتها باقصى مراتبها واما الوجوب فلا دليل عليه في ازيد مما يخرج به عن القطع المحرم.

قال الشهيد الاول في القواعد: في قاعدة وضعها لبيان صلة الرحم في الموضوع الرابع منها: هل الصلة واجبة او مستحبة؟ والجواب انها تنقسم الى واجب وهو ما يخرج به عن القطيعة فان قطيعة الرحم معصية بل قيل هي من الكبائر والمستحب ما زاد على ذلك.

وقال في الموضوع الثاني منها: ما الصلة التي يخرج بها عن القطيعة؟ والجواب في ذلك المرجع الى العرف لانه ليس له حقيقة شرعية ولا لغوية وهو يختلف باختلاف العادات وبعد المنازل وقربها.

وقال في الموضوع الثالث منها: بم الصلة؟ والجواب قال رسول الله صلى الله عليه وآله: صلوا ارحامكم ولو بالسلام<sup>١</sup>.

وقال العلامة المجلسي في البحار:

فاعلم انه لا ريب في حسن صلة الارحام ولزومها في الجملة ولها درجات متفاوتة بعضها فوق بعض وادناها الكلام والسلام وترك المهاجرة ويختلف ذلك ايضاً باختلاف القدرة عليها والحاجة اليها، فمن الصلة ما يجب ومنها ما يستحب والفرق بينهما مشكل والاحتياط ظاهر ومن وصل بعض الصلة ولم يبلغ اقصاها ومن قصر عن بعض مما ينبغي او عما يقدر عليه هل هو واصل او قاطع؟ فيه نظر وبالجملة التمييز بين المراتب الواجبة والمستحبة في غاية الاشكال والله اعلم بحقيقة الحال والاحتياط طريق النجاة<sup>١</sup>.

وظاهر كلامه ان الواجب عنده ليس ما يخرج به عن قطيعة الرحم كما هو صريح الشهيد وذلك لقوله: «ويختلف ذلك باختلاف القدرة عليها والحاجة اليها» وقوله: «من وصل بعض الصلة الخ» فان مقتضى وجوب صرف الوجود من الصلة وكذا مقتضى جواز الاكتفاء بالسلام وشربة من ماء ليس التردد والشك في كونه قاطعاً او واصلاً اذ لو فرض اتيانه بما هو مصداق للصلة يكون واصلاً الا ان يكون الواصل الذي ليس بقاطع من يلزم عليه الواصل باقصى مراتبها ويأتي بالمقدور منه والا فلا يشك في عدم كونه قاطعاً عند الاتيان بما يصدق عليه الواصل.

نعم لو اريد من قوله بعض الصلة ما شك في كونه صلة ام لا فللشك في صدق المشتق عليه مجال. ولكن لا مجال لهذا الاحتمال لقوله بعد ذلك: «ولا يبلغ اقصاها وقصر عن بعض...» فانه كالصريح في ان المقصود الاتيان ببعض المصاديق وال مراتب من الصلة لا ما شك في صدقها عليه وبالجملة كلام الشهيد صريح في عدم وجوب ازيد من صرف الوجود وما يخرج به عن القطيعة وهو ظاهر الادلة، وكلام العلامة المجلسي (ره) ظاهر في خلافه.

## الفصل السابع

### في البحث عن وجوب الصلة بايتاء المال

يستفاد من بعض الروايات وجوب صلة الرحم بايتاء المال كما انه قد تقدمت دعوى ظهور بعض الآيات في ذلك مثل قوله تعالى: «وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين»<sup>١</sup> وقوله: «وايتاء ذى القربى»<sup>٢</sup> وقد مضى البحث فيها.

واما الروايات: فهي كما تلى:

١ - موثقة سماعة بن مهران عن ابى عبدالله في حديث: ومما فرض الله عزوجل ايضاً في المال غير الزكاة قوله عزوجل: «الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل...»<sup>٣</sup>

بناءً على ان الآية بقريئة الروايات في صلة الرحم فالذى يجب بمقتضى الرواية في الصلة هو ايتاء المال وقد مرت دلالة الروايات على انها في مورد صلة القرابة ولا اقل من انها من مصاديقها.

---

(١) سورة البقرة الآية: ١٧٧.

(٢) سورة النحل الآية: ٩٠.

(٣) الوسائل ٦/٢٨، الباب ٧ من ابواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٢ نقلًا عن الكافي.

٢ - ما رواه الكافي بسند صحيح عن ابي بصير قال: كنا عند ابي عبدالله عليه السلام و معنا بعض اصحاب الاموال فذكروا الزكاة فقال ابو عبدالله ان الزكاة ليس شىء يحمد بها صاحبها وانما هوشىء ظاهر انما حقن بها دمه وسمى بها مسلماً ولولم يؤدها لم تقبل له صلاة و ان عليكم فى اموالكم غير الزكاة فقلت: اصلحك الله و ما علينا فى اموالنا غير الزكاة فقال: سبحان الله اما تسمع الله يقول فى كتابه: «والذين فى اموالهم حق معلوم للسائل و المحروم» قال: قلت: ماذا الحق المعلوم الذى علينا؟ قال فقال: هو والله الشىء الذى يعمل به الرجل فى ماله يعطيه فى اليوم او فى الجمعة او فى الشهر قل او كثر غير انه يدوم عليه و قوله عزوجل و يمنعون الماعون قال: هو القرض يقرضه و المعروف يصطنعه و متاع البيت يعيره و منه الزكاة. فقلت له: ان لنا جيرانا اذا اعرناهم متاعاً كسروه و افسدوه فعلىنا جناح ان نمنعهم؟ فقال: لا ليس عليكم جناح ان تمنعوهم اذا كانوا كذلك قال: قلت له: «ويطعمون الطعام على حبه مسكينا و يتيماً و اسيراً» قال: ليس من الزكاة. قال: قلت قوله عزوجل: «الذين ينفقون اموالهم بالليل و النهار سراً و علانية» قال: ليس من الزكاة. قال: قلت له: قوله عزوجل: «ان تبدوا الصدقات فنعماً هى و ان تحفوها و توثوها الفقراء فهو خير لكم» قال ليس من الزكاة. و صلتك قرابتك ليس من الزكاة<sup>١</sup>.

وجه الدلالة انه قال فى صدر الرواية «و ان عليكم فى اموالكم غير الزكاة» فان الظاهر من هذه الجملة هو الوجوب ثم جعل صلة القرابة منها فيجب صلة القرابة بايتاء المال.

(١) الوسائل ٢٨/٦، الباب ٧ من ابواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٣ نقلاً عن الكافي.

وفيه ان استعمال نظائر هذه الجمل في المندوبات كثير كقوله عليك بصلاة الليل ولو فرض ظهورها في الوجوب. فايضاً دلالة هذه الرواية على وجوب الصلة ممنوعة للفصل بين جملة: «وصلتكَ قرابتك ليس من الزكاة» وجملة: «ان عليكم في اموالكم غير الزكاة» وعدم كونها من الزكاة لا يستلزم وجوبها و كونها من مصاديق صدر الرواية خصوصاً بعد سؤال السائل عن آيات وجواب الامام عنها.

كما ان دلالة الرواية الاولى ايضاً غير واضحة اذ من مصاديق الآية المذكورة صلة الامام وقد تقدم بعض الروايات الدالة على ذلك ولعل المراد بها ما وجب في اموال الناس من حق الامام فهو فرض مالى غير الزكاة. ٣ - ما رواه الكافي بسند معتبر عن ابى بصير قال: قال ابو عبدالله: اترون انما في المال الزكاة وحدها، ما فرض الله في المال من غير الزكاة اكثر، تعطى منه القرابة والمعترض لك ممن يسألك<sup>١</sup>.

٤ - ما رواه الكليني ره عن علي بن محمد بن عبدالله<sup>٢</sup> عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن اسماعيل بن جابر عن ابى عبدالله عليه السلام في قول الله: «والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم» اهو سوى الزكاة؟ فقال: هو الرجل يؤتيه الله الثروة من المال فيخرج منه الالف والالفين والثلاثة الآلاف والاقل والاكثر فيصل به رحمه ويحمل به الكل عن قومه<sup>٣</sup>.

٥ - ما رواه القاسم بن عبدالرحمن الانصارى قال: سمعت

(١) الوسائل ٦/٢٩، الباب ٧ من ابواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٤ نقلاً عن الكافي والمقنعة.

(٢) الظاهر انه القمى.

(٣) الوسائل ٦/٢٩، الباب ٧ من ابواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٥ نقلاً عن الكافي.

اباجعفر عليه السلام يقول: ان رجلاً جاء الى ابي علي بن الحسين عليهما السلام فقال له: اخبرني عن قول الله عزوجل: «في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم» ما هذا الحق المعلوم؟ فقال له علي بن الحسين عليهما السلام: الحق المعلوم الشيء يخرج من ماله ليس من الزكاة ولا من الصدقة المفروضتين قال: فاذا لم يكن من الزكاة ولا من الصدقة فما هو؟ فقال: هو الشيء يخرج من الرجل من ماله ان شاء اكثر وان شاء اقل على قدر ما يملك فقال له الرجل: فما يصنع به؟ فقال يصل به رحماً و يقوى به ضعيفاً و يحمل به كلاً او يصل به اخاً له في الله او لنائبة تنوبه فقال الرجل: الله اعلم حيث يجعل رسالته<sup>١</sup>.

ولا دلالة لهذه الرواية و الرواية السابقة على الوجوب. نعم تدلان على ان صلة القرابة بالمال حق، واما كونها من الحقوق الواجبة فلا تدلان عليه<sup>٢</sup>.

٦ - ما رواه الصدوق بسند قوى معتبر عن عمار الساباطى ان الصادق عليه السلام قال له: يا عمار انت رب مال كثير قال: نعم جعلت فداك قال: فتؤدى ما افترض الله عليك من الزكاة؟ فقال: نعم قال فتخرج الحق المعلوم من مالك؟ قال: نعم قال: فتصل قرابتك؟ قال: نعم قال فتصل اخوانك؟ قال: نعم...<sup>٣</sup>

(١) الوسائل ٦/٢٩ - ٣٠ الباب ٧ من ابواب ما تجب فيه الزكاة الحديث ٦ نقلاً عن الكافي.

(٢) الحق كالمالك عرفاً بالنسبة الى الاموال مضافاً الى ان البعث كاف في الحجة على الوجوب لكن قوله تعالى: حق معلوم مشعر او ظاهر في ان ذلك معلوم لهم بحسب الارتكاز و من المعلوم عندهم عدم اللزوم العرفي و العمدة في عدم الدلالة على الوجوب ذلك . شيخنا الاستاذ الحائري.

(٣) الوسائل ٦/٣٠ الباب ٧ من ابواب ما تجب فيه الزكاة الحديث ١٠ نقلاً عن الكافي والفقهاء.



وهذه الرواية ايضاً لا تدل على الوجوب.

٧ - ما رواه الصدوق بسند قوى عن سماعة بن مهران عن ابى عبدالله عليه السلام قال: الحق المعلوم ليس من الزكاة... و صلة قرابتك ليس من الزكاة...<sup>١</sup>

وهى ايضا لا تدل على الوجوب. نعم تدل على انها من الحقوق المالية.  
٨ - ما رواه الصدوق فى الخصال بسند صحيح عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبدالله: المعروف شىء سوى الزكاة فتقربوا الى الله بالبر و صلة الرحم<sup>٢</sup>.

دلالة هذه الرواية على وجوب الصلة بالمال ضعيفة و اقصى ما يقال فى وجهها ان المراد بالمستثنى منه فى قوله: «المعروف شىء سوى الزكاة» هو الاحسان بايتاء المال و هو غير واضح.

٩ - ما رواه حسن بن محمد الطوسى فى مجالسه عن الرضا عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: قيل يا نبي الله فى المال حق سوى الزكاة؟ قال: نعم برالرحم اذا ادبرت و صلة الجار المسلم...<sup>٣</sup>

١٠ - ما رواه العياشى فى تفسيره عن سماعة قال: سألته عن قول الله عزوجل: «الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل» فقال: هو ما افترض الله فى المال غير الزكاة و من ادى ما افترض الله عليه فقد قضى ما عليه.<sup>٤</sup>

(١) الوسائل ٦/٣١ الباب ٧ من ابواب ما تجب فيه الزكاة الحديث ١١ نقلاً عن الفقيه.

(٢) الوسائل ٦/٣١ الباب ٧ من ابواب ما تجب فيه الزكاة الحديث ١٣ نقلاً عن الخصال.

(٣) الوسائل ٦/٣٢ الباب ٧ من ابواب ما تجب فيه الزكاة الحديث ١٦ نقلاً عن

مجالس ابن الشيخ.

(٤) الوسائل ٦/٣٢ الباب ٧ من ابواب ما تجب فيه الزكاة الحديث ١٧ نقلاً عن

تفسير العياشى.

١١ - ما رواه في الكافي عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن يحيى عن ابى عبدالله عليه السلام قال: قال امير المؤمنين عليه السلام: لن يرغب المرء عن عشيرته وان كان ذامال وولد - الى ان قال - ولا يغفل احدكم عن القرابة بها الخصاصه ان يسدها بما لا ينفعه ان امسكه ولا يضره ان استهلكه <sup>١</sup>.

١٢ - وفي البحار عن كتاب الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن يحيى بن ام الطويل قال: خطب امير المؤمنين فحمد الله واثني عليه ثم قال: لا يستغنى الرجل وان كان ذامال وولد عن عشيرته - الى ان قال - ولا يغفلن احدكم عن القرابة يرى به الخصاصه ان يسدها فيما لا يضره ان انفقه ولا ينفعه ان امسكه <sup>٢</sup>.  
١٣ - ما عن امير المؤمنين عليه السلام في حديث قال: فمن كان منكم له مال فليصل به القرابة... <sup>٣</sup>

١٤ - موثقة السكوني عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله: اى الصدقة افضل؟ قال على ذى الرحم الكاشح <sup>٤</sup>.

١٥ - ما رواه الصدوق عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال: ومن مشى الى ذى قرابة

(١) الكافي ٢/١٥٤ -

(٢) البحار ١٠١/٧٤ كتاب العشرة نقلاً عن كتاب الحسين بن سعيد الاهوازى.

(٣) الوسائل ١١/٥٣٣، الباب ٥ من ابواب فعل المعروف الحديث ٣ نقلاً عن

الكافي ومجالس ابن الشيخ ونهج البلاغة.

(٤) الوسائل ٦/٢٨٦، الباب ٢٠ من ابواب الصدقة الحديث ١ نقلاً عن الكافي

والفقيه وثواب الاعمال والتهديب والمقنعة للمفيد.

بنفسه وماله ليصل رحمه اعطاه الله اجرماً شهيدوله بكل خطوة اربعون الف حسنة ومحى عنه اربعون الف سيئة...<sup>١</sup>

و راجع رواية عمر بن يزيد عن ابى عبدالله و رواية محمد بن عبدالله بن جعفر الحميرى عن صاحب الزمان عليه السلام فى الباب ٢٠ من ابواب الصدقة من الوسائل<sup>٢</sup>.

لا اشكال فى دلالة بعض هذه الروايات على الفرض و الوجوب و ان صلة القرابة بالمال من الواجبات و الذى يمكن ان يعتمد عليه سنداً و دلالة هو صحيحه ابى بصير و موثقة سماعة اى الاول و الثانى من هذه الاخبار و اقصى ما تدل عليه الروايتان وجوب صلة القرابة بايتاء المال و ان صلة القرابة بالمال فرض من الفرائض المالية. و الظاهر منها انها بصدد بيان وجود فرض مالى غير الزكاة و ان الفرائض المالية لا تنحصر فى الزكاة و ليستا فى مقام بيان قيوده و خصوصياته حتى يتمسك باطلاقهما فهما من هذه الجهة فى مقام الاهمال و الاجمال و ليستا فى مقام بيان وجوب اعطاء المال للقرابة مطلقاً سواء كانوا اغنياء ام فقراء و فى جميع الاوقات او فى بعضها و اى قرابة كانت، و هذا واضح جداً.

و اذا لم يكن هناك اطلاق فهما معارضتان مع ما دل على جواز الاكتفاء بمثل السلام و رد الجواب و شربة من ماء حيث تتحقق به الصلة فاما ان تحملا على الندب و الاستحباب فتكون صلة القرابة بالمال مندوبة و يراد بالفرض الثبوت كما فى نظائر المقام او تحملا على بعض القرابة الواجب نفقته كالأب و الام و الولد لشمول اللفظ له. و لذا قال

(١) الوسائل ٢٨٦/٦ - ٢٨٧ - الباب ٢٠ من ابواب الصدقة الحديث ٥ نقلًا عن الفقيه.

(٢) الوسائل ٢٨٧/٦ نقلًا عن ثواب الاعمال و الاحتجاج.

الشهيد في قواعده:

«ولا ريب ان مع فقر بعض الارحام وهم العمود ان تجب الصلة بالمال ويستحب لباقي الاقارب ويتأكد في الوارث...»<sup>١</sup> .  
وقال الشيخ حسن بن المحقق الكركي في رسالة اطائب الكلم في بيان صلة الرحم في ذيل المطلب الثاني:

«ولا ريب انه مع فقر بعض الارحام - وهم العمود ان اعني الاباء و ان علوا و الاولاد و ان نزلوا- تجب الصلة بالمال وتستحب لباقي الاقارب وتتأكد في الوارث للعلم بانه اذا كانت القرابة قريبة كان الامر بالصلة أكد واقوى و الموصول به هو قدر النفقة»<sup>٢</sup> .

ويمكن ان يقال في وجه الجمع بينهما بل مع قطع النظر عن مسألة التعارض انه في بعض الموارد لا يصدق الصلة الا بالمال كما اذا كان لاحد قريب فقير لا يقدر على نفقة نفسه ولم يكن هناك باذل يبذل نفقته ويحتاج شديداً الى الاعانه و الانفاق عليه بالمال و كان الذي يريد صلته متمكناً قادراً على رفع احتياجه و سوء حاله فهل يتحقق الصلة عرفاً في هذا المورد بالسلام و مجرد الزيارة او لا يتحقق الا بمعونته و رفع حاجته بالانفاق عليه؟ لا شك ان الصلة في مثل هذا المورد لا تصدق بغير انفاق المال. و وجود مثل هذا المورد يكفي في القول بان من الفرائض المالية غير الزكاة صلة القرابة مع ما علمت من عدم اطلاق للخبرين.

ولو فرض صدق الصلة على السلام و الزيارة في هذا المورد بان يقال ليست الصلة الا ما يوجب الوصل و الارتباط و القرب الى الرحم

(١) القواعد ٥٣/٢.

(٢) اطائب الكلم ص ٣١.

ومن يزور رحمه ويسلم عليه ويسأل عن حاله ولا يقطع عنه مطلقاً فهو  
واصل وان لم يعطه من المال شيئاً لأمكن القول بوجوب ذلك عليه  
لكونه احساناً وهو واجب بمقتضى الامر المستفاد من قوله تعالى:  
«وبالوالدين احساناً وبذي القربى»<sup>١</sup> وكذلك بمقتضى ما تقدم من الرواية  
عن امير المؤمنين عليه السلام: لا يغفلن احدكم عن القرابة بها الخصاصة  
ان يسدها...<sup>٢</sup>

وبالجمله فلو فرض عدم توقف الصلة على ذلك وحملت روايات  
صلة القرابة بالمال على الندب او على صلة الوالدين بمقتضى الجمع بين  
الروايات فلا بد من القول بوجوبه بما انه احسان و الاحسان واجب في  
مثل تلك الموارد والله اعلم.<sup>٣</sup>

و يؤيد عدم وجوب الصلة بالمال مطلقاً الا في بعض الموارد  
الاحيان ماورد في وجوب نفقة الوالدين و الولد و الزوجة و انحصار  
الواجب فيهم ولو كان سائر الاقارب ممن تجب نفقته ولو بعنوان الصلة  
او يجب بعض نفقته لكان على الشارع البيان فاطلاق هذه الروايات و  
عدم ذكر غير الوالدين و الولد و الزوجه فيها يؤيد المطلب بل يدل عليه

(١) سورة النساء الآية ٣٦ .

(٢) بحار الانوار ١٠١/٧ كتاب العشرة نقلاً عن كتاب الحسين بن سعيد.

(٣) وفيه ان صرف وجود الاحسان يصدق على السلام و الكتابة ايضاً كالصلة و

اما رواية امير المؤمنين عليه السلام فكون صدرها: «لا يستغنى الرجل الخ» موجب لعدم  
انعقاد الظهور لها في الوجوب بل ولا الاستحباب بل يقرب من الذهن انها للارشاد الى ما  
ذكره عليه السلام اولاً. نعم قد ينحصر الصلة في اعطاء المال اذا كان في باقى اقسامه محذور  
شرعى من الاهانة وغيرها كما اذا انجر القطع الى العداوة بحيث لو سلم عليه لم يجبه او سبه او  
ضربه بخلاف اهداء الهدية اولاً وقضاء حاجته. الاستاذ الخائرى.

ولاباس بذكر بعض تلك الروايات :

١ - محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد و  
عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي  
عبدالله عليه السلام قال: قلت له: من يلزم الرجل من قرابته ممن ينفق  
عليه؟ قال: الوالدان والولد والزوجة<sup>١</sup>.

وجه الدلالة انه قال في السؤال: من يلزم الرجل من قرابته ممن  
ينفق عليه فالجواب حيث كان في مقام البيان لهذا السؤال يستفاد منه  
الحصر وعدم وجوب نفقة سائر الاقارب ولا اشكال في ان موضع  
الوجوب و مورده هو فقر الموارد المذكورة الا الزوجة فاذا فرض فقر سائر  
الاقارب فهل يجب نفقتهم ام لا؟ فقتضى اطلاق هذه الرواية ونظائرها  
عدم الوجوب.

والقول بان الواجب بعنوان النفقة غير الواجب بعنوان الصلة مما  
لا وجه له اذ مادام الفقر والحاجة باقياً يجب الانفاق حسب الفرض وان  
كان عنوانه عنوان صلة القرابة ولا فرق بينهما نعم هذا لا ينفي وجوب  
بعض مصاديق الانفاق بعنوان الصلة واما وجوب الانفاق الدائم  
المستمر مثل الانفاق على المذكورين الذي هو مفروض البحث فينفية  
الرواية كما لا يخفى بل يمكن ان يكون الانفاق على الوالد والولد ايضا من  
مصاديق الصلة.

٢ - صحيحة حريز عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قلت له من  
الذي اجبر عليه و تلزمني نفقته؟ قال: الوالدان والولد و الزوجة<sup>٢</sup>.

(١) الوسائل ٢٣٧/١٥ الباب ١١ من ابواب النفقات الحديث ٥ نقلا عن الكافي.

(٢) الوسائل ٢٣٧/١٥ الباب ١١ من ابواب النفقات الحديث ٣ نقلا عن الكافي

٣ - ما رواه اسحاق بن عمار عن ابى الحسن موسى عليه السلام في حديث قال: قلت: فن ذاك الذى يلزمنى من ذوى قرابتي حتى لا احتسب الزكاة عليهم؟ فقال: ابوك وامك قلت: ابى وامى قال الوالدان والولد!

٤ - صحيحة الحلبي عن ابى عبدالله عليه السلام قال: قلت من الذى اجبر على نفقته؟ قال: الوالدان والولد والزوجة والوارث الصغير.<sup>٢</sup>  
(٥) وفي صحيحة اخرى عنه عن ابى عبدالله عليه السلام قال: والوارث الصغير يعنى الاخ وابن الاخ ونحوه.<sup>٣</sup>  
وغير ذلك مما علل فيه عدم اعطائهم الزكاة بانه يجبر على نفقتهم او انهم لازمون له<sup>٤</sup> فليراجع الباب الثالث من ابواب المستحقين للزكاة من الوسائل<sup>٥</sup>.

- 
- (١) الوسائل ١٦٦/٦ الباب ١٣ من ابواب المستحقين للزكاة الحديث ٢ نقلا عن الكافي والتهديب والاستبصار.
- (٢) الوسائل ٢٢٥/١٥ الباب ١ من ابواب النفقات الحديث ٩ نقلا عن الفقيه.
- (٣) الوسائل ٢٢٥/١٥ الباب ١ من ابواب النفقات الحديث ١٠ نقلا عن التهديب والاستبصار والفقيه.
- (٤) اقول: يمكن اختصاص الاجبار بمن ذكر واما غيرهم فلا يجبر على انفاقهم وان كان واجبا في الجملة. محمد الحسيني.
- اقول: ليس جميع الروايات في مقام بيان موارد الاجبار بل ظاهر كثير منها بيان الحكم الكلى الالهى لا خصوص ما يجبر عليه. المؤلف.
- ويمكن ان يقال ان انحصار الانفاق بما ذكر الظاهر في جميع مصارفهم لا ينافى وجوب صلة الرحم بالمال في بعض الاوقات. استاذنا الحائرى دام ظله.
- (٥) في الصحيح عن عبدالرحمن بن الحجاج عن ابى عبدالله عليه السلام قال: خمسة لا يعطون من الزكاة شيئا: الاب والام والولد والمملوك والمرأة وذلك انهم عياله لازمون له. الوسائل ١٦٥/٦ الباب ١٣ من ابواب المستحقين للزكاة الحديث ١ نقلاً عن الكافي والتهديب

ان قلت مقتضى صحيحة الحلبي لزوم نفقة الوارث الصغير وفسره في الصحيحة الاخرى له بالاخ و ابنه و نحوه و معلوم ان نحو الاخ و ابنه هو الاخت و ابنها و سائر اقاربه و ارحامه القريبة لا البعيدة. و يدل عليه مضافا الى ذلك موثقة غياث بن ابراهيم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اتى امير المؤمنين بيتيم فقال: خذوا بنفقتهم اقرب الناس منه من العشيرة كما ياكل ميراثه ١. و على هذا فيجب نفقة غير الابوين والولد من اقاربه الذين يرثونه لو لم يكن له وارث غيره و كان صغيراً.

قلت: اولا وجوب نفقة الوارث اذا كان صغيراً لا يثبت وجوب الصلابة بالمال مطلقا بل هو مثل الاب والولد ممن يجب نفقته بخصوصه.

و ثانياً الظاهر من صحيحة الحلبي هو الوارث الفعلي بحيث لو فرض موت الرجل لم يكن له وارث غيره و عليه فلا يجب نفقة الاخ او ابنه مع وجود الولد والوالد فليست نفقتهم بواجبة مطلقا مثل نفقة الابوين والولد. و حملها على الوارث لو لم يكن له وارث اخر بحيث يجب نفقة الاخ و ابنه ولو كان له اب او ابن بعيد اذا الظاهر من الوارث الصغير هو الذى يرثه على فرض موته لا من كان له هذه الشأنيّة بعد الموت بحيث لو لم يكن له وارث اقرب منه يرثه فهو ظاهر في الوارث الفعلي على تقدير الموت. و كذلك موثقة غياث بن ابراهيم فان معنى اقرب الناس اليه هو

والاستبصار.

عن عدة من اصحابنا يرفعونه الى ابي عبدالله عليه السلام انه قال: خمسة لا يعطون من الزكاة الولد والوالدان والمرأة والمملوك لانه يجبر على النفقة عليهم. الوسائل ١٦٦/٦ الباب ١٣ من ابواب المستحقين للزكاة الحديث؛ نقلاً عن الخصال وعلل الشرائع للصدوق.

(١) الوسائل ٢٣٧/١٥ الباب ١١ من ابواب النفقات الحديث؛ نقلاً عن الكافي

والتهديب والاستبصار.



الذى ياكل ميراثه لومات. وان كان بين الصحيحة والموثقة فرق من جهة ان الملاك في الموثقة وراثه المنفق من المنفق عليه اى الصغير وفي الصحيحة عكس ذلك. و يحتمل قويا ان يكون الامر بالاخذ في الموثقة امرا حكومياً لا قانوناً كلياً في جميع الموارد.

وثالثاً مقتضى الجمع بين هذه الصحيحة وسائر الروايات الظاهرة في الحصر ونفي وجوب نفقة غير الابوين والولد والزوجه حمل تلك الصحيحة على الاستحباب او التقية لانه من فتاوى ابن ابي ليلى على ما نقله الجواهر في بحث النفقات في كتاب النكاح. ولو فرض عدم صحة هذا الجمع فيكفي في طرح الرواية اعراض المشهور عنها. وتفصيل الكلام في باب النفقات فراجع.

و مما يؤيد عدم وجوب نفقة سائر الاقارب ما رواه في تفسير الامام العسكري عليه السلام في تفسير قوله تعالى: «ومما رزقناهم ينفقون» قال: من الزكاة والصدقات والحقوق اللازمات وسائر النفقات الواجبات على الاهلين وذوى الارحام القريبات والآباء والامهات و كالنفقات المستحبات على من لم يكن فرضاً عليهم النفقة من سائر القرابات...<sup>١</sup>

و موثقة مسعدة بن صدقة عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث طويل قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: خمس تمرات او خمس قرص او دنائير او دراهم يملكها الانسان وهو يريد ان يمضيها فافضلها ما انفقها الانسان على والديه ثم الثانية على نفسه و عياله ثم الثالثة على قرابته الفقراء ثم الرابعة على جيرانه الفقراء ثم الخامسة في سبيل الله وهو احسنها

(١) الوسائل ٢٣٨/١٥ الباب ١٢ من ابواب النفقات الحديث ٢ نقلنا عن تفسير

اجراً... ١

ولكن هذه الرواية لا تدل على ازيد من الترتيب بين المذكورات اما انها على وجه الوجوب او الندب فلا تدل عليه في تأييد الرواية لما ذكر من استحباب نفقة الاقارب دون وجوبها تأمل الا ان يستفاد من لحن الرواية ذلك فتأمل.

و بالجمله ففيا ذكر من الروايات غنى و كفاية للدلالة على عدم وجوب الانفاق على غير المذكورين فيها من الاقارب فلا يجب صلة القرابة بالمال بحيث يجب نفقتهم و عيولتهم.

نعم لا تنفي وجوب الصلة بالمال في بعض الاحيان و الموارد الذى لا يتحقق الصلة بغيره عرفاً<sup>٢</sup> اذ وجوب النفقة غير وجوب دفع شىء من المال دفعة او دفعات.

ولا اشكال ايضاً في استحباب الصلة بالمال و انها في بعض الموارد من اعلى مراتبها و في بعض الروايات: لا صدقة و ذورحم محتاج<sup>٣</sup>.

و في الصحيح عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سئل عن الصدقة على من يسأل على الابواب او يمسك ذلك عنهم و يعطيه ذوى قرابته؟ قال: لا بل يبعث بها الى من بينه و بينه قرابة فهذا اعظم للاجر<sup>٤</sup>.

(١) الوسائل ٦/٣٠٢ الباب ٢٨ من ابواب الصدقة الحديث ٨ نقلا عن الكافي.

(٢) بل عرفت انها لا تنفي وجوب الصلة بالمال في بعض الاوقات مطلقاً. استاذنا

الحائرى.

(٣) الوسائل ٦/٢٨٦ الباب ٢٠ من ابواب الصدقة الحديث ٤ نقلا عن الفقيه مرسلأ.

(٤) الوسائل ٦/٢٨٧ الباب ٢٠ من ابواب الصدقة الحديث ٦ نقلا عن ثواب الاعمال.

و عن الصادق عليه السلام عن آباءه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: وَمَنْ مَشَى إِلَى ذِي قَرَابَةِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ لِيَصِلَ رَحْمَةَ اعْطَاهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ اجْرَمَ أُمَّةَ شَهِيدٍ وَلَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ أَرْبَعُونَ أَلْفَ حَسَنَةٍ وَمَحَى عَنْهُ أَرْبَعُونَ أَلْفَ سَيِّئَةٍ وَرَفَعَ لَهُ مِنَ الدَّرَجَاتِ مِثْلَ ذَلِكَ وَكَانَ كَأَنَّمَا عَبْدُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ مِائَةَ سَنَةٍ صَابِرًا مُحْتَسِبًا<sup>١</sup>.

وغير ذلك من الروايات الواردة في ابواب الصدقة و صلة الرحم  
وفي ما ذكر غني و كفاية<sup>٢</sup>.

و يؤيد عدم وجوب الصلة بالمال ما رواه في تحف العقول عن  
ابن عبد الله عليه السلام في حديث قال: واما الوجوه الخمس من وجوه  
الصلوات النوافل: فصلة موقوفة، و صلة القرابة، و صلة المؤمنين، و التنفل  
في وجوه الصدقة و البر و العتق...<sup>٣</sup>.

---

(١) الوسائل ٢٨٦/٦ الباب ٢٠ من ابواب الصدقة الحديث ٥ نقلا عن الفقيه.

(٢) راجع الوسائل الباب ٢٠ من ابواب الصدقة من كتاب الزكاة و ذيله.

(٣) الوسائل ٢٢٨/١٥ الباب ٤ من ابواب النفقات الحديث ١ نقلا عن تحف

## الفصل الثامن

### في معنى الرحم والقربة

قد اختلف العلماء في معنى الرحم والقربة على اقوال: احدها: انها نسبة واتصال بين المنتسبين تجمعهما رحم واحدة. و هذا القول ذكره العلامة المجلسي في البحار<sup>١</sup> من غير ذكر قائله. و الظاهر ان المراد بجمعها رحم واحدة الجمع بدون الوسطة فلا يشمل غير الاخوة و الاخوات، و هذا بعيد بظاهره و خلاف اطلاقه العرفي، و كأنّ المجلسي (ره) استفاد هذا المعنى منه و لذا جعله قولاً مقابلاً لسائر الاقوال.

و لعل مراد القائل ليس خصوص الجمع بلا واسطة بل الاعم منه و من الجمع مع الوسطة فيشمل الاقارب المنتسبين اليه بواسطة الاب او الام و في شموله للاب و الام و الاجداد تأمل اذ لا يجمعها رحم واحدة ولو مع الوسطة<sup>٢</sup> اذ لم يجمع الاب او الام او الآباء و الامهات مع

---

(١) البحار ١٠٩/٧٤ كتاب العشرة.

(٢) اقول: لعل الاجتماع في رحم واحدة باعتبار ان الولد جزء من الاب و الام فكان الولد و ابوه و اجداده من قبله في رحم واحدة و كذلك الولد و امه و اجداده من قبلها. محمد الحسيني.

اولادهم رحم واحدة بخلاف العم لجمع الرحم اياه مع الاب فيكون  
رحم ابن الاخ بواسطة الاب وهكذا.

ثانيها: ان المراد بها كل من يتقرب اليه الى آخواب وام في  
الاسلام. وهذا قول الشيخ المفيد (ره) في المقنعة والشيخ الطوسي (ره)  
في النهاية.

قال في المقنعة: و اذا اوصى الانسان بثلاث ماله لقربته ولم يسم  
احداً كان في جميع ذوى نسبه الراجعين الى آخواب له وام في  
الاسلام<sup>١</sup>.

وقال في النهاية: اذا اوصى بثلاث ماله لقربته ولم يسم احداً  
كان ذلك في جميع ذوى نسبه الراجعين الى آخواب له وام له في  
الاسلام ويكون ذلك بين الجماعة بالسوية<sup>٢</sup>.

وقال ابن ادريس: ان الشيخ تبع في ذلك الفتوى لشيخه المفيد  
في المقنعة<sup>٣</sup>.

قال العلامة في القواعد: ولو اوصى لقربته... وقيل لمن  
يتقرب اليه الى آخواب وام له في الاسلام ومعناه الارتقاء الى ابعد جد  
في الاسلام والى فروعه ولا يرتقى الى آباء الشرك ولا يعطى الكافر<sup>٤</sup>.  
وقال الكركي (ره) في اطائب الكلم: وللمفيد قول بارتقاء  
القربة الى آخواب وام في الاسلام وهو قول الشيخ في النهاية ونقحه  
العلامة في القواعد بان المراد به من يتقرب اليه ولو بابعد جد او جدة

(١) المقنعة ص ١٠٣.

(٢) النهاية ٦٣٠/٢ باب الوصية.

(٣) السرائر ٣٨٨.

(٤) ايضاح الفوائد في شرح القواعد ٤٨٩/٢.

بشرط كونها مسلمين فالجد البعيد ومن كان من فروعه وان بعدت مرتبته بالنسبة اليه معدود قرابة اذا كان مسلماً<sup>١</sup>.

وقال في المسالك : و للشيخ قول بانصرافه الى من يتقرب الى آخراب و ام له في الاسلام... وانما اعتبر الاسلام لقوله صلى الله عليه وآله: قطع الاسلام ارحام الجاهلية وقال لنوح عليه السلام عن ابنه: «انه ليس من اهلك» قال المصنف (اي صاحب الشرايع) وهو اى قول الشيخ غير مستند الى شهادى الى دليل معتبر من خبر او عرف اما الخبر فظاهر اذ لم يرد فيه شىء بخصوصه الا ما ذكرناه من قوله صلى الله عليه وآله وهو مع تسليم سنده غير دال على المراد لان قطع الاسلام الرحم للجاهلية لا يدل على قطع القرابة مطلقا مع اصناف الكفار و كذا قطع الاهلية عن ابن نوح مع ان اللغة و العرف يدلان على خلاف ذلك فان من عرف تقربه الى جد بعيد جداً لا يعبد قرابة و ان كان الجد مسلماً<sup>٢</sup>.

و الغرض من نقل كلام الشهيد ان هذه الرواية المرسلة التى نقلها مستندا لهذا القول لم تكن فى كلام الشيخ و لم يستند هو ولا المفيد اليها حتى يتوهم اعتبارها باستناد مثل المفيد والشيخ اليها وانما ذكرها الشهيد مع الاشارة الى ضعفها سندا و دلالة فلا دليل على اعتبارها فالقول المذكور خال عن الشاهد كما قال المحقق وكذا الشيخ فى خلافه و مبسوطه. قال فى المبسوط: وفى اصحابنا من قال انه يصرف ذلك الى آخراب و ام له فى الاسلام و لم اجد به نصا ولا عليه دليلا مستخرجا و

(١) اطائب الكلم ص ٢٧.

(٢) المسالك للشهيد الثانى ٤٠٩/١.

لا به شاهداً<sup>١</sup>.

وقال في الخلاف: اذا اوصى بثلثه لقربته فن اصحابنا من قال انه يدخل فيه كل من يتقرب اليه الى آخرا ب و ام في الاسلام... وليس لاصحابنا فيه نص عن الائمة عليهم السلام<sup>٢</sup>.

ثالثها: ان المراد بالرحم والقربة المحارم من الاقرباء بحيث لو كان احدهم ذكراً و الاخر انثى لم يتناكحا و اما من ليس بمحرم فانه ليس بالرحم الموضوع للحكم.

قال الشيخ في الخلاف: اذا اوصى بثلثه لقربته... و ذهب ابوحنيفة الى انه يدخل فيه كل ذى رحم محرم فانه من ليس بمحرم فانه لا يدخل فيه و ان كان له رحم مثل بنى الاعمام وغيرهم<sup>٣</sup>.

وقال الشهيد في القواعد: وقصره بعض العامة على المحارم الذين يحرم التناكح بينهم ان كانوا ذكوراً و اناثاً و ان كانوا من قبيل يقدر احدهما ذكراً و الاخرى انثى فان حرم التناكح فهو الرحم... ثم قال: و هذا القول بالاعراض عنه حقيق...<sup>٤</sup>.

رابعها: ان المراد به الوارث و هذا منقول عن مالك.

قال الشيخ في الخلاف: اذا اوصى بثلثه لقربته... و ذهب مالك ان هذه الوصية للوارث من الاقارب فاما من ليس بوارث فانه لا يدخل فيها<sup>٥</sup>.

(١) المبسوط ٤/٤٠.

(٢) الخلاف ٢/٩٦.

(٣) الخلاف ٢/٩٧.

(٤) القواعد ٢/٥١.

(٥) الخلاف ٢/٩٧.

### خامسها: قول ابن الجنيد:

قال العلامة في المختلف: وقال ابن الجنيد: ومن جعل وصيته لقربته وذوى رحمه غير مسمين كانت لمن تقرب اليه من جهة ولده او والديه ولا اختاران يتجاوز بالتفرقه ولد الاب الرابع لان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يتجاوز ذلك في تفرقه سهم ذوى القرابة من الخمس<sup>١</sup>.

سادسها: ان المراد بالرحم قرابة الانسان من جهة طرفيه آبائه وان علوا واولاده وان نزلوا وما يتصل بالطرفين من الاخوة والاخوات واولادهم والاعمام والعمات وابنائهم واعمام الآباء والامهات وعماتهم وهكذا الاخوال والخالات وابنائهما وبالجملة هي عام وشامل لكل ذى رحم من ذوى الارحام المعروفين بالنسب محارم او غير محارم وان بعدوا بشرط ان يكونوا في العرف من الاقارب والا فجميع الناس يجمعهم اب وام واحد.

وهذا اقرب الاقوال لان معنى الرحم والارحام والقرابة عرفا هو ذلك ولا يختص بالوارث والمحرم ولا بمن اشترك معه في الرحم بلا واسطة بل تعم جميع من يتقرب اليه بالنسب. نعم يعتبر ان لا يكون بعيداً بحيث لا يعد من اقربائه وارجامه عرفاً<sup>٢</sup> فعنائه العرفى عام يشمل جميع

(١) المختلف كتاب الوصية ص ٥٥ - البحار ٧٤/١١٠ - المسالك ٤٠٩/١.

(٢) اقول: في الرواية الاولى من الباب ١٠٨ من ابواب احكام الاولاد من وسائل الشيعة وهي خبر معتبر ظاهراً اطلق الرحم على من بينه وبين الآخر الالتقاء في الاب الاربعين. محمد الحسيني. وهنا تمت تعليقاته دام عمره وعزه.

اقول: الرواية المذكورة هكذا: روى محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن ابيه عن عبدالله بن جعفر الحميرى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن



ما يعد في العرف من ذوى قرابته ورحمه.

وهذا قول الشيخ في الخلاف والمبسوط.

قال في الخلاف: اذا اوصى بثلثه لقرابته فمن اصحابنا من قال انه يدخل فيه كل من يتقرب اليه الى آخرا ب و ام في الاسلام و اختلف الناس في القربة فقال الشافعي اذا اوصى بثلثه لقرابته ولاقربائه ولذوى رحمه فالحكم واحد فانها تنصرف الى المعروفين من اقاربه في العرف فيدخل فيه كل من يعرف في العادة انه من قرابته سواء كان وارثا او غير وارث و هذا قريب يقوى في نفسى و ليس لاصحابنا فيه نص عن الائمة عليهم السلام...<sup>١</sup>.

وقال في المبسوط: اذا اوصى فقال: اعطوا ثلث مالى لقرابتي و لاقربائى ولذوى رحى فالحكم في الكل واحد فقال قوم ان هذه الوصية للمعروفين من اقاربه في العرف فيدخل فيه كل من يعرف في العادة

ابى الحسن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لما اسرى بي الى السماء رأيت رحما متعلقة بالعرش تشكو الى الله رحما لها فقلت: كم بينك وبينها من اب؟ فقال: نلتقى في اربعين ابا. الوسائل ١٥٠/٢٢٢.

و هذه الرواية لا تثبت حقيقة شرعية في الرحم و بعد ما نعلم ان العرف لا يرى مثله رحما فلا بد من حمله على المجاز و ان اطلاقها عليه بالعناية. المؤلف.

او يقال: الاشتراك في اربعين ابا غير الالتقاء في الاب الاربعين كما لا يخفى و قد تقدم خبر صفوان الجمال الدال على ان ابن العم من الارحام من حيث الصلة و ايضا تقدم مصحح داود بن كثير الرقى الدال على ترتيب آثار الرحمية مع الاجتماع في الاب الرابع فراجع و تأمل. شيخنا الحائرى دام ظله.

الوسائل ١١/٣٩٠ الباب ١٠١ من ابواب جهاد النفس الحديث ١٥ نقلا عن مجالس

ابن الشيخ. الكافي ٢/١٥٥.

(١) الخلاف ٢/٩٦.

انه من قرابته سواء كان وارثا او غير وارث وهو الذى يقوى فى نفسى - ثم يذكر قول بعض العامة- ثم يقول: و الاول اقوى لان العرف يشهد به <sup>١</sup>.

وقال ابن ادريس (ره): اذا اوصى فقال: اعطوا ثلث مالى لقرابتي فان الوصية تكون للمعروفين من اقاربه فى العرف فيدخل فيه كل من يعرف فى العادة انه من قرابته سواء كان وارثا او غير وارث لان العرف يشهد بذلك ... <sup>٢</sup>.

وفى صحيحة احمد بن محمد بن ابى نصر قال: نسخت من كتاب بخط ابى الحسن عليه السلام: رجل اوصى لقرابته بالف درهم و له قرابة من قبل ابيه و امه ما حدّ القرابة يعطى من كان بينه وبينه قرابة اولها حدّ ينتهى اليه؟ فرأيتك فدتك نفسى. فكتب عليه السلام: ان لم يسم اعطاها قرابته.

و روى الحميرى فى قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى مثله، الا انه قال: اعطى اهل قرابته <sup>٣</sup>.

و الرواية و ان كانت فى باب الوصية الا انه يستفاد منها معنى القرابة و انها تشمل جميع اقاربه ممن يعد فى العرف قرابة و ليس لها فى الشرع معنى خاص.

و على هذا فالرحم تشمل جميع المنسوبين، و اطلاقها و ان كان بعناية الاشتراك فى رحم واحدة كما فى المفردات للراغب <sup>٤</sup> و غيرها من

(١) المبسوط ٤/٤٠. (٢) السرائر ص ٣٨٨.

(٣) الوسائل ١٣/٤٥٩، الباب ٦٨ من ابواب الوصايا، الحديث ١ نقلا عن التهذيب وقرب الاسناد.

(٤) قال فى المفردات: الرحم رحم المرأة و امرأة رجوم تشتكى رحمها و منه استعير الرحم للقرابة لكونهم خارجين من رحم واحدة. ص ١٩١.

كتب اللغة الا ان المراد بها في نظر العرف ليس خصوص من يجتمع معه في رحم ولو مع الواسطة ولذا تشمل الاب و الام و الاجداد و الجدات فهي والقراية و الاقرباء بمعنى.

و اما من تقرب اليه بالمصاهرة و ليس بينها نسب فلا يكون رحما و لم يكن من ذوى قرابته عرفا كما لا يخفى.

## الفصل التاسع في شمول الارحام للآباء والامهات

لا اشكال في شمول الارحام والقرباة للآباء والامهات فيشمل ادلة حرمة قطع الرحم ووجوب صلتها لهما والدليل على عموم الرحم للابوين امور:

احدها: قوله تعالى: «واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض»<sup>١</sup> حيث يستدل به في احكام الارث وورد في الروايات الاستدلال به<sup>٢</sup> وليس المراد بها غير الابوين.

وثانيها: التعليل الوارد في رواية محمد بن سنان المتقدمة عن الرضا عليه السلام<sup>٣</sup> بان في عقوق الوالدين قطيعة الرحم.

وهذه الرواية وان فرض عدم اعتبارها لوجود محمد بن سنان في السند لكن حيث جعل فيها عقوق الوالدين من مصاديق قطيعة الرحم فتدل على ان الوالدين رحم لغة وعرفا فان الراوى من اهل اللسان فلو فرضنا عدم صدور الرواية من الامام ولم يكن الكلام من الامام لكنها

---

(١) سورة الانفال الآية ٧٥.

(٢) راجع نورالثقلين ٢/١٧٠ - ١٧٥.

(٣) الرواية ٢٦ من الفصل الثاني.

تثبت الاستعمال و المعنى اللغوى العرفى .

مضافا الى ان الرواية لا تخلو من اعتبار لانها مما نقلها الصدوق في الفقيه وقد قال في مقدمته: «ولم اقصد فيه قصد المصنفين في ايراد جميع ما رووه بل قصدت الى ايراد ما افق به واحكم بصحته واعتقد فيه انه حجة فيما بينى وبين ربى تقدره و تعالت قدرته وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول و اليها المرجع»<sup>١</sup>.

ان قلت: لعل المراد من التعليل ان عقوق الوالدين يوجب القطع بالنسبة الى غيرهما ويكون ذلك من آثاره الوضعية.

قلت: هذا بعيد فان الظاهر ان العقوق بنفسه مصداق لقطع الرحم لا انه يوجبه، وبالجملة الظاهر عدم الاشكال في صدق القرابة والرحم عرفا على الوالدين. ولو ذكر في موارد في مقابل الوالدين كما في بعض الآيات المتقدمة<sup>٢</sup> فهو من باب ذكر العام بعد الخاص لاجل اهمية و خصوصية فيهما.

و على هذا يشمل ادلة حرمة قطع الرحم ووجوب الصلة لهما، و لهما خصوصية اخرى قد ذكر في الآيات و الروايات. كما في الصحيح عن ابى ولاد الحنات قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزوجل: «وبالوالدين احسانا»<sup>٣</sup> ما هذا الاحسان؟ فقال: الاحسان ان

(١) الفقيه ٣/١ بل لا يبعد وثيقة محمد بن سنان و الاعتماد على روايته على ما حققناه اخيراً و استفدناه من مجموع ما ذكر في كتب الرجال من حاله.

(٢) سورة البقرة الآية ٨٣ و سورة النساء الآية ٣٦: «وبالوالدين احساناً وبنى

القرنى».

(٣) سورة الاسراء الآية ٢٤.

تحسن صحبتها و ان لا تكلفها ان يسألك شيئاً مما يحتاجان اليه و ان كانا مستغنيين اليس يقول الله «لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون»<sup>١</sup> و قال: «اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما»<sup>٢</sup> قال: ان اضجراك فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما ان ضرباك قال: «وقل لهما قولاً كريماً»<sup>٣</sup> قال: ان ضرباك فقل لهما غفر الله لكما فذلك منك قول كريم قال: «واخفض لهما جناح الذل من الرحمة»<sup>٤</sup> قال: لا تملأ عينيك<sup>٥</sup> من النظر اليهما الا برحمة ورقة ولا ترفع صوتك فوق اصواتها ولا يدك فوق ايديها ولا تقدم قدامهما<sup>٦</sup>.

و غير ذلك من الآيات و الروايات المثبتة لوظائف خاصة بالنسبة اليها و ليست تلك الخصوصيات في سائر الارحام و الاقرباء... قال الله الحكيم: «ووصينا الانسان بوالديه حسنا و ان جاهداك لتشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما اليّ مرجعكم فانبئكم بما كنتم تعملون»<sup>٧</sup>.

«لا تعبدون الا الله و بالوالدين احسانا و ذى القرنى»<sup>٨</sup>.  
«و اعبدوا الله و لا تشركوا به شيئاً و بالوالدين احسانا و بذى القرنى»<sup>٩</sup>.

---

(١) سورة آل عمران الآية ٩٢.  
(٢ و ٣ و ٤) سورة الاسراء الآية ٢٣، ٢٤.  
(٥) في الكافي لا تمل عينيك...  
(٦) الوسائل ٢٠٤/١٥، الباب ٩٢ من احكام الاولاد، الحديث ١ نقلنا عن الكافي والفقهاء.

(٧) سورة العنكبوت الاية ٨.

(٨) سورة البقرة الآية ٨٣.

(٩) سورة النساء الآية ٣٦.

« قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم الا تشركوا به شيئاً وبالوالدين احسانا ولا تقتلوا اولادكم من املاق... »<sup>١</sup>

« وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريماً واخفص لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً »<sup>٢</sup>

« ووصينا الانسان بوالديه احسانا حملته امه كرها ووضعته كرها »<sup>٣</sup>

« ووصينا الانسان بوالديه حملته امه وهنا على وهن وفصاله في عامين ان اشكر لي ولوالديك اليّ المصير »<sup>٤</sup>

فالوظائف الخاصة بالنسبة الى الوالدين والآيات والروايات في بيانها كثيرة<sup>٥</sup>.

(١) سورة الانعام الآية ١٥١.

(٢) سورة الاسراء الآية ٢٣، ٢٤.

(٣) سورة الاحقاف الآية ١٥.

(٤) سورة لقمان الآية ١٤.

(٥) راجع الباب ٩٢ و٩٣ و٩٤ من ابواب احكام الاولاد من الوسائل

## الفصل العاشر

في حرمة قطع الرحم ووجوب صلتها وان كان  
كافراً او مبدعاً او مخالفاً او فاسقاً

لو كان الرحم كافراً او مبدعاً او مخالفاً او فاسقاً غير متجاهر  
بالفسق او متجاهراً به فهل لا يحرم قطعه ولا يجب صلته او يحرم ويجب او  
يفصل بين الموارد؟

فنقول: مقتضى اطلاق الادلة عموم الحكم لجميع الموارد وعدم  
الفرق بين اقسام الرحم من جهة الاعتقاد او العمل ولكن لا بد من  
البحث في كل واحد منها على حدة.

اما الكافر فهو على قسمين: حربي وغير حربي، والذي يقتضيه  
الاطلاقات وجوب صلته وعدم الفرق بين انحاء الصلة ومراتبها في تحقق  
الواجب بل استحباب المراتب التي هي ازيد من الواجب. لكن مقتضى  
بعض الادلة خروج الحربي عن الاطلاق وخروج بعض مراتب الصلة في  
الحربي وغير الحربي.

اما ما يخرج به الحربي وغير الحربي من بعض مراتب الصلة فهو  
جميع ما يدل على النهي عن موالاته الكفار ومواخاتهم ومودتهم  
واتخاذهم اولياء، فهذه المرتبة من الصلة الممدوحة في غير الكافر منهية



بالنسبة اليه . ولا باس بالاشارة الى بعضها.

١ - قوله تعالى في سورة المجادلة: «لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كان آباءهم او ابنائهم او اخوانهم او عشيرتهم...»<sup>١</sup>.

فانه تعالى جعل المودة و المحبة لمن حاد الله ورسوله منافية للايمان ولو كان من حاد الله اباه او ابنه او اخته او غيرهم من اقربائه.

٢ - قوله تعالى في سورة الممتحنة: «يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم اولياء تلحقون اليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق...»<sup>٢</sup>.

٣ - قوله تعالى في تلك السورة ايضاً: «قد كانت لكم اسوة حسنة في ابراهيم والذين معه اذ قالوا لقومهم انا برآء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء ابداً حتى تؤمنوا بالله وحده»<sup>٣</sup>.

٤ - قوله تعالى في سورة المائدة: «يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض ومن يتوهم منكم فانه منهم ان الله لا يهدي القوم الظالمين»<sup>٤</sup>.

واطلاق الاية يشمل الحربي وغيره

٥ - قوله تعالى في سورة المائدة ايضاً: «يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعباً من الذين اتوا الكتاب والكفار اولياء واتقوا

(١) سورة المجادلة الآية ٢٢.

(٢) سورة الممتحنة الآية ١.

(٣) سورة الممتحنة الآية ٣.

(٤) سورة المائدة الآية ٥٢.

الله ان كنتم مؤمنين»<sup>١</sup>.

٦ - قوله تعالى في سورة آل عمران: «لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء الا ان تتقوا منهم تقاة ويحذركم الله نفسه والى الله المصير»<sup>٢</sup>.

٧ - قوله تعالى في سورة النساء: «الذين يتخذون الكافرين اولياء من دون المؤمنين ايتغون عندهم العزة فان العزة لله جميعاً»<sup>٣</sup>.

٨ - قوله تعالى في سورة التوبة: «يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا آبائكم و اخوانكم اولياء ان استحبوا الكفر على الايمان ومن يتولهم منكم فاولئك هم الظالمون»<sup>٤</sup>.

٩ - وفي خبر صحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عن آبائه عن علي عليهم السلام قال في حديث: ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يواخين كافرا ولا يخالطن فاجراً ومن آخى كافرا او خالط فاجرا كان فاجراً كافراً»<sup>٥</sup>.

١٠ - وراجع الرواية ٢٢ من الباب ٣٨ من ابواب الامر بالمعروف من الوسائل<sup>٦</sup>.

الى غير ذلك من الآيات والروايات الدالة على منع اتخاذ الكافر ولياً. وقد عرفت ان بعضها صريح في المنع في مورد الآباء و

(١) سورة المائدة الآية ٥٨.

(٢) سورة آل عمران الآية ٢٩.

(٣) سورة النساء الآية ١٣٩.

(٤) سورة التوبة الآية ٢٤.

(٥) الوسائل ٥٠٧/١١ نقلا عن صفات الشيعة

(٦) الوسائل ٥٠٨/١١، الباب ٣٨ من ابواب الامر بالمعروف، الحديث ١٨ نقلا

الاخوان والعشيرة.

فهذه الآيات و الروايات تخصص ادلة وجوب الصلة في هذه المرتبة منها فلا يجوز موادتهم و مواخاتهم و موالاتهم .  
 و اما سائر مراتب الصلة فكل ما كان منها تكريماً و تعظيماً و احتراماً فيمكن استفادة تحريمه و عدم جوازه من الروايات الواردة في المنع عن التسليم على الكافر و تعظيمه بمثل تقدم اسمه في الكتابة و نحوه، و لا باس بذكرها .

١ - موثقة مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عليهما السلام عن ابيه عليه السلام قال : لا تسلموا على اليهود ولا النصارى ولا على المجوس ولا على عبدة الاوثان ولا على شراب الخمر ولا على صاحب الشطرنج والنرد ولا على المخنث ولا على الشاعر الذي يقذف المحصنات ولا على المصلى و ذلك ان المصلى لا يستطيع ان يرد السلام لان التسليم من المسلم تطوع و الرد فريضة و لا على آكل الربا و لا على رجل جلس على غائط و لا على الذى فى الحمام و لا على الفاسق المعلن بفسقه ١ .  
 و ظاهر النهى الحرمة و هو حجة عليها ما لم يرد فى المنهى عنه دليل على جواز ارتكاب و لا ينافي ذلك و لا يضر بدلالته ظهور بعض جملة الرواية فى الكراهة لوجود الدليل على ذلك . اذ النهى ظاهر فى الزجر و المنع فى الكل فوجود دليل على جواز ارتكاب بعضها ليس دليلاً على جواز ارتكاب الجميع ٢ .

(١) الوسائل ٤٣٢/٨، الباب ٢٨ عن ابواب العشرة، الحديث ٥ نقلنا عن

الخصال.

(٢) فى دلالة هذه النواهى على الحرمة اشكال من جهة انها عقيب فرض الاستحباب فهو كالنهى فى مورد الاستحباب لا ظهور له الا فى نفي الاستحباب او الايجاب و

٢ - رواية السكوني (او حسنته) عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال: ستة لا يسلم عليهم: اليهودي والنصراني والرجل على غائطه وعلى موائد الخمر وعلى الشاعر الذي يقذف المحصنات وعلى المتفكهن بسب الامهات<sup>١</sup>.

٣ - مارواه الاصمغ بن نباتة عن علي عليه السلام في حديث قال: ستة لا ينبغي ان يسلم عليهم: اليهود والنصارى واصحاب النرد والشطرنج واصحاب الخمر والبربط والطنبور والمتفكهون بسب الامهات والشعراء.

ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلاً من رواية ابى القاسم بن قولويه عن الاصمغ<sup>٢</sup>.

وظاهر هذه الروايات النهى عن التسليم على اليهود والنصارى وعبدة الاوثان، ومع الغاء الخصوصية يستفاد النهى عن التسليم على مطلق الكافر. ووجه النهى ان التسليم تحية وهونوع تعظيم واکرام ولا يجوز ذلك للكفار.

وعليه فلا يجوز صلة الرحم الكافر بالتسليم الذى هو ادنى مراتب الصلة. فقتضى هذه الروايات مع روايات الصلة حيث لا

لا ينافى وجوب ذلك من حيث الصلة خصوصاً بالنسبة الى الوالدين اذا كان عدم الابتداء بالسلام موجبا لنها من باب الاهانة خصوصاً بملاحظة الآية الواردة فى الابوين المصرين على الشرك المتقدم فى الفصل التاسع. هذا مع ان الصلة المقرونة بالاهانة مورد لانصراف اخبار وجوبها واستحبابها كمن يعطى شيئاً رحمه ويسبّه مقروناً بذلك. «شيخنا الحائرى دام ظله».

(١) الوسائل ٤٣٢/٨، الباب ٢٨ من ابواب العشرة، الحديث ٦ نقلاً عن الخصال.

(٢) الوسائل ٤٣٢/٨، الباب ٢٨ من ابواب العشرة، الحديث ٧ نقلاً عن الخصال.

ينحصر الصلة في التسليم القول بان صلة الرحم الكافر بغير التسليم لا مانع منه فيوصل بنوع آخر من الصلة لا بالتسليم المنهى عنه.

نعم لو فرض انحصار الصلة به وعدم وجود مصداق آخر له بحيث لو فرض تركه لتحقق القطع تصير المسألة من موارد تراخم الحكمين فلا بد من الاخذ بما هو اهم. ولا يخفى اهمية القطع لكونه من الكبائر و لكن هذا فرض نادر.

و اما القول بان المستفاد من هذه الروايات ان مطلوب الشارع قطع الكافر والبعد منه فالنهي عن التسليم عليه لاجل قطع الارتباط به فتعارض ادلة حرمة قطع الرحم ووجوب الصلة فلا بد من رفع التعارض بينها لان النسبة عموم من وجه كما لا يخفى، فهو قول بلا دليل اذ لا يستفاد من هذه الروايات هذا الحكم الكلي وليس فيها الا النهي عن التسليم، واستفادة هذا الملاك منها في محل المنع ونفس الاحتمال بل الظن ما لم يعتبر لا يكون مناطاً لاستفادة الحكم.

مضافاً الى ان مقتضى ما ورد في كيفية رد السلام على اليهود و النصرارى و النهي عن ابتدائهم بالسلام هو ذلك .

١ - ففي الموثق عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال امير المؤمنين عليه السلام: لا تبدءوا اهل الكتاب بالتسليم و اذا سلموا عليكم فقولوا و عليكم<sup>١</sup>.

٢ - ايضا في الموثق عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا سلم عليك اليهودى و النصرانى و المشرك فقل

عليك<sup>١</sup> .

٣ - وعن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال: تقول في

الرد على اليهود والنصراني سلام<sup>٢</sup> .

٤ - و موثقة سماعة قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن

اليهودي والنصراني والمشرک اذا سلموا على الرجل وهو جالس كيف ينبغي ان يرد عليهم؟ فقال: يقول عليكم<sup>٣</sup> .

٥ - ورواية ابي البختری عن جعفر بن محمد عن ابيه ان

رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا تبدؤوا اهل الكتاب «اليهود و النصراني» بالسلام و ان سلموا عليكم فقولوا عليكم و لا تصافحوهم و لا تكتوهم الا ان تضطروا الى ذلك<sup>٤</sup> .

والمستفاد من هذه الروايات ان الابتداء بالسلام على الكافر و

كذا الرد عليهم لا يجوز و من القريب ان يكون ذلك لاجل ان السلام تحية و دعاء لا ينبغي لهم ذلك و لذا يكتفى في الرد عليهم بلفظ «عليك» .

اللهم الا ان يقال بان وجه الرد عليهم بلفظة «عليك» لعله من

جهة انهم كانوا قد يسلمون على المسلمين بكلمة «السام» و هو بمعنى

الموت كما ورد في صحيحة زرارة وغيرها<sup>٥</sup> من تسليم اليهود على النبي

بهذه الكلمة، و قوله صلى الله عليه وآله في جواب قول عائشة: اما سمعت

الى قولهم السام عليك: بلى، اما سمعت ما رددت عليهم فقلت عليكم،

(١) الوسائل ٨/٤٥٢، الباب ٤٩ من ابواب العشرة، الحديث ٢ نقلًا عن الكافي والسرائر.

(٢) الوسائل ٨/٤٥٢، الباب ٤٩ من ابواب العشرة، الحديث ٣ نقلًا عن الكافي.

(٣) الوسائل ٨/٤٥٣، الباب ٤٩ من ابواب العشرة، الحديث ٦ نقلًا عن الكافي.

(٤) الوسائل ٨/٤٥٤، الباب ٤٩ من ابواب العشرة، الحديث ٩ نقلًا عن قرب الاسناد.

(٥) كرواية سالم بن مكرم، الوسائل ٨/٤٥٣ نقلًا عن الكافي.

فاذا سلم عليكم مسلم فقولوا سلام عليكم فاذا سلم عليكم كافر فقولوا عليك<sup>١</sup>.

و كيف كان لا يستفاد من هذه الروايات ازيد من المنع عن الابتداء بالسلام عليهم و اما استفاده وجوب قطع المرادة وغيرها من انواع الصلة فلا.

و كذا ما ورد من المنع عن البدئة باسمهم في الكتابة.

٦- ففي رواية عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله في الرجل يكتب الى رجل من عظماء عمال المجوس فيبدء باسمه قبل اسمه فقال: لا بأس اذا فعل ذلك لاختيار المنفعة<sup>٢</sup>.

٧- وعن ابي بصير في حديث ابي عبدالله عليه السلام: اما ان تبده به فلا<sup>٣</sup>.

فان ذلك ايضا لاجل ان البدئة بالاسم في الكتابة تعظيم و احترام ولا يجوز للكافر ذلك .

و الدليل على عدم وجوب قطعهم و جواز وصلهم: ما ورد في الموثق من تشييع امير المؤمنين رجلا ذميا بعد مصاحبته في الطريق و قوله: من تمام حسن الصحبة ان يشييع الرجل صاحبه هنيئة اذا فارقه و كذلك امرنا نبينا<sup>٤</sup> .

و كذا قول الصادق عليه السلام في موثقة اسحاق بن عمار: يا

(١) الوسائل ٨/٤٥٢، الباب ٤٩ من ابواب العشرة، الحديث ٤ نقلا عن الكافي.

(٢) الوسائل ٨/٤٥٧، الباب ٥٤ من ابواب العشرة، الحديث ١ نقلا عن الكافي.

(٣) الوسائل ٨/٤٥٧، الباب ٥٤ من ابواب العشرة، الحديث ٢ نقلا عن الكافي.

(٤) الوسائل ٨/٤٩٣، الباب ٩٢ من ابواب العشرة، الحديث ١ نقلا عن الكافي

اسحاق صانع المنافق بلسانك و اخلص وذك للمؤمن فان جالسك يهودى فاحسن مجالسته<sup>١</sup>.

و هذه الموثقة و ان لم تدل على جواز مجالسة اليهودى بل لقائل ان يقول: يستفاد من مفهومه عدم جوازها الا انها تدل على لزوم حسن المعاشرة اذا جالسه اليهودى.

و اما الكافر الحربى فيمكن ان يقال فيه بجواز القطع و ذلك لجواز قتله بل وجوبه اذا كان ممكنا مع تحقق شرائطه.

و قد قال امير المؤمنين عليه السلام فى نهج البلاغة: لقد كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله: نقتل آبائنا و ابنائنا و اخواننا و اعمامنا ما يزيدنا ذلك الا ايمانا و تسليما و مضيا على اللقم و صبرا على مضض الالم و جدأ على جهاد العدو<sup>٢</sup>.

و يدل على منع صلة الحربى مطلقاً مضافاً الى ما ذكر، قوله تعالى: فى سورة الممتحنة «لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين و لم يخرجوكم من دياركم ان تبرؤهم و تقسطوا اليهم ان الله يوجب المقسطين»<sup>٣</sup>.

و هذه الآية تفسر النهى الوارد فى الآية الاولى من تلك السورة و تبين ان النهى مخصوص بالحربى و اما غيره فيجوز البر و القسط اليه، و مفهومها عدم جواز البر الى الحربى اى الذى يقاتل المسلمين، و معلوم ان البر باى نحو و باى وجه كان يختص بغير الحربى بمقتضى الآية.

(١) الوسائل ٥٤١/٨، الباب ١٢١ من ابواب العشرة، الحديث ٧ نقلا عن الفقيه.

(٢) نهج البلاغة الخطبة ٥٥ و نورالثقلين ١٩٥/٢. لقم الطريق = الجادة الواضحة.

و المضض لذع الالم و حرقتة.

(٣) سورة الممتحنة الآية: ٩.



ويمكن ان يقال بمنع ذلك كله.

اما جواز قتله او وجوبه فلا ينافي جواز البر اليه و اعانته او وجوبه بما انه رحم فانه يمكن ان يجب اعدام شخص يجوز او يجب اطعامه و سدّ جوعه قبل قتله كما روى ان امير المؤمنين اوصى بذلك لقاتله <sup>١</sup>.

و اما الآية فالآية التالية لها تصرح بمفهومها وتبينها حيث قال: انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين و اخرجوكم من دياركم و ظاهروا على اخراجكم ان تولوهم و من يتولهم فاولئك هم الظالمون <sup>٢</sup>. فان الآية بيّنت المراد صريحاً و هو ولاية الكفار و توليتهم، و بين البر اليهم و توليتهم فرق واضح، فالمنهى مطلقاً هو ولايتهم.

نعم لا يستفاد من الآية جوازه بالنسبة الى الحرّبي، كما لا يستفاد عدم جوازه. فالآية دالة على حرمة التولى و جواز البر بالنسبة الى غير الحرّبي و اما بالنسبة اليه فساكتة.

و بالجملة يستفاد من الآية جواز صلة الكافر و البر اليه اذا لم يكن حربياً، و يتمسك له باطلاقات ادلة و جوب الصلة.

و يمكن استفادة جواز البر و الصلة الى الكافر بالمال و غيره من بعض الروايات مضافاً الى الآية المذكورة:

منها ما ورد في باب الوصية من وجوب رد الوصية الى من اوصى له ولو كان يهودياً او نصرانياً.

١ - ففي رواية ابى خديجة عن ابى عبدالله عليه السلام: قال لا يرث الكافر المسلم و للمسلم ان يرث الكافر الا ان يكون المسلم قد

(١) المناقب لابن شهر آشوب، ج ٣، ص ٣١٢.

(٢) سورة الممتحنة الآية: ١٠.

اوصى للكافر بشىء !

٢ - ما روى عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بما له في سبيل الله قال اعطه لمن اوصى له و ان كان يهوديا او نصرانياً ان الله يقول: فمن بدله بعد ما سمعه... ٢

٣ - ما روى عنه عليه السلام قال: 'وان رجلا اوصى اليّ ان اضع في يهودى او نصرانى لوضعت فيهم ان الله يقول: فمن بدله بعد ما سمعه... ٣

٤ - ما روى بسند صحيح عن الريان بن شبيب (الصلت) قال: اوصت ما ردة لقوم نصارى فراشين بوصية فقال اصحابنا اقسام هذا في فقراء المؤمنين من اصحابك فسألت الرضا عليه السلام ان اختي اوصت بوصية لقوم نصارى و اردت ان اصرف ذلك الى قوم من اصحابنا مسلمين فقال: امض الوصية على ما اوصت به قال الله تعالى: فانما اثمهم على الذين يدلونه... ٤

٥ - رواية يونس بن يعقوب عن ابى عبد الله عليه السلام في حديث قال لو ان رجلاً اوصى اليّ ان اضع في يهودى او نصرانى لوضعت فيها ان الله يقول: فمن بدله... ٥

وغير ذلك من الروايات الواردة في باب الوصية.

ولا فرق ظاهراً من هذه الجهة اى كون المعطى له كافراً بين

(١) الوسائل ١٣/٤١٦، الباب ٣٥ من ابواب الوصية، الحديث ٤ نقلا عن الفقيه والتهديب.

(٢) الوسائل ١٣/٤١٧، الباب ٣٥ من ابواب الوصية، الحديث ٥ نقلا عن غياث سلطان الورى.

(٣) الوسائل ١٣/٤١٧، الباب ٣٥ من ابواب الوصية، الحديث ٦ نقلا عن غياث

سلطان الورى.

(٤) الوسائل ١٣/٤١٥، الباب ٣٥ من ابواب الوصية، الحديث ١ نقلا عن الكافي

والتهديب والاستبصار.

(٥) الوسائل ١٣/٤١٤، الباب ٣٢ من ابواب الوصية، الحديث ٤ نقلا عن الكتب الأربعة.

الوصية وغيرها ولو كان اعطاء الكافر من المال ممنوعاً لكان عليه البيان و كانت الوصية باطلة. و احتمال بطلان الوصية و حرمتها و وجوب ردها على الورثة بعيد في الغاية ولو سلم فالمقام مقام بيان حكمها فالاطلاق المقامى لهذه الروايات كاف في الحكم بجواز اعطاء الكافر من المال و حيث جاز ذلك فيجب صلة الكافر ان كان رحماً بآل او نوع آخر من انواع الصلة و البر بما هو ادون او مساو للصلة بالمال.

و منها ما ورد في جواز صلة الناصبي و اعطائه من المال وهو بحكم الكافر بمقتضى بعض الروايات و ان كان من فرق المسلمين !  
 و منها ما دل على استحباب التصديق على اهل الذمة: ١- عن مصادف قال كنت مع ابى عبدالله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة فررنا على رجل في اصل شجرة وقد القى بنفسه فقال: مل بنا الى هذا الرجل فاني اخاف ان يكون قد اصابه عطش فقلت اليه فاذا رجل من القراشين طويل الشعر فسأله اعطشان انت؟ فقال: نعم فقال لى: انزل يا مصادف فاسقه فنزلت وسقيته ثم ركبت و سرنا فقلت: هذا نصراني افتصدق على نصراني؟ فقال: نعم اذا كانوا في مثل هذه الحال ٢.

٢- ما روى بسند حسن عن اسحاق بن عمار عن جعفر عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول: لا يذبح نسككم الا اهل ملتكم و لا تصدقوا بشيء من نسككم الا على المسلمين و تصدقوا بما سواه غير الزكاة على اهل الذمة ٣.

(١) و في بعض الروايات عدم اعطاء الصدقة للصاب. راجع الوسائل ٦/٢٨٨،

الباب ٢١ من ابواب الصدقة، رواية عمر بن يزيد وغيرها.

(٢) الوسائل ٦/٢٨٥، الباب ١٩ من ابواب الصدقة، الحديث ٣ نقلاً عن الكافي.

(٣) الوسائل ٦/٢٨٥، الباب ١٩ من ابواب الصدقة، الحديث ٦ نقلاً عن الكافي.

وفي رواية عمرو بن ابي نصر قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام ان اهل البوادي يقتحمون علينا وفيهم اليهود والنصارى والمجوس فنتصدق عليهم؟ قال: نعم!

ويحتمل ان يكون ذلك مع الجهل بحال السائل منهم!

وبالجملة مقتضى اطلاق ادلة وجوب الصلة وحرمة قطع الرحم وهذه الروايات الواردة في موارد خاصة والآية المتقدمة وجوب صلة الكافر وحرمة قطعه لكن لا بحيث ينجرالى المادة والموالة والمجالسة والمعاشرة والمؤاخاة<sup>٣</sup> فان هذه المرتبة قد منع منها واما البر اليه واعطائه شيئاً من المال ووصله بما لا يوجب تعظيماً وتكريماً فلا منع منه وليس مطلق البر والصلة مستلزماً للموادة والموالة كما لا يخفى

ولكن مع ذلك كله فالحكم غير واضح في مورد الحربى من الكفار اذ في صحيحة سدير الصيرفي:

(١) الوسائل ٦/٢٨٩، الباب ٢١ من ابواب الصدقة، الحديث ٧ نقلا عن الكافي.

(٢) الظاهر هو الاطلاق. استادنا الحائرى دام ظله.

(٣) لا بد من التأمل في ذلك من جهة الآية ٩ - ١٠ من سورة الممتحنة لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين. انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين واخرجوكم من دياركم وظهروا على اخراجكم ان تولوهم ومن يتوهم فاولئك هم الظالمون. لكن في الآية ٢٥ - ٢٦ من سورة التوبة ما يوهم التنافي: يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا آبائكم و اخوانكم اولياء ان استحبوا الكفر على الايمان ومن يتوهم منكم فاولئك هم الظالمون قل ان كان آباءكم و ابناءكم و اخوانكم وازواجكم الى ان قال- احب اليكم من الله ورسوله و جهاد في سبيله...

ولعل وجه الجمع التفصيل بين الحربى وغيره والتفصيل بين صورة الدوران بين العمل بالاصول الاسلامية وتوليهم. كما يرمى الى الاول بل تصرح بذلك في الجملة الآية الاولى وبالثاني الآية الثانية فراجع وتأمل. شيخنا الحائرى.

قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام اطعم سائلا لا اعرفه مسلماً؟ قال: نعم اعط من لا تعرفه بولاية ولا عداوة للحق ان الله يقول: «وقولوا للناس حسناً» ولا تطعم من نصب بشيء من الحق او دعا الى شيء من الباطل<sup>٢</sup>.

فان مقتضى النهي عن الاطعام حرمة اعطاء المال للناصب للحق والداعي الى الباطل اذ لا خصوصية في الاطعام، بل المقصود اعانتهم واعطاؤهم شيئاً سواء كان طعاماً او غيره.

و الرواية لا تشمل غير الحربي اذ المتفاهم من قوله: من نصب بشيء من الحق هو الذى له العداوة والمعاندة للحق و من يكون في صدد ابطال الحق او الدعوة الى الباطل لا من ليس في مقام العداوة والمحاربة للحق واهله.

و النسبة بين هذه الرواية و ادلة صلة الرحم عموم من وجه فلا بد اما من التخصيص في احدهما او حمل الرواية على الكراهة. و اما النسبة بينها و بين ادلة الوصية المتقدمة فهي ايضاً عموم من وجه لشمول تلك الادلة الحربي وغيره ان لم تكن منصرفة الى اهل الذمة و اختصاصها بباب الوصية، و عموم هذه الرواية لغير الوصية بعد الغاء الخصوصية من الاطعام و استفادة مطلق الاعطاء منها و اختصاصها بالحربي، فكل منها من جهة عام و من جهة خاص فالمسألة مشكلة<sup>٣</sup>.

(١) سورة البقرة الآية ٨٣.

(٢) الوسائل ٦/٢٨٨، الباب ٢١ من ابواب الصدقة، الحديث ٣ نقلا عن الكافي والتهذيب والمقنعة.

(٣) لعل الاستفادة مما ورد في سورة الممتحنة عدم جواز صلة الرحم للحربي بمعنى الناصب للحرب و قد تقدم في التعليقة السابقة. استاذنا الحائري.

ويمكن ان يقال ان اقصى ما تدل عليه هذه الرواية المنع من اعطاء المال للكافر وبها تخصص ادلة الصلة في الصلة بالمال واما الصلة بغيره فاطلاق الادلة باقية سليمة عن المقيد. نعم فيما انحصرت الصلة باعطاء المال يشكل الحكم ويكون من مصاديق التعارض بين الدليلين و هو فرض نادرفتصير ادلة وجوب الصلة وحرمة القطع في مورده ايضا بلا معارض. واما المبدع فمقتضى اطلاق الادلة حرمة قطعه ووجوب صلته و لكن ورد في بعض الروايات ما يمكن ان يستدل به على عدم جوازصلته ووجوب قطعه و هو:

صحيحة داود بن سرحان عن ابى عبدالله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اذرايتم اهل الريب والبدع من بعدى فاطهروا البرائة منهم و اكثروا من سبهم والقول فيهم والوقيعه و باهتوهم كيلا يطعموا في الفساد في الاسلام و يحذرهم الناس ولا يتعلمون من بدعهم يكتب الله لكم بذلك الحسنات ويرفع لكم به الدرجات في الآخرة<sup>١</sup>.

فان مقتضى اظهار البراءة والاكثر من سبهم هو القطع وعدم الصلة. والنسبة بين هذه الرواية وروايات القطع والصلة وان كانت عموماً من وجه لكن لسان هذه الرواية آب عن التخصيص فتخصص بها تلك الادلة.

ويمكن ان يقال بان البراءة والسب وان كانا ينافيان بعض مراتب الصلة بل صرح في الروايات بالنهى عن مجالستهم كما في صحيحة عمر بن يزيد عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال: لا تصحبوا اهل البدع ولا تجالسوهم فتصيروا عند الناس كواحد منهم قال رسول الله

(١) الوسائل ١١/٥٠٨، الباب ٣٩ من الأمر بالمعروف، الحديث ١ نقلاً عن الكافي.

صلى الله عليه وآله: المرء على دين خليله وقرينه<sup>١</sup>.

ولكن مع ذلك لا ينافيان بعض مراتب الصلة مثل استفسار حاله و معونته بقدر احتياجه بالمال وغير ذلك مما لا ينافي البراءة و التبرى عنه هذا.

ومع ذلك كله في النفس شيء، خصوصاً مع النظر الى الصحيحة المتقدمة عن سدير الصيرفي<sup>٢</sup> حيث نهت عن اطعام من دعا الى شيء من الباطل، واهل البدع من اظهر مصاديقه. فالصلة المالية بمقتضى تلك الصحيحة تكون مثل المصاحبة و المجالسة منهيّاً عنها و يبقى غيرها مما لا ينافي البراءة والسب ان امكن فرضه ان لم نقل بان مقتضى هذه الرواية التبرى منه قولاً وعملاً و هو يتحقق بقطع المرادة و المخالطة و التباعد عنه كما لا يبعده فالمسألة مورد التأمل.

و في صحيحة الجعفرى قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول: مالى رايتك عند عبدالرحمن بن يعقوب؟ فقلت: انه خالى فقال: انه يقول في الله قولاً عظيماً يصف الله ولا يوصف، فاما جلست معه و تركتنا و اما جلست معنا و تركته...<sup>٣</sup>

و في رواية الصدوق عن امير المؤمنين عليه السلام و ابي عبد الله عليه السلام: من مشى الى صاحب بدعة فوقه فقد سعى في هدم الاسلام.<sup>٤</sup> و اما المخالف فهو على قسمين ناصبي و غير ناصبي.

(١) الوسائل ١١/٥٠٢، الباب ٣٨ من الامر بالمعروف، الحديث ١ نقلاً عن الكافي.

(٢) الوسائل ٦/٢٨٨ نقلاً عن الكافي و التهذيب و المقنعة، تقدمت ص ١٠٥.

(٣) الوسائل ١١/٥٠٣، الباب ٣٨ من الامر بالمعروف، الحديث ٥ نقلاً عن الكافي.

(٤) الوسائل ١١/٥١١، الباب ٤٠ من الامر بالمعروف، الحديث ٧ نقلاً عن الفقيه

اما غير الناصب من فرق المخالفين الذين ليس لهم عداوة للائمة عليهم السلام فالظاهر من اطلاقات ادلة الصلة وجوب صلتهم ان كانوا اقرباء و حرمة قطعهم و استحباب الزائد على مقدار الواجب منها .

ويدل عليه مضافا الى الاطلاقات موثقة ابى بصير قال:سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصرم ذوى قرابته ممن لا يعرف الحق قال: لا ينبغى له ان يصرمه <sup>١</sup> .

و ظهور «لا ينبغى» فى الكراهة و تقييد ادلة حرمة القطع بها فى محل المنع كما لا يخفى <sup>٢</sup> .

و ما روى فى الاحتجاج عن محمد بن عبدالله بن جعفر

---

لكن فى الآيه ١٦ من سورة لقمان: «وان جاهداك على ان تشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعها وصاحبها فى الدنيا معروفا» وهى دالة على وجوب مصاحبة الوالدين بالمعروف و ان دعيا الى الباطل . فلعل الجمع يقتضى التحفظ على عدم الضلالة و التباعد عن من يحتمل ان يكون التقرب اليه موجبا للضلالة و هو عقلى لان احتمال حصول الضلالة منجز عقلا فهو اولى بالاحتياط من احتمال الهلاكة و عدم كون المؤمنين بحسب مراتبهم بلا تفاوت بالنسبة الى المبدع و الداعى الى الباطل كيلا يطمعوا فى الفساد و يخذلهم الناس ، و التعليل حاكم على الاطلاقات و لعله من المعلوم ان مراودة الابن لابييه فى كل سنة مرة او المكاتبه معه كذلك مع التبرى عن عقائده و سبه و انكار ما يراه من العقائد الباطلة واجدة للعلة المذكورة و لعل الاقتصار فى السنة فى الابن مثلا و المخالفة معه احفظ للتعليل المذكور من عدم مراودة الاجانب كما لا يخفى .

هذا فى غير المحارب الفعلى للاسلام الظاهر من آيه الممتحنة عدم جواز الصلة [بالنسبة اليه] اصلا الواردة فى الرحم قطعاً بقريته ذكر ابراهيم عليه السلام و ابيه . شيخنا الحائرى دام ظله . (١) الوسائل ٥٨٥/٨ ، الباب ١٤٤ من ابواب العشرة ، الحديث ٤ نقلا عن الكافى . يصرم اى يقطع .

(٢) فانه «لا ينبغى» قد يكون باعتبار ذلك مطابقا لارتكاز العقلى كما فى صحيح زرارة فى باب الاستصحاب: فليس ينبغى لك ان تنقض اليقين بالشك . استاذنا الحائرى دام ظله .



الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام انه كتب اليه يسأله عن الرجل ينوي اخراج شيء من ماله وان يدفعه الى رجل من اخوانه ثم يجد في اقربائه محتاجا يصرف ذلك عن نواه له الى قرابته؟ فاجاب عليه السلام يصرفه الى ادناهما واقربهما من مذهبه فان ذهب الى قول العالم عليه السلام لا يقبل الله الصدقة و ذورحم محتاج فليقسم بين القرابة وبين الذي نوى حتى يكون قد اخذ بالفضل كله<sup>١</sup>.

وهذه الرواية صريحة في جواز صلة الرحم وبل مطلوبيتها وندبها ويستفاد منها انه لا فرق بين الرحم الموافق والمخالف من جهة المذهب.<sup>٥</sup> ومما يدل او يؤيد ذلك بعمومه واطلاقه الاحاديث الكثيرة الواردة في الحث على صلة العامة والمخالفين والدخول في مساجدهم و عيادة مرضاهم وتشجيع جنائزهم وحسن المعاشرة معهم.

ففي الصحيح عن معاوية بن وهب قال: قلت له: كيف ينبغي لنا ان نصنع فيما بيننا وبين قومنا وبين خلطائنا من الناس ممن ليسوا على امرنا؟ فقال: تنظرون الى ائمتكم الذين تقتدون بهم فتصنعون ما يصنعون فوالله انهم ليعودون مرضاهم ويشهدون جنائزهم و يقيمون الشهادة لهم و عليهم و يؤدون الامانة اليهم<sup>٢</sup>.

و بالجملة لا اشكال ظاهراً في حرمة قطع الرحم ووجوب الصلة اذ ان كان مخالفاً كيف وقد ندب الى صلة غير الرحم منهم في هذه الروايات. وفي الحسن (او الصحيح) عن معلى بن خنيس عن ابي عبدالله

(١) الوسائل ٢٨٧/٦، الباب ٢٠ من ابواب الصدقة، الحديث ٧ نقلا عن

الاحتجاج للطبرسي.

(٢) الوسائل ٣٩٩/٨، الباب ١ من ابواب العشرة، الحديث ١ نقلا عن الكافي.

عليه السلام في حديث: انه خرج ومعه جراب من خبز فاتينا ظلة بنى ساعدة فاذا نحن بقوم نيام فجعل يدس الرغيف والرغيفين حتى اتى على آخرهم ثم انصرفنا. فقلت: جعلت فداك يعرف هؤلاء الحق؟ فقال: لو عرفوه لو اسيناهم بالدقة - والدقة هي الملح -<sup>١</sup>.

وفي الصحيح عن ابى بصير قال: سأله رجل وانا اسمع قال: اعطى قرابتي من زكاة مالى وهم لا يعرفون (لا يعرفونك) قال فقال: لا تعط الزكاة الا مسلما و اعطهم من غير ذلك ثم قال ابو عبد الله عليه السلام اترون انما فى المال الزكاة وحدها ما فرض الله فى المال من غير الزكاة اكثر تعطى منه القرابة و المعترض لك ممن يسألك فتعطيه ما لم تعرفه بالنصب فاذا عرفته بالنصب فلا تعط الا ان تخاف لسانه فتشترى دينك و عرضك منه<sup>٢</sup>.

وفي موثقة ابى بصير وصحيحته قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون له الزكاة وله قرابة محتاجون غير عارفين ايعطيهم الزكاة؟ فقال: لا ولا كرامة لا يجعل الزكاة وقاية لماله يعطيهم من غير الزكاة ان اراد<sup>٣</sup>.

وهذه الروايات تدل على جواز الانفاق من المال على غير العارف. بل تدل على ندبه و مطلوبيته .

(١) الوسائل ٦/٢٨٤، الباب ١٩ من ابواب الصدقة، الحديث ١ نقلا عن الكافي والتهذيب وثواب الاعمال.

(٢) الوسائل ٦/١٧٠، الباب ١٦ من ابواب المستحقين الزكاة، الحديث ١ نقلا عن الكافي والتهذيب.

(٣) الوسائل ٦/١٧١، الباب ١٦ من ابواب المستحقين الزكاة، الحديث ٢ نقلا عن الكافي والتهذيب.

و اما الناصب فقتضى اطلاق الادلة المتقدمة في حرمة القطع و وجوب الصلة كونه بحكم غيره في الحكمين.

ويدل على مطلوبية صلته مضافاً الى الاطلاق ما رواه الصفار في بصائر الدرجات عن احمد بن محمد عن عبدالله بن ايوب عن داود الرقي قال: دخلت على ابي عبدالله عليه السلام فقال لي: يا داود اعمالكم عرضت علي يوم الخميس فرأيت لك فيها شيئاً فرحتي وذلك صلته لابن عمك اما انه سيمحق اجله ولا ينقص رزقك . قال داود كان لي ابن عم ناصب كثير العيال محتاج فلما خرجت الى مكة امرت له بصلة فلما دخلت على ابي عبدالله عليه السلام اخبرني بهذا<sup>١</sup>.

و الرواية بهذا السند صحيحة معتبرة و روى مثلها في الوسائل بسند آخر غير معتبر عن داود بن كثير الرقي وفيه: كان لي ابن عم معانداً ناصبياً خبيثاً. وهذه الرواية و ان لم تدل على وجوب صلة الناصبي الا انها تدل على جوازها بل مطلوبيتها لفرح الامام عليه السلام بها فتكون مؤيدة للاطلاقات و مؤكدة لها و تدل على عدم تقيدها. و احتمال تقييد اطلاق الوجوب بالنسبة اليه دون اصل المطلوبية بعيد في الغاية.

و يعارض تلك الصحيحة موثق ابن فضال قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: من واصل لنا قاطعاً او قطع لنا و اصلاً او مدح لنا عائباً او اكرم لنا مخالفاً فليس منا ولسنا منه<sup>٢</sup>.

و رواية هشام بن سالم عن الصادق جعفر بن محمد

(١) بصائر الدرجات ص ٤٢٩ و روى مثله في الوسائل ٣٩٠/١١، الباب ١٠١ من

ابواب جهاد النفس، الحديث ١٥ نقلاً عن مجالس ابن الشيخ.

(٢) الوسائل ٥٠٧/١١، الباب ٣٨ من ابواب الامر بالمعروف. الحديث ١٩ نقلاً

عن صفات الشيعة للصدوق.

عليهما السلام قال: من جالس لنا غائباً او مدح لنا قالياً او وصل لنا قاطعاً او قطع لنا واصلاً او والى لنا عدواً او عادى لنا ولياً فقد كفر بالذى انزل السبع المثاني والقرآن العظيم<sup>١</sup>.

و موضع الاستدلال قوله في الموثقة: «او وصل لنا قاطعاً» وفي رواية هشام قوله: «او وصل لنا قاطعاً» وعمومها يشمل الرحم وغيرها كما ان عموم ادلة حرمة القطع واطلاقها يشمل قاطع آل محمد وغيره فالنسبة عموم من وجه. لكن النسبة بين هذه الموثقة وصحيفة داود الرقي هي العموم المطلق اذ مورد الصحيحة مثل الموثقة هو القاطع لاهل البيت عليهم السلام ولكن عموم الموثقة يشمل غير الرحم دون الصحيحة فلا بد من تخصيص عموم الموثقة بالصحيحة في الرحم.

الا ان لسان الموثقة آب عن مثل هذا التخصيص اذ بعد التخصيص تصير هكذا: من وصل لنا قاطعاً او قطع لنا واصلاً فليس منا او كفر بالذى انزل السبع المثاني الا ان يكون رحماً وهو بعيد جداً.

ويمكن ان يقال<sup>٢</sup> بان الجمع بين الصحيحة والموثقة يكون على وجه آخر وهو اختصاص الموثقة ببعض مراتب الصلة واخراج بعضها الآخر مثل مورد الصحيحة عنها فواصلة القاطع والناصب لاهل البيت بمجالستهم ومعاشرتهم ومؤاخاتهم والمودة والمحبة اليهم والاختلاط بهم منهي عنها بمقتضى عموم الموثقة واما مثل اعانتهم بالمال ورفع احتياجهم

(١) الوسائل ٥٠٦/١١، الباب ٣٨ من ابواب الامر بالمعروف، الحديث ١٥ نقله

عن امالي الشيخ.

(٢) كما يمكن ان يقال ان مثل: «او وصل لنا قاطعاً» مشعر او ظاهر في المواصلة من جهة كونه قاطعاً للامام وهو ملازم للنصب والعداوة وهو المناسب للكفر بالله تعالى لان مودة ذوى قرنى الرسول صلى الله عليه وآله ضرورية لاسيما في الازمنة القريبة من عصر النبوة شيخنا الحائري.

كما هو مورد الصحيحة فلا بأس به.

و اذا حملت الموثقة جمعاً على المواصلة بمثل المؤاخاة و المعاشرة و نحوهما دون مطلق الوصل ارتفع التنافي بينها و بين اطلاقات حرمة القطع و وجوب الصلة لان مورد النهى المراتب الشديدة من الوصل و مورد الوجوب ما يتحقق بتركه القطع.

نعم التنافي بينها و بين ما يدل على استحباب المراتب الكاملة من الصلة واضح و لا بد من تقديم هذه الموثقة عليها. و قد ورد في الاحاديث النهى عن المجالسة و القعود عند السباب لاولياء الله و معانديهم.

منها صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج عن ابي عبدالله عليه السلام قال: من قعد عند سباب لاولياء الله فقد عصى الله<sup>١</sup>.

و منها ما عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا ابتليت باهل النصب و مجالستهم فكن كانك على الرضف حتى تقوم فان الله يمقتهم و يلعنهم فاذا رايتهم يخوضون في ذكر امام من الائمة فقم فان سخط الله ينزل هناك عليهم<sup>٢</sup>.

و اما الصحيحة المتقدمة عن سدير الصيرفي عن ابي عبدالله عليه السلام<sup>٣</sup> حيث نهت عن اطعام من نصب لشيء من الحق بقوله: و لا تطعم من نصب لشيء من الحق حيث تشمل الناصب بل هو المتيقن

(١) الوسائل ٥٠٢/١١، الباب ٣٨ من ابواب الامر بالمعروف، الحديث ٢ نقلًا

عن الكافي.

(٢) الوسائل ٥٠٥/١١، الباب ٣٨ من ابواب الامر بالمعروف، الحديث ١٣ نقلًا

عن الكافي.

(٣) الوسائل ٢٨٨/٦ نقلًا عن الكافي و التهذيب، تقدمت ص ١٠٥.

منها مع النظر الى زمان صدور الرواية فلا بد من الجمع بينها وبين صحيحة داود الرقي بالتخصيص و اخراج الرحم عن النهي المذكور اذ النسبة عموم مطلق كما لا يخفى . او يقال بان الاطعام غير الانفاق عليه اذ فيه نوع تعظيم واحترام والغرض النهي عن اطعامه لا مطلق الانفاق عليه، وبهذا يجمع بينها وبين ما تقدم في الكافر الحربى ايضاً .

و اما صحيح ابى بصير المتقدم ذكره حيث قال ابو عبد الله عليه السلام فيه: ما فرض الله في المال من غير الزكاة اكثر تعطى منه القرابة و المعترض لك ممن يسألك فتعطيه ما لم تعرفه بالنصب فاذا عرفته بالنصب فلا تعط الا ان تخاف لسانه فتشتري دينك و عرضك منه <sup>١</sup> . فان ظاهرها المنع من اعطاء الناصب الامع الخوف منه .

ففيه ان الظاهر من قوله: ما لم تعرفه بالنصب رجوع الضمير الى المعترض فلا يشمل القرابة اذ جعل المعترض مقابلاً للقرابة و فصل بين المعروفة بالنصب و عدمها في المعترض لا القرابة . و بناءً على عدم شمولها للقرابة فلا تعارض صحيحة داود الرقي ولا سائر اطلاقات وجوب الصلة ولا الاطلاقات الدالة على جواز اعطاء المخالف من المال بناءً على شمولها للناصب و منها هذه الصحيحة فان مقتضى التفصيل في المعترض دون القرابة عموم الحكم في القرابة ولا بعد في ذلك كما ان وجوب احترام الوالدين و اكرامهما محفوظ مع كفرهما ايضاً .

ولو فرض شمول الصحيحة للقرابة فهما متعارضتان اذ هما ناصان في مورد اعطاء الناصب من القرابة فان مورد صحيحة داود اعطاء المال الى قرابة هو ناصبي و قد فرح الامام به و هذه الصحيحة تمنع و تنهى عن

اعطاء القرابة ان عرفت بالنصب فلا بد من الجمع بينها اما بحمل هذه الصحيحة على الكراهة وهو بعيد او حمل صحيحة داود على مورد الحاجة وهذه على غيره فيخرج عن النهى مورد احتياج القرابة الى المال دون غيره. و لكن هذا كله على فرض الدلالة والعموم وقد عرفت عدمها وعدم شمولها للقرابة. ومجمل القول في الناصب ان هنا طوائف من الروايات:

الاولى: اطلاقات الصلة وحرمة القطع.

الثانية: موثقة ابن فضال الدالة بعمومها او اطلاقها على منع صلة الناصب سواء كان قرابة ام لا.

الثالثة: صحيحة داود الرقي الدالة على محبوبة صلة الناصب ان كان قريباً ورهما وموردها الصلة بالمال وانفاق المال على ابن عم له محتاج. الرابعة: صحيحة سدير الصيرفي الدالة بعمومها على النهى عن اعطاء الناصب و اطعامه بما انه نصب لشيء من الحق.

الخامسة: صحيح ابى بصير الظاهر في النهى عن اعطاء الناصب شيئاً من المال.

والجمع بين الموثقة وصحيحة داود الرقي اما بالتخصيص واخراج الناصب من الاقرباء عن النهى او بحمل الموثقة على المراتب الكاملة من المواصلة، وبعد الجمع بينها تبقى اطلاقات الصلة سليمة. واما الجمع بين الصحيحة وصحيحة سدير فبالتخصيص حيث كان صحيح سدير عاما يشمل الرحم وغيرها وصحيحة داود في خصوص الرحم. او بدعوى وجود خصوصية في الاطعام فلا تعارض بينها واما الجمع بين الصحيحة وصحيح ابى بصير فبدعوى عدم التنافي بينهما او لا لظهورها في غير القرابة بل في المعترض والسائل او حمل النهى عن الكراهة او غير مورد الحاجة.

فنتيجة البحث حرمة قطع الناصب ووجوب صلته بما لا يتحقق معه القطع دون سائر المراتب واستحباب الانفاق عليه عند حاجته. واما الفاسق فالظاهر وجوب صلته وحرمة قطعه بمقتضى اطلاق الادلة المتقدمة في الموضوعين الا انه يخرج عن الاطلاق موردان: احدهما مؤاخاة الفاسق ومصاحبته ومعاشرته. فهذه المرتبة من الصلة ليست مطلوبة بالنسبة اليه ولا بد من الإكتفاء بالقدر الواجب اى ما لا يتحقق معه القطع. والدليل على المنع عن هذه المرتبة الروايات الكثيرة الواردة في باب العشرة وغيرها الدالة على المنع والنهي عن مؤاخاة الفاجر والفاسق.

منها: صحيحة محمد بن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام عن آبائه عن علي عليهم السلام قال: مجالسة الاشرار تورث سوء الظن بالاخيار الى ان قال- ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يواخين كافرا ولا يخالطن فاجرا ومن آخى كافرا او خالط فاجرا كان فاجراً كافراً .

ومنها صحيحة ابي حمزة عن علي بن الحسين عليهما السلام في حديث قال: اياكم و صحبة العصاة ومعونة الظالمين ومجاورة الفاسقين ٢ .

ومنها ما عن ابي عبدالله عليه السلام: قال: لا ينبغي للمرء ان يواخى الفاجر ولا الاحق ولا الكذاب ٣

(١) الوسائل ١١/٥٠٧، الباب ٣٨ من ابواب الامر بالمعروف، الحديث ١٨ نقلا

عن صفات الشيعة للصدوق ره.

(٢) الوسائل ١١/٥٠٣، الباب ٣٨ من ابواب الامر بالمعروف، الحديث ٣ نقلا عن الكافي.

(٣) الوسائل ٨/٤١٧، الباب ١٥ من ابواب العشرة، الحديث ٣ نقلا عن الكافي.



وغير ذلك من الروايات الواردة في باب العشرة ١ .  
 ثانيهما السلام على الفاسق المعلن بفسقه وقد تقدم في موثقة  
 مسعدة بن صدقة عن جعفر عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال: لا  
 تسلموا على اليهود والنصارى ولا على المجوس ولا على عبدة الاوثان ولا  
 على شراب الخمر ولا على صاحب الشطرنج والنرد - الى ان قال - ولا  
 على آكل الربا - الى ان قال - ولا على الفاسق المعلن بفسقه ٢ .  
 وفي مرفوعة ابن يحيى عن امير المؤمنين قال: نهى رسول الله ان  
 يسلم على اربعة على السكران في سكره وعلى من يعمل التماثيل وعلى  
 من يلعب بالنرد وعلى من يلعب بالاربعة عشر وانا ازيدكم الخامسة  
 انهاكم ان تسلموا على اصحاب الشطرنج ٣ .  
 ومثلها رواية السكوني عن الصادق عليه السلام ورواية الاصبع  
 بن نباتة عن علي عليه السلام فراجع ٤ .

وعلى هذا فلا بد من ان تكون الصلة في مورد الفاسق بغير  
 السلام وبغير المؤاخاة ولا تنافي بين هذه الروايات الواردة في المؤاخاة و  
 السلام وبين ادلة تحريم القطع ووجوب الصلة اذ يمكن ترك القطع و  
 الوصل بغير هذين ولا تنحصر الصلة بذلك . نعم لو فرض في مورد انحصارها  
 في السلام او ما يشبه ذلك فيتزاحم الحكمان ولا اشكال في اهمية الصلة .

(١) راجع الباب ١٥ و ١٧ من ابواب العشرة من الوسائل ج ٨ .

(٢ و ٣ و ٤) الوسائل ٨/٤٣١ - ٤٣٢ ، الباب ٢٨ من ابواب العشرة ، الحديث

٧ و ٣ و ٦ نقلاً عن الخصال ، وقد تقدم في مسعدة ص ٩٥ .

يحتمل ان يكون المقصود النهى عن السلام في حال الاعلان بالفسق كما في حال  
 السكر وهو صريح تلك الرواية بالنسبة الى السكران فيمكن ان يكون المقصود من اللاعب  
 بالنرد ذلك فتأمل . شيخنا الاستاذ .

و اما بالنسبة الى المراتب الكاملة من الصلة في هذه الموارد اعني المبدع و المخالف و الناصب و الفاسق فهل يكون دليل استحباب الصلة مع هذه الادلة من قبيل المتعارضين او المتزاحمين<sup>١</sup> او اجتماع الامر و النهي؟ الظاهر انه من باب التعارض<sup>٢</sup> بحسب نظر العرف لان عنواني صلة الرحم و مؤاخاة الكافر او معاشرته ليسا من قبيل عنواني الصلاة و الغضب بحيث لا يرى العرف بين دليلهما تنافيا و حيثية العنوانين من قبيل الحيثية التعليلية فبنظر العرف يستحب مثلا اكرام هذا الشخص و معاشرته لانه رحم و كذا يحرم ذلك لانه كافر ولا بد و ان لا يكون لاحد الحكمين ملاك فعلى بخلاف مسألة الاجتماع.

لكن لقائل ان يقول دليل الاستحباب منصرف<sup>٣</sup> عما اذا تعارض الحرام و ليس عند العرف في امثال المقام تعارض، مثلا قضاء حاجة المؤمن مستحب و لا يرى العرف دليله معارضا لدليل حرمة الزنا او مزاحما عند استدعائه كما لا يخفى فان الاستحباب منصرف عن مثله و اطلاقه لا يشمل و كذا في ما نحن فيه.

(١) لا يكون باب الاجتماع قسيماً للمتزاحمين فانه ان قيل في هذا الباب بالامتناع فيكون من المتزاحمين و ان قيل بالاجتماع فالحكام فعليان بلا تزاحم و تعارض و لعل مقصوده الثاني. شيخنا الاستاذ.

(٢) هذا ممنوع فانه لا فرق بين عنواني صلة الرحم و مؤاخاة الفاسق مثلا مع عنواني الصلاة و الغضب. شيخنا الاستاذ.

(٣) الانصراف في المثال من باب انه ليس حاجته و الحاجة غير ما يريد شخص من شخص فان استحباب قضاء الحاجة لا يشمل ما يعلم انه يتخيل انه محتاج اليه و لا يحتاج اليه ابدأ. و العمدة في توهم الانصراف على وجه الاطلاق عدم اقدم العرف من باب الاستحباب اذا العقل حاكم بقبح ذلك الفرد من المستحب و تظهر الثمرة في الاضطرار و الدوران كما لو اضطر الى السلام الى المعلن بالفسق و دار الامر بين الرحم و غيره فتأمل. استاذنا الحائري

## الفصل الحادى عشر

### فى وجوب الصلة اذا كانت موجبا للضرر

لو كان فعل الصلة موجبا للضرر فهل هو واجب ام لا، وهل يكون بين موارد الضرر و انواعه فرق فى الحكم، ثم الضرر الموجب لترك الواجب لا فرق فيه بين ان يكون محتملا او مظنونا او معلوماً؟ فهنا مسائل:

المسألة الاولى: الاحكام الشرعية بالنسبة الى الضرر على ثلاثة

اقسام:

احدها: ما ليس فى نفس الحكم ولا فى مقدماته ضرر بحسب نوعه و طبعه و انما يتفق فى بعض مصاديقه ان يكون ضروريا سواء كان فى نفسه او مقدماته كالصلاة و الوضوء فان الوضوء بذاته ليس ضروريا و انما يلزم منه او من مقدماته الضرر فى بعض الموارد.

ثانيها: ما ليس منفكا عنه مثل الحدود والديات و الجهاد و الخمس و الزكاة و الحج و غير ذلك من الاحكام الضرريه.

ثالثها: ما فيه كلا القسمين مثل صلة الرحم فان بعض مراتب

---

(١) فى ما ذكره فى هذا القسم نظر فان متعلق الامر الصلة و كون نوع منها ضروريا لا

الصلة سواء كان واجبا او مستحبا غير منفك عن الضرر كالصلة بالمال في ما وجب او في ما استحب فانها غير منفكة عنه او الصلة بغير المال مما لا ينفك مقدماته عن الضرر كالمسافرة لزيارة الرحم فان تحقق الصلة في مثل هذا المورد لا ينفك عن الضرر. وبعض مراتبها ومواردها لا يكون بذاته ونوعه مستلزماً للضرر مثل زيارة الرحم في الحضر والسلام عليها والاستفسار عن حالها وغير ذلك .

وعلى هذا فما كان نوعه ضروريا كالصلة بالمال فلا اشكال في وجوبه او استحبابه ولا يكون «لاضرر» حاكما عليه والكلام فيه من حيث الجمع بين دليله وبين دليل نفي الضرر هو الكلام في الجمع بين الاحكام الضرورية مثل الحدود والديات وغيرها وبين «لاضرر»<sup>١</sup>.  
وكذلك ما كان الضرر في مقدماته كالسفر لزيارة الرحم فانه بخصوصه مورد الدليل كما تقدم في رواية جابر بن يزيد الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اوصى الشاهد من امتي والغائب منهم ومن في اصلاب الرجال وارجام النساء الى يوم

---

يخرجه عن القسم الاول كما ان بعض اقسام الوضوء ضررى دائماً وهو التوضى بالماء الحار الذى له الفوران وهو لا يوجب ان يكون حكم الوضوء ضروريا. وفي المقام الحكم هو وجوب صلة الرحم وحرمة القطع وكون بعض اتواعها ضروريا لا يوجب ان يكون الحكم ضروريا. والانحصار بالقسم الضررى في بعض الاحوال لا يوجب ان يكون قسماً ثالثاً كما في الوضوء الضررى للمجروح والمريض. وكون بعض افرادها مورداً للروايات لا يغير كون متعلق الحكم اصل الصلة واصل القطع كما لا يخفى واما المراتب المستحبة فلا ترتفع بحديث نفي الضرر لانه لا يتوجه من الاستحباب ضرر على العبد لفرض تمكنه من الترك فافهم و تأمل. شيخنا الحائرى دام ظله.

(١) ولكن الظاهر عدم حكومة دليل الضرر على دليل الاستحباب لكونه في مقام الامتنان ولا يشمل ما ليس في نفيه امتنان كالأستحباب فلا يشمل مورده (المؤلف).

القيامه ان يصل الرحم ولو كانت منه على مسيرة سنة فان ذلك من الدين<sup>١</sup>.

و معلوم ان السفر بحسب العادة ونوعه يتوقف على صرف المال فهو نظير الحج .

و اما في ما ليس بنوعه ضروريا كسائر مواردنا فلو استلزم بعض مصاديقها ضرراً او كان الضرر في ما يتوقف بنوعه على ضرر زائداً على مقداره المتعارف المتوقف عليه بحسب النوع كما لو كان اجرة السيارة مثلاً للسفر اضعاف اجرتها المتعارفة بحيث لا تتحمل عادة في هذه الموارد يكون دليل نفي الضرر حاكماً على دليل حرمة القطع ووجوب الصلة مثل سائر الاحكام ولا فرق في ذلك بين الضرر على النفس وعلى المال و العرض.

نعم على القول بعدم حكومة دليل نفي الضرر و كونه نهياً الهياً او حكماً سلطانياً فلا حكومة لدليله على ادلة الاحكام غير دليل السلطنة<sup>٢</sup>.

(١) الكافي ١٥١/٢ .

(٢) و هنا احتمال رابع في دليل نفي الضرر بما يقوى في النفس وملخصه: ان المنفى هو الحكم الذي يصير موجبا لا ضرار احد على احد كما في مورد معتبر لا ضرر ولا ضرار. والذي يوضح ذلك امور على سبيل الاجمال:

منها انه لا يمكن الحكم بنفي كل حكم يوجب الضرر المالى او النفساني على المسلم فانه لو توقف الصلاة على اعطاء درهم او الوضوء عليه او الحج على اعطاء مازاد عن مؤنة الذهاب والاياب وكذا غيره [لزم القول بان] الحكم مرفوع وهو خلاف الضرورة .  
 و منها انه يوجب ان يكون الجهاد والزكاة وامثال ذلك تخصصيا لدليل نفي الضرر مع ان لسانه ربما يابى عن التخصيص الكثير الذي منها الخمس والصدقات الواجبة والكفارات ولزوم حفظ النفوس ببذل الاموال الكثيرة وغير ذلك وكون المنفى هو الضرر الخارج عن طبع التكليف مما لا يصغى اليه بحسب الارتكاز الساجز العرفي

فعليه فالحكم بالحرمة والوجوب باق بحاله ما لم يصل الى حدالخرج و الاضرار فاذا وصل الى حدالخرج و الاضرار ارتفع بدليل نفي الخرج و حديث الرفع. و اما في غير مورد الخرج و الاضرار لو كان الضرر ضرراً محرماً على النفس او المال فانه يصير من باب التزاحم فلا بد من الاخذ بما هو الاله منهن.

المسألة الثانية: الضرر قد يكون معلوماً وقد يكون مظلوناً ويكون محتملاً فان كان معلوماً فالحكم ما تقدم في المسألة الاولى و اما ان كان مظلوناً فالظن المذكور اذا كان حجة كما اذا قامت البينة او بلغ الى حد الاطمينان فهو مثل المتيقن و اما اذا كان مظلوناً ولم يكن حجة او كان محتملاً احتمالاً عقلياً فهو من موارد الشك في التخصيص لشبهة مصداقية.

فان قلنا بان التمسك بالعام في الشبهات المصداقية غير جائز كما هو المشهور فتجرى البراءة فلا تجب الصلة في مورد ههما لان دليل نفي الضرر مخصص لدليل حرمة القطع و وجوب الصلة و في المورد تكون الشبهة في مصداق الضرر فلا يتمسك بالعام فيه فهو مورد البراءة. هذا بناءً على القول بالحكومة.

---

و منها ان كون ذلك بنحو الحكومة الشرعية موجب لسد استفاضة الاحكام من مصادر الشرع في كثير من الموارد.

و منها ان الظاهر من اطعام المؤمن و الاحسان اليه و ايداء المؤمن و الاضرار بالمؤمن هو غير نفس الشخص فالحكم بان المنفى هو الاضرار على الغير ليس تخصيصاً لدليل نفي الضرر.

و على ما ذكر لا يكون صلة الرحم اذا كانت موقوفة على بذل المال ضرراً على الغير فهو اضرار على نفسه واجب عليه فافهم و تأمل. شيخنا الاستاذ دام ظله.

و اما ان قلنا بعدم حكومة دليل الضرر على ادلة الاحكام يكون المورد من باب التزاحم لكن احد الحكمين مظنون او محتمل و الآخر مقطوع فلا بد من امتثال المقطوع الا ان يكون الضرر مما يهتم به الشرع كاحتمال الضرر على النفس الذي يكون احتمالاه ايضا موجبا لوجوب الاحتياط ففي هذه الصورة لا بد من ترك الصلة لدفع الضرر المحتمل او المظنون المهتم به شرعاً.

المسألة الثالثة: لا فرق ظاهراً بين الضرر على النفس و المال و العرض ولا بين الضرر الوارد على نفسه او اهله او اجنبي ففي كل مورد يكون الضرر في سائر الاحكام مانعا عن الحكم و فعليته و يخصص به دليله فكذلك في هذا الحكم و لا فرق بينه و بين سائر الاحكام. و لكن تشخيص موارد الضرر و الحرج مشكل.

المسألة الرابعة: الحرج مثل الضرر و لا اشكال في حكومة دليله على دليل وجوب الصلة. فلو كان الرحم في اقصى نقاط الارض و لم يمكن صلته بغير السفر اليه و كان السفر حرجيا فلا اشكال في حكومة دليل نفي الحرج على دليل وجوب الصلة فيه.

ان قلت مقتضى صحيحة الجابر المتقدمة وجوب السفر لزيارة الرحم و صلته و السفر في تلك الايام كان حرجياً خصوصاً اذا كان المسير قدر مسافة سنة كما هو مورد الرواية فكيف يكون دليل الحرج حاكماً عليه.

قلت: نمنع كون جميع مصاديق السفر في تلك الايام حرجيا بل بالنسبة الى اليوم تكون اسفار تلك الايام حرجية و بالجملة انا بالنظر الى اسفار اليوم نقضى بكون السفر مع المراكب المعمولة في تلك الايام كان حرجياً و ليس كذلك لو كنا في تلك الايام.

## الفصل الثاني عشر

في حكم الصلة اذا كانت موجبة لارتكاب معصية او تجرّى  
الرحم على المعصية

لو كانت الصلة موجبة لارتكاب معصية او تجرى الرحم على  
المعصية فهل يجب الصلة او لا.

هذه المسألة من مسائل تزاحم الحكيم ولا بد من الاخذ  
بما هو اهم ان كان فيها اهم والا فالتخير كما هو القاعدة في باب  
التزاحم. هذا اذا كان الاهم معلوما او علم تساويها واما ان لم يعلم  
فالمسألة على صور فانه قد يحتمل اهمية احدهما دون الاخر فيكون احدهما  
محتمل الاهمية و يحتمل تساويها. وقد يحتمل اهمية احدهما بخصوصه و  
يحتمل اهمية الآخر ايضاً بخصوصه و يحتمل التساوى اولا يحتمل  
التساوى.

و على جميع الصور قد يكون له حجة على اهمية احدهما او  
كلاهما كما في مورد الحجة على الضرر في المسألة المتقدمة وقد لا يكون.  
لا اشكال في وضوح الحكم فيما كانت هناك حجة على اهمية  
احدهما اذ الحجة القائمة بمنزلة القطع بما هو الاهم.  
وانما الاشكال في صورة تعارض الحجتين او عدم وجود حجة في



البين فان كان الاحتمال في الطرفين احتمالا متساويا فهما كالمساويين سواء كانت لكل واحد من الاحتمالين حجة معارضة بمثلها ام لم تكن حجة في البين اصلا اذ كما يحتمل اهمية هذا يحتمل اهمية الآخر فلا ترجيح سواء احتمل تساويهما ام لا.

و اما ان لم يكن الاحتمال الا في طرف فهو من الدوران بين التعيين و التخيير<sup>١</sup> فبناء على جريان البراءة في محتمل التعيين بدعوى ان التعيين كلفة زائدة ولو كانت لكان على الشارع البيان و حيث لا بيان فتجرى البراءة فالتخيير بينها واضح و ان كان الاحتياط بالاخذ بما هو محتمل الاهمية حسناً.

و اما بناء على القول بالاشتغال فيه لان التكليف اليقيني يقتضى البراءة اليقينية فلا بد من الاتيان بالمحتمل حتى يقطع بالبراءة فالاحتياط واجب. و هذه مسألة اصولية.

(١) المبحوث عنه في الاصول هو الدوران بين التعيين و التخيير من حيث اجمال الدليل او تعارض الدليلين و امثال ذلك و اما في المقام فن باب التزاحم و من المعلوم ان العمل باحد الحكمين لو كان غير محتمل الاهمية بل كان ضعف ملاك معلوما بالنسبة الى مزاحمه موجب للعمل بمطلوب المولى في الجملة ففي المقام يكون من باب تعدد المطلوب فاحدهما العمل باحد الحكمين لانه بذلك يوصل الى مطلوب المولى في الجملة و المطلوب الاخر هو اختيار ذلك الفرد المحتمل اهميته فيمكن رفعه بحديث الرفع و ان كان في جريان البراءة العقلية اشكال من حيث ان العقل يحكم بلزوم الاتيان بالمتيقن بعد القطع بوجود الملاك فالقطع بوجود الملاك يمكن ان يكون بمنزلة البيان حجة على العبد ما لم يحكم برفعه من جانب الشرع كما ربما يستفاد من بيان الوالد الاستاذ في درسه في بعض الموارد تغمده الله برحمته و غفرانه.

ثم انه على فرض الايكال الى العقل و عدم جريان البراءة الشرعية فيمكن ان نحكم بتقديم المظنون اهميته لما قلناه من حجية الملاك على اليقين فافهم و تأمل فانه مما لم يبين في الاصول. استاذنا الشيخ الحائري.

و اما قطع الرحم فلا اشكال في انه من المعاصى الكبيرة فلوزاحمه  
معصية صغيرة مثل النظر الى الاجنبية او استماع صوتها المحرك بحيث يصير  
محرمًا او غير ذلك ولم يكن بد الا من ارتكاب احدهما اما قطع الرحم او النظر  
الى الاجنبية مثلاً او غيره مما هو معصية صغيرة فلا اشكال في تقديم اجتناب  
الكبيرة على اجتناب الصغيرة وعدم جواز ارتكابها لاجل ترك الصغيرة وهذا  
واضح ولا اشكال فيه .

وانما الاشكال في تزاممه مع سائر الكبائر فينبغى البحث فيه  
بتوفيق الله تعالى وهو الموفق المعين !

## الفهرست

- ٣ مقدمة لسماحة الحجّة الشيخ رضا الاستادي
- ٨ مقدمة المؤلف
- ١١ الفصل الأول في معنى الصلة والقطيعة
- ١٣ الفصل الثاني في حرمة قطع الرحم
- ٢٩ الفصل الثالث في وجوب صلة الرحم
- الفصل الرابع في البحث عن امكان تعلق الوجوب بصلة الرحم
- ٥٢ والحرمة بقطعها وعدمه
- الفصل الخامس في أنّ الأمر بالصلة والنهي عن القطع كلاهما نفسيان أم
- ٥٩ أحدهما
- الفصل السادس في ان الواجب من الصلة هل هو جميع مراتبها أو بعضها المعين
- ٦١ أو مقدار لا يتحقق القطع معه
- ٦٥ الفصل السابع في البحث عن وجوب الصلة بايتاء المال
- ٨٠ الفصل الثامن في معنى الرحم والقربة
- ٨٨ الفصل التاسع في شمول الأرحام للآباء والأُمَّهات
- الفصل العاشر في حرمة قطع الرحم ووجوب صلتها وإن كان كافراً أو مبدعاً
- ٩٢ أو مخالفاً أو فاسقاً
- ١١٩ الفصل الحادي عشري في وجوب الصلة اذا كانت موجبة للضرر
- ١٢٤ الفصل الثاني عشري في حكم الصلة اذا كانت موجبة لارتكاب معصية

بسم الله الرحمن الرحيم  
 الحمد لله وصلى الله على محمد نبي الله وعلى آله آل الله  
 لقد قامت مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين في الحوزة العلمية  
 بقم المشرفه بنشاطات واسعة في مجال نشر المعرفة وإحياء التراث الإسلامي واليكم  
 سرداً لبعض منشوراتها:

### من الكتب التي تمّ طبعها

- |                            |  |
|----------------------------|--|
| تأليف عدّة من الفضلاء      | ١ - الامثل في تفسير كتاب الله المنزل ج ١               |
| بإشراف ناصر مكارم الشيرازي |  |
| = الشيخ يوسف البحراني      | ٢ - الحدائق الناضرة ج ١ - ١٥                           |
| = = =                      | الحدائق الناضرة ج ٢١ و ٢٢ و ٢٣                         |
| = الشيخ مرتضى الأنصاري     | ٤ - فرائد الاصول                                       |
| تحقيق عبدالله النوراني     |  |
| = الكاظمي الخراساني        | ٥ - فوائد الاصول ج ١ و ٢ (تقرير بحث آية الله النائيني) |
| = الكاظمي الخراساني        | ٦ - فوائد الاصول ج ٣ (تقرير بحث آية الله النائيني)     |
|                            | مع حواشي آغا ضياء الدين                                |
| = محمد المؤمن              | ٧ - الصلاة ج ١ (تقرير بحث المحقق الداماد)              |
| = المقدّس الأردبيلي        | ٨ - مجمع الفائدة والبرهان ج ١ - ٤                      |
| تحقيق آغا مجتبي العراقي    | شرح إرشاد الأذهان                                      |
| والشيخ علي پناه الاشتهاردی | ٩ - مجمع الفائدة والبرهان ج ٥                          |
| و آغا حسين اليزدي          | (شرح إرشاد الأذهان)                                    |







ARAB  
KBL  
.T334

Princeton University Library



32101 060960828

